



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمر
عليه السلام

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

٢٥

كتاب الوافي

صورت
الكتاب المذكور في كتاب التكملة في تاريخ طبرستان
بالتفصيل الجليل في باب من

بمطبوعات
مكتبة الامام امير المؤمنين علي عليه السلام
اصفهان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الوافى

كاتب:

محمد بن مرتضى فيض كاشانى

نشرت فى الطباعة:

عطر عترة

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٦٦	الوافى المجلد ٢٥
٦٦	اشارة
٦٦	[تتمة كتاب الجنائز و الفرائض و الوصيات]
٦٧	[تتمة أبواب التجهيز]
٦٧	باب الصلاة على الصبى
٦٧	[١]
٦٧	اشارة
٦٧	بيان
٦٧	[٢]
٦٧	اشارة
٦٧	بيان
٦٧	[٣]
٦٨	اشارة
٦٨	بيان
٦٨	[٤]
٦٨	اشارة
٦٨	بيان
٦٨	[٥]
٦٩	[٦]
٦٩	[٧]
٦٩	[٨]
٦٩	[٩]

٦٩ [١٠]

٧٠ اشارة

٧٠ بيان

٧٠ [١١]

٧٠ [١٢]

٧٠ [١٣]

٧٠ اشارة

٧٠ بيان

٧٠ [١٤]

٧٠ اشارة

٧١ بيان

٧١ باب حد حفر القبر و اللحد

٧١ [١]

٧١ [٢]

٧١ [٣]

٧١ [٤]

٧١ اشارة

٧٢ بيان

٧٢ [٥]

٧٢ اشارة

٧٢ بيان

٧٢ باب من يدخل القبر و من لا يدخل

٧٢ [١]

٧٢ [٢]

٧٢ [٣]

٧٣ [٤]

٧٣ اشارة

٧٣ بيان

٧٣ [٥]

٧٣ [٦]

٧٣ اشارة

٧٣ بيان

٧٣ [٧]

٧٤ [٨]

٧٤ [٩]

٧٤ باب آداب الدفن

٧٤ [١]

٧٤ اشارة

٧٤ بيان

٧٤ [٢]

٧٤ [٣]

٧٥ [٤]

٧٥ اشارة

٧٥ بيان

٧٥ [٥]

٧٥ [٦]

٧٥ اشارة

٧٥ بيان

٧٦	[٧]
٧٦	[٨]
٧٦	[٩]
٧٦	[١٠]
٧٦	[١١]
٧٦	[١٢]
٧٦	[١٣]
٧٧	[١٤]
٧٧	[١٥]
٧٧	اشارة
٧٧	بيان:
٧٧	[١٦]
٧٧	[١٧]
٧٨	[١٨]
٧٨	[١٩]
٧٨	اشارة
٧٨	بيان
٧٨	[٢٠]
٧٩	[٢١]
٧٩	[٢٢]
٧٩	[٢٣]
٧٩	[٢٤]
٧٩	[٢٥]
٨٠	[٢٦]

٨٠ اشارة

٨٠ بيان

٨٠ [٢٧]

٨٠ [٢٨]

٨٠ [٢٩]

٨٠ [٣٠]

٨١ [٣١]

٨١ [٣٢]

٨١ [٣٣]

٨١ [٣٤]

٨١ [٣٥]

٨٢ باب وظائف القبر و تلقين الانصراف

٨٢ [١]

٨٢ [٢]

٨٢ [٣]

٨٢ اشارة

٨٣ بيان:

٨٣ [٤]

٨٣ [٥]

٨٣ [٦]

٨٣ [٧]

٨٣ [٨]

٨٣ [٩]

٨٤ [١٠]

٨٤ اشارة

٨٤ بيان

٨٤ [١١]

٨٤ [١٢]

٨٤ [١٣]

٨٥ [١٤]

٨٥ [١٥]

٨٥ [١٦]

٨٥ [١٧]

٨٥ اشارة

٨٥ بيان

٨٥ [١٨]

٨٥ [١٩]

٨٦ اشارة

٨٦ بيان

٨٦ [٢٠]

٨٦ [٢١]

٨٦ [٢٢]

٨٦ [٢٣]

٨٧ [٢٤]

٨٧ [٢٥]

٨٧ [٢٦]

٨٧ [٢٧]

٨٧ [٢٨]

٨٧ [٢٩]

٨٧ اشارة

٨٨ بيان

٨٨ [٣٠]

٨٨ [٣١]

٨٨ [٣٢]

٨٨ اشارة

٨٨ بيان

٨٩ [٣٣]

٨٩ اشارة

٨٩ بيان

٨٩ [٣٤]

٨٩ اشارة

٨٩ بيان

٨٩ [٣٥]

٨٩ اشارة

٩٠ بيان

٩٠ [٣٦]

٩٠ [٣٧]

٩٠ اشارة

٩٠ بيان

٩١ باب من يموت فى السفينة أو البئر

٩١ [١]

٩١ [٢]

٩١ اشارة

٩١ بيان

٩١ [٣]

٩١ [٤]

٩١ [٥]

٩٢ اشارة

٩٢ بيان

٩٢ [٦]

٩٢ اشارة

٩٢ بيان

٩٢ باب المأتم و ما يجب على الجيران فيه

٩٢ [١]

٩٢ [٢]

٩٣ [٣]

٩٣ اشارة

٩٣ بيان:

٩٣ [٤]

٩٣ [٥]

٩٣ اشارة

٩٣ بيان

٩٣ [٦]

٩٣ اشارة

٩٤ بيان:

٩٤ [٧]

٩٤ [٨]

٩٤ اشارة

٩٤ بيان

٩٤ [٩]

٩٤ [١٠]

٩٤ اشارة

٩٥ بيان

٩٥ باب المصيبة بالولد

٩٥ [١]

٩٥ [٢]

٩٥ اشارة

٩٥ بيان:

٩٥ [٣]

٩٦ [٤]

٩٦ [٥]

٩٦ [٦]

٩٦ [٧]

٩٦ [٨]

٩٦ [٩]

٩٧ [١٠]

٩٧ [١١]

٩٧ [١٢]

٩٧ [١٣]

٩٧ باب ثواب التعزية و آدابها من الطرفين

- ٩٧ [١]
- ٩٧ [٢]
- ٩٧ [٣]
- ٩٧ اشارة
- ٩٨ بيان:
- ٩٨ [٤]
- ٩٨ اشارة
- ٩٨ بيان
- ٩٨ [٥]
- ٩٨ اشارة
- ٩٨ بيان:
- ٩٨ [٦]
- ٩٩ [٧]
- ٩٩ [٨]
- ٩٩ [٩]
- ٩٩ [١٠]
- ٩٩ اشارة
- ٩٩ بيان:
- ٩٩ [١١]
- ٩٩ [١٢]
- ٩٩ [١٣]
- ١٠٠ اشارة
- ١٠٠ بيان:
- ١٠٠ [١٤]

١٠٠	اشارة
١٠٠	بيان
١٠٠	[١٥]
١٠٠	[١٦]
١٠٠	[١٧]
١٠١	[١٨]
١٠١	[١٩]
١٠١	[٢٠]
١٠١	اشارة
١٠١	بيان
١٠١	[٢١]
١٠١	[٢٢]
١٠٢	باب الترحم لليتيم
١٠٢	[١]
١٠٢	[٢]
١٠٢	[٣]
١٠٢	[٤]
١٠٢	[٥]
١٠٢	[٦]
١٠٢	باب السلوة
١٠٣	[١]
١٠٣	اشارة
١٠٣	بيان
١٠٣	[٢]

١٠٣	اشارة
١٠٣	بيان
١٠٣	[٣]
١٠٣	باب التعزى و أسبابه
١٠٣	[١]
١٠٤	[٢]
١٠٤	[٣]
١٠٤	[٤]
١٠٤	اشارة
١٠٤	بيان
١٠٤	[٥]
١٠٥	[٦]
١٠٥	[٧]
١٠٥	[٨]
١٠٥	[٩]
١٠٥	[١٠]
١٠٦	[١١]
١٠٦	[١٢]
١٠٦	اشارة
١٠٦	بيان
١٠٦	[١٣]
١٠٦	اشارة
١٠٧	بيان:
١٠٧	[١٤]

١٠٧	[١٥]
١٠٧	[١٦]
١٠٧	اشارة
١٠٧	بيان
١٠٧	[١٧]
١٠٧	[١٨]
١٠٨	[١٩]
١٠٨	[٢٠]
١٠٨	[٢١]
١٠٨	[٢٢]
١٠٨	اشارة
١٠٨	بيان
١٠٨	[٢٣]
١٠٩	[٢٤]
١٠٩	[٢٥]
١٠٩	[٢٦]
١٠٩	[٢٧]
١٠٩	[٢٨]
١٠٩	اشارة
١٠٩	بيان
١١٠	[٢٩]
١١٠	[٣٠]
١١٠	اشارة
١١٠	بيان

١١٠	[٣١]
١١٠	اشارة
١١٠	بيان
١١١	[٣٢]
١١١	[٣٣]
١١١	[٣٤]
١١١	اشارة
١١١	بيان
١١١	[٣٥]
١١١	[٣٦]
١١١	اشارة
١١٢	بيان
١١٢	[٣٧]
١١٢	اشارة
١١٢	بيان
١١٢	[٣٨]
١١٢	[٣٩]
١١٣	[٤٠]
١١٣	اشارة
١١٣	بيان
١١٣	[٤١]
١١٣	اشارة
١١٣	بيان:
١١٤	[٤٢]

١١٤	باب زيارة القبور و القول عندها
١١٤	[١]
١١٤	[٢]
١١٤	[٣]
١١٤	[٤]
١١٤	[٥]
١١٥	[٦]
١١٥	اشارة
١١٥	بيان
١١٥	[٧]
١١٥	اشارة
١١٥	بيان
١١٥	[٨]
١١٥	[٩]
١١٦	[١٠]
١١٦	[١١]
١١٦	[١٢]
١١٦	[١٣]
١١٦	[١٤]
١١٦	[١٥]
١١٧	[١٦]
١١٧	[١٧]
١١٧	[١٨]
١١٧	اشارة

١١٧	بيان
١١٧	[١٩]
١١٧	اشارة
١١٧	بيان
١١٧	[٢٠]
١١٨	اشارة
١١٨	بيان
١١٨	[٢١]
١١٨	اشارة
١١٨	بيان:
١١٨	باب ما يلحق الميت بعد موته
١١٨	[١]
١١٨	[٢]
١١٩	[٣]
١١٩	اشارة
١١٩	بيان
١١٩	[٤]
١١٩	[٥]
١١٩	[٦]
١١٩	اشارة
١٢٠	بيان
١٢٠	[٧]
١٢٠	[٨]
١٢٠	[٩]

١٢٠ [١٠]

١٢٠ اشارة

١٢٠ بيان

١٢١ باب النوادر

١٢١ [١]

١٢١ [٢]

١٢١ [٣]

١٢١ اشارة

١٢١ بيان

١٢١ [٤]

١٢١ [٥]

١٢١ [٦]

١٢٢ اشارة

١٢٢ بيان

١٢٢ [٧]

١٢٢ [٨]

١٢٢ اشارة

١٢٢ بيان

١٢٢ [٩]

١٢٣ [١٠]

١٢٣ [١١]

١٢٣ [١٢]

١٢٣ اشارة

١٢٣ بيان:

- ١٢٣ [١٣]
- ١٢٤ أبواب ما بعد الموت
- ١٢٤ الآيات:
- ١٢٤ اشارة
- ١٢٤ بيان:
- ١٢٤ باب ما يلحق الميت من نعيم القبر و عذابه
- ١٢٤ [١]
- ١٢٤ اشارة
- ١٢٥ بيان
- ١٢٧ [٢]
- ١٢٧ [٣]
- ١٢٧ اشارة
- ١٢٧ بيان
- ١٢٧ [٤]
- ١٢٨ [٥]
- ١٢٨ [٦]
- ١٢٨ اشارة
- ١٢٨ بيان
- ١٢٩ [٧]
- ١٢٩ [٨]
- ١٢٩ اشارة
- ١٢٩ بيان
- ١٢٩ [٩]
- ١٣٠ باب المسألة فى القبر و من يسأل و من لا يسأل

- ١٣٠ [١]
- ١٣٠ اشارة
- ١٣٠ بيان
- ١٣٠ [٢]
- ١٣٠ [٣]
- ١٣٠ [٤]
- ١٣١ [٥]
- ١٣١ اشارة
- ١٣١ بيان
- ١٣١ [٦]
- ١٣١ [٧]
- ١٣١ اشارة
- ١٣٢ بيان
- ١٣٢ [٨]
- ١٣٢ اشارة
- ١٣٢ بيان
- ١٣٢ [٩]
- ١٣٢ اشارة
- ١٣٣ بيان:
- ١٣٣ [١٠]
- ١٣٣ اشارة
- ١٣٤ بيان
- ١٣٤ [١١]
- ١٣٤ [١٢]

١٣٤	اشارة
١٣٤	بيان
١٣٥	باب ضغطة القبر
١٣٥	[١]
١٣٥	اشارة
١٣٥	بيان
١٣٥	[٢]
١٣٥	اشارة
١٣٥	بيان
١٣٥	[٣]
١٣٤	[٤]
١٣٤	[٥]
١٣٤	باب أن الميت يزور أهله
١٣٤	[١]
١٣٤	[٢]
١٣٤	[٣]
١٣٧	[٤]
١٣٧	اشارة
١٣٧	بيان
١٣٧	[٥]
١٣٧	[٦]
١٣٧	باب مكان أرواح المؤمنين بعد الموت
١٣٧	[١]
١٣٧	اشارة

١٣٨	بيان
١٣٨	[٢]
١٣٨	[٣]
١٣٨	[٤]
١٣٨	اشارة
١٣٩	بيان
١٣٩	[٥]
١٣٩	اشارة
١٣٩	بيان
١٣٩	[٦]
١٣٩	[٧]
١٣٩	[٨]
١٤٠	[٩]
١٤٠	[١٠]
١٤٠	[١١]
١٤٠	باب مكان أرواح الكفار بعد الموت
١٤٠	[١]
١٤٠	[٢]
١٤٠	اشارة
١٤١	بيان
١٤١	[٣]
١٤١	اشارة
١٤١	بيان
١٤١	[٤]

- ١٤١ اشارة
- ١٤١ بيان
- ١٤١ [٥]
- ١٤٢ اشارة
- ١٤٢ بيان
- ١٤٢ [٦]
- ١٤٢ اشارة
- ١٤٣ بيان
- ١٤٣ [٧]
- ١٤٣ باب حال الأطفال و من فى حكمهم بعد الموت
- ١٤٣ [١]
- ١٤٣ [٢]
- ١٤٣ [٣]
- ١٤٣ اشارة
- ١٤٤ بيان
- ١٤٤ [٤]
- ١٤٤ [٥]
- ١٤٤ اشارة
- ١٤٤ بيان
- ١٤٤ [٦]
- ١٤٥ [٧]
- ١٤٥ [٨]
- ١٤٥ [٩]
- ١٤٥ [١٠]

١٤٥	[١١]
١٤٥	[١٢]
١٤٥	اشارة
١٤٦	بيان
١٤٦	[١٣]
١٤٦	[١٤]
١٤٦	اشارة
١٤٦	بيان
١٤٧	باب البعث و الحساب
١٤٧	[١]
١٤٧	اشارة
١٤٨	بيان:
١٥٠	[٢]
١٥٠	اشارة
١٥٠	بيان
١٥٠	[٣]
١٥٠	اشارة
١٥١	بيان
١٥٢	باب الإتيان بجهنم و الصراط
١٥٢	[١]
١٥٢	اشارة
١٥٢	بيان
١٥٣	باب حشر المتقين إلى الجنة
١٥٣	[١]

١٥٣	اشارة
١٥٦	بيان
١٥٦	باب صفة الجنة
١٥٦	[١]
١٥٦	اشارة
١٥٧	بيان
١٥٨	[٢]
١٥٨	[٣]
١٥٨	[٤]
١٥٨	[٥]
١٥٩	[٦]
١٥٩	باب النوادر
١٥٩	[١]
١٥٩	[٢]
١٥٩	اشارة
١٥٩	بيان
١٥٩	[٣]
١٦٠	اشارة
١٦٠	بيان
١٦٠	[٤]
١٦٠	اشارة
١٦٠	بيان
١٦٠	[٥]
١٦٠	اشارة

١٦١	بيان
١٦١	[٦]
١٦١	اشارة
١٦١	بيان
١٦٢	أبواب المواريث
١٦٢	الآيات:
١٦٢	اشارة
١٦٢	بيان
١٦٤	باب إبطال العول و معرفة إلقائه
١٦٤	[١]
١٦٤	اشارة
١٦٤	بيان:
١٦٤	[٢]
١٦٤	[٣]
١٦٤	اشارة
١٦٥	بيان
١٦٥	[٤]
١٦٥	[٥]
١٦٥	[٦]
١٦٥	[٧]
١٦٥	اشارة
١٦٥	بيان
١٦٥	[٨]
١٦٦	[٩]

١٦٦	[١٠]
١٦٦	[١١]
١٦٦	[١٢]
١٦٦	[١٣]
١٦٦	[١٤]
١٦٦	اشارة
١٦٧	بيان
١٦٧	[١٥]
١٦٧	[١٦]
١٦٧	[١٧]
١٦٨	[١٨]
١٦٨	[١٩]
١٦٨	[٢٠]
١٦٨	[٢١]
١٦٨	اشارة
١٦٩	بيان
١٦٩	باب الأولى من ذوى الأنساب و إبطال التعصیب
١٦٩	[١]
١٦٩	اشارة
١٦٩	بيان
١٦٩	[٢]
١٦٩	اشارة
١٧٠	بيان
١٧٠	[٣]

١٧٠	[٤]
١٧٠	اشارة
١٧٠	بيان
١٧٠	[٥]
١٧٠	[٦]
١٧١	[٧]
١٧١	اشارة
١٧١	بيان:
١٧١	باب علء تفضيل الرجال
١٧١	[١]
١٧٢	[٢]
١٧٢	اشارة
١٧٢	بيان:
١٧٢	[٣]
١٧٢	[٤]
١٧٢	[٥]
١٧٢	اشارة
١٧٣	بيان
١٧٣	[٦]
١٧٣	[٧]
١٧٣	اشارة
١٧٣	بيان
١٧٣	باب ما يختص به الكبير
١٧٣	[١]

١٧٣	اشارة
١٧٤	بيان
١٧٤	[٢]
١٧٤	[٣]
١٧٤	[٤]
١٧٤	اشارة
١٧٤	بيان
١٧٤	[٥]
١٧٥	[٦]
١٧٥	اشارة
١٧٥	بيان
١٧٥	[٧]
١٧٥	[٨]
١٧٥	[٩]
١٧٥	اشارة
١٧٦	بيان
١٧٦	باب ميراث الولد
١٧٦	[١]
١٧٦	[٢]
١٧٦	اشارة
١٧٦	بيان
١٧٦	[٣]
١٧٦	اشارة
١٧٧	بيان

١٧٧	[٤]
١٧٧	[٥]
١٧٧	[٦]
١٧٧	[٧]
١٧٧	[٨]
١٧٧	اشارة
١٧٨	بيان
١٧٨	[٩]
١٧٨	اشارة
١٧٨	بيان
١٧٨	[١٠]
١٧٨	[١١]
١٧٨	[١٢]
١٧٩	[١٣]
١٧٩	اشارة
١٧٩	بيان
١٧٩	[١٤]
١٧٩	[١٥]
١٨٠	[١٦]
١٨٠	اشارة
١٨٠	بيان
١٨٠	[١٧]
١٨٠	[١٨]
١٨٠	[١٩]

١٨٠	باب ميراث الأبوين
١٨٠	[١]
١٨١	[٢]
١٨١	[٣]
١٨١	[٤]
١٨١	[٥]
١٨١	[٦]
١٨١	[٧]
١٨١	اشارة
١٨٢	بيان
١٨٢	[٨]
١٨٢	[٩]
١٨٢	[١٠]
١٨٣	[١١]
١٨٣	[١٢]
١٨٣	[١٣]
١٨٣	[١٤]
١٨٣	اشارة
١٨٣	بيان
١٨٤	[١٥]
١٨٤	[١٦]
١٨٤	[١٧]
١٨٤	[١٨]
١٨٤	اشارة

١٨٤	بيان
١٨٤	[١٩]
١٨٥	[٢٠]
١٨٥	[٢١]
١٨٥	[٢٢]
١٨٥	[٢٣]
١٨٥	اشارة
١٨٥	بيان
١٨٥	[٢٤]
١٨٥	اشارة
١٨٦	بيان
١٨٦	[٢٥]
١٨٦	[٢٦]
١٨٦	[٢٧]
١٨٦	اشارة
١٨٦	بيان
١٨٦	باب ميراث الولد مع الأبوين
١٨٧	[١]
١٨٧	[٢]
١٨٧	اشارة
١٨٧	بيان
١٨٧	[٣]
١٨٧	[٤]
١٨٨	[٥]

١٨٨	[٤]
١٨٨	[٧]
١٨٩	[٨]
١٨٩	اشارة
١٨٩	بيان
١٨٩	[٩]
١٨٩	باب ميراث الولد مع الأبوين و أحد الزوجين
١٨٩	[١]
١٨٩	[٢]
١٩٠	[٣]
١٩٠	[٤]
١٩٠	اشارة
١٩١	بيان
١٩١	[٥]
١٩١	باب ميراث الأبوين مع أحد الزوجين
١٩١	[١]
١٩١	[٢]
١٩١	[٣]
١٩٢	[٤]
١٩٢	[٥]
١٩٢	[٤]
١٩٢	[٧]
١٩٢	[٨]
١٩٢	[٩]

١٩٢ [١٠]

١٩٣ اشارة

١٩٣ بيان

١٩٣ [١١]

١٩٣ [١٢]

١٩٣ [١٣]

١٩٣ اشارة

١٩٣ بيان

١٩٤ [١٤]

١٩٤ [١٥]

١٩٤ [١٦]

١٩٤ اشارة

١٩٤ بيان:

١٩٤ [١٧]

١٩٤ اشارة

١٩٥ بيان

١٩٥ [١٨]

١٩٥ [١٩]

١٩٥ اشارة

١٩٥ بيان

١٩٥ باب ميراث الزوجين

١٩٥ [١]

١٩٦ [٢]

١٩٦ [٣]

١٩٦	[٤]
١٩٦	[٥]
١٩٦	[٦]
١٩٦	[٧]
١٩٦	[٨]
١٩٦	[٩]
١٩٧	[١٠]
١٩٧	[١١]
١٩٧	[١٢]
١٩٧	[١٣]
١٩٧	[١٤]
١٩٧	[١٥]
١٩٨	[١٦]
١٩٨	اشارة
١٩٨	بيان
١٩٨	[١٧]
١٩٨	[١٨]
١٩٨	اشارة
١٩٨	بيان
١٩٩	[١٩]
١٩٩	[٢٠]
١٩٩	اشارة
١٩٩	بيان
١٩٩	[٢١]

- ١٩٩ اشارة
- ١٩٩ بيان
- ٢٠٠ باب غير المدركين من الزوجين و من يرث من المطلقات و من لا يرث
- ٢٠٠ [١]
- ٢٠٠ [٢]
- ٢٠٠ [٣]
- ٢٠٠ اشارة
- ٢٠٠ بيان
- ٢٠٠ [٤]
- ٢٠١ [٥]
- ٢٠١ [٦]
- ٢٠١ [٧]
- ٢٠١ [٨]
- ٢٠١ اشارة
- ٢٠١ بيان
- ٢٠١ باب أن النساء لا يرثن من العقار شيئاً
- ٢٠٢ [١]
- ٢٠٢ [٢]
- ٢٠٢ [٣]
- ٢٠٢ [٤]
- ٢٠٢ اشارة
- ٢٠٢ بيان
- ٢٠٢ [٥]
- ٢٠٢ اشارة

٢٠٣ بيان:

٢٠٣ [٦]

٢٠٣ [٧]

٢٠٣ [٨]

٢٠٣ [٩]

٢٠٣ اشارة

٢٠٣ بيان

٢٠٤ [١٠]

٢٠٤ [١١]

٢٠٤ [١٢]

٢٠٤ [١٣]

٢٠٤ [١٤]

٢٠٤ [١٥]

٢٠٥ [١٦]

٢٠٥ اشارة

٢٠٥ بيان

٢٠٥ [١٧]

٢٠٥ [١٨]

٢٠٥ [١٩]

٢٠٥ اشارة

٢٠٦ بيان

٢٠٦ باب ميراث ولد الولد

٢٠٦ [١]

٢٠٦ [٢]

- ٢٠٦ [٣]
- ٢٠٦ [٤]
- ٢٠٧ [٥]
- ٢٠٧ اشارة
- ٢٠٧ بيان
- ٢٠٨ [٦]
- ٢٠٨ اشارة
- ٢٠٨ بيان
- ٢٠٨ [٧]
- ٢٠٨ اشارة
- ٢٠٨ بيان
- ٢٠٨ [٨]
- ٢٠٨ [٩]
- ٢٠٩ اشارة
- ٢٠٩ بيان
- ٢٠٩ [١٠]
- ٢٠٩ اشارة
- ٢٠٩ بيان
- ٢٠٩ باب الكلالة
- ٢٠٩ [١]
- ٢٠٩ [٢]
- ٢٠٩ [٣]
- ٢١٠ باب ميراث الإخوة و الأخوات مع الزوج و بدونه
- ٢١٠ [١]

٢١٠	اشارة
٢١٠	بيان
٢١٠	[٢]
٢١١	[٣]
٢١١	[٤]
٢١١	[٥]
٢١١	اشارة
٢١٢	بيان
٢١٢	باب ميراث الجد و الجدة مع الإخوة و الأخوات و بدونهم
٢١٢	[١]
٢١٢	[٢]
٢١٢	[٣]
٢١٢	اشارة
٢١٣	بيان
٢١٣	[٤]
٢١٣	[٥]
٢١٣	[٦]
٢١٣	[٧]
٢١٣	[٨]
٢١٤	[٩]
٢١٤	[١٠]
٢١٤	[١١]
٢١٤	[١٢]
٢١٤	[١٣]

٢١٤	[١٤]
٢١٥	[١٥]
٢١٥	[١٦]
٢١٥	اشارة
٢١٥	بيان
٢١٥	[١٧]
٢١٥	[١٨]
٢١٥	اشارة
٢١٥	بيان
٢١٦	[١٩]
٢١٦	اشارة
٢١٦	بيان
٢١٦	[٢٠]
٢١٦	[٢١]
٢١٦	[٢٢]
٢١٧	[٢٣]
٢١٧	[٢٤]
٢١٧	[٢٥]
٢١٧	[٢٦]
٢١٧	[٢٧]
٢١٧	[٢٨]
٢١٧	[٢٩]
٢١٧	اشارة
٢١٨	بيان

٢١٨ [٣٠]

٢١٨ اشارة

٢١٨ بيان

٢١٨ [٣١]

٢١٨ [٣٢]

٢١٨ [٣٣]

٢١٩ [٣٤]

٢١٩ اشارة

٢١٩ بيان

٢١٩ [٣٥]

٢١٩ [٣٦]

٢١٩ [٣٧]

٢١٩ اشارة

٢١٩ بيان

٢٢٠ باب ميراث الجد مع ابن الأخ و بنات الأخت

٢٢٠ [١]

٢٢٠ اشارة

٢٢٠ بيان

٢٢١ [٢]

٢٢١ [٣]

٢٢١ [٤]

٢٢١ [٥]

٢٢١ [٦]

٢٢١ [٧]

٢٢٢ [٨]

٢٢٢ [٩]

٢٢٢ باب ميراث أولاد الأخ و أولاد الأخت -

٢٢٢ [١]

٢٢٢ [٢]

٢٢٢ [٣]

٢٢٢ اشارة

٢٢٢ بيان

٢٢٣ باب إطعام الجد و الجدة السدس مع ولديهما -

٢٢٣ [١]

٢٢٣ [٢]

٢٢٣ [٣]

٢٢٣ [٤]

٢٢٣ [٥]

٢٢٣ [٦]

٢٢٣ [٧]

٢٢٤ [٨]

٢٢٤ [٩]

٢٢٤ [١٠]

٢٢٤ اشارة

٢٢٤ بيان

٢٢٥ [١١]

٢٢٥ [١٢]

٢٢٥ [١٣]

٢٢٥	اشارة
٢٢٥	بيان
٢٢٦	[١٤]
٢٢٦	باب ميراث العمومة و الخؤولة
٢٢٦	[١]
٢٢٦	[٢]
٢٢٦	[٣]
٢٢٦	[٤]
٢٢٦	[٥]
٢٢٧	اشارة
٢٢٧	بيان
٢٢٧	[٦]
٢٢٧	[٧]
٢٢٧	[٨]
٢٢٧	[٩]
٢٢٧	[١٠]
٢٢٨	[١١]
٢٢٨	[١٢]
٢٢٨	اشارة
٢٢٨	بيان
٢٢٨	[١٣]
٢٢٨	[١٤]
٢٢٨	[١٥]
٢٢٩	[١٦]

٢٢٩ [١٧]

٢٢٩ [١٨]

٢٢٩ اشارة

٢٢٩ بيان

٢٢٩ باب ميراث ذوى الأرحام مع الموالى

٢٢٩ [١]

٢٣٠ [٢]

٢٣٠ [٣]

٢٣٠ [٤]

٢٣٠ [٥]

٢٣٠ [٦]

٢٣٠ [٧]

٢٣١ [٨]

٢٣١ [٩]

٢٣١ [١٠]

٢٣١ [١١]

٢٣١ [١٢]

٢٣١ اشارة

٢٣٢ بيان

٢٣٢ [١٣]

٢٣٢ اشارة

٢٣٢ بيان

٢٣٢ [١٤]

٢٣٢ اشارة

٢٣٢	بيان
٢٣٣	[١٥]
٢٣٣	[١٦]
٢٣٣	[١٧]
٢٣٣	اشارة
٢٣٤	بيان
٢٣٤	باب توريث المملوك
٢٣٤	[١]
٢٣٤	[٢]
٢٣٤	[٣]
٢٣٤	[٤]
٢٣٥	[٥]
٢٣٥	[٦]
٢٣٥	[٧]
٢٣٥	[٨]
٢٣٥	اشارة
٢٣٥	بيان
٢٣٥	[٩]
٢٣٦	[١٠]
٢٣٦	اشارة
٢٣٦	بيان
٢٣٦	[١١]
٢٣٦	اشارة
٢٣٦	بيان

٢٣٦	[١٢]
٢٣٧	[١٣]
٢٣٧	[١٤]
٢٣٧	[١٥]
٢٣٧	اشارة
٢٣٧	بيان
٢٣٧	[١٦]
٢٣٧	[١٧]
٢٣٧	اشارة
٢٣٨	بيان
٢٣٨	[١٨]
٢٣٨	[١٩]
٢٣٨	[٢٠]
٢٣٨	اشارة
٢٣٨	بيان
٢٣٨	[٢١]
٢٣٨	اشارة
٢٣٩	بيان
٢٣٩	[٢٢]
٢٣٩	[٢٣]
٢٣٩	اشارة
٢٣٩	بيان
٢٣٩	باب ميراث المكاتب
٢٣٩	[١]

٢٤٠	[٢]
٢٤٠	[٣]
٢٤٠	[٤]
٢٤٠	[٥]
٢٤٠	[٦]
٢٤٠	اشارة
٢٤٠	بيان
٢٤١	[٧]
٢٤١	اشارة
٢٤١	بيان
٢٤١	[٨]
٢٤١	[٩]
٢٤١	اشارة
٢٤١	بيان
٢٤٢	[١٠]
٢٤٢	[١١]
٢٤٢	[١٢]
٢٤٢	[١٣]
٢٤٢	[١٤]
٢٤٢	[١٥]
٢٤٣	[١٦]
٢٤٣	[١٧]
٢٤٣	اشارة
٢٤٣	بيان

٢٤٣	[١٨]
٢٤٤	[١٩]
٢٤٤	[٢٠]
٢٤٤	باب ميراث العرقى و المهذوم عليهم فى وقت واحد
٢٤٤	[١]
٢٤٤	[٢]
٢٤٤	[٣]
٢٤٤	اشارة
٢٤٥	بيان
٢٤٥	[٤]
٢٤٥	[٥]
٢٤٥	[٦]
٢٤٥	[٧]
٢٤٥	[٨]
٢٤٥	[٩]
٢٤٦	[١٠]
٢٤٦	[١١]
٢٤٦	[١٢]
٢٤٦	[١٣]
٢٤٦	[١٤]
٢٤٦	[١٥]
٢٤٧	[١٦]
٢٤٧	[١٧]
٢٤٧	[١٨]

٢٤٧ [١٩]

٢٤٧ [٢٠]

٢٤٧ اشارة

٢٤٨ بيان

٢٤٨ باب من يرث من الديق و من لا يرث

٢٤٨ [١]

٢٤٨ [٢]

٢٤٨ [٣]

٢٤٨ [٤]

٢٤٨ [٥]

٢٤٩ [٦]

٢٤٩ [٧]

٢٤٩ [٨]

٢٤٩ [٩]

٢٤٩ [١٠]

٢٤٩ اشارة

٢٤٩ بيان

٢٥٠ باب أن القاتل بغير حق لا يرث

٢٥٠ [١]

٢٥٠ [٢]

٢٥٠ [٣]

٢٥٠ [٤]

٢٥٠ اشارة

٢٥٠ بيان

٢٥٠	[٥]
٢٥٠	[٦]
٢٥١	[٧]
٢٥١	[٨]
٢٥١	[٩]
٢٥١	[١٠]
٢٥١	اشارة
٢٥١	بيان
٢٥١	[١١]
٢٥٢	[١٢]
٢٥٢	باب ميراث ابن الملاعنة
٢٥٢	[١]
٢٥٢	[٢]
٢٥٢	[٣]
٢٥٢	اشارة
٢٥٢	بيان
٢٥٣	[٤]
٢٥٣	[٥]
٢٥٣	اشارة
٢٥٣	بيان
٢٥٣	[٦]
٢٥٣	[٧]
٢٥٤	[٨]
٢٥٤	[٩]

٢٥٤ [١٠]

٢٥٤ اشارة

٢٥٤ بيان

٢٥٥ [١١]

٢٥٥ [١٢]

٢٥٥ اشارة

٢٥٥ بيان

٢٥٥ باب ميراث ولد الزنا

٢٥٥ [١]

٢٥٤ [٢]

٢٥٤ [٣]

٢٥٤ [٤]

٢٥٤ [٥]

٢٥٤ [٦]

٢٥٤ اشارة

٢٥٤ بيان

٢٥٤ [٧]

٢٥٤ اشارة

٢٥٧ بيان

٢٥٧ [٨]

٢٥٧ [٩]

٢٥٧ [١٠]

٢٥٧ [١١]

٢٥٧ [١٢]

٢٥٧ [١٣]

٢٥٨ اشارة

٢٥٨ بيان:

٢٥٨ [١٤]

٢٥٨ اشارة

٢٥٨ بيان

٢٥٨ باب ميراث الحميل و المستلاط و المخلوع

٢٥٩ [١]

٢٥٩ [٢]

٢٥٩ [٣]

٢٥٩ اشارة

٢٥٩ بيان

٢٥٩ [٤]

٢٥٩ اشارة

٢٦٠ بيان

٢٦٠ [٥]

٢٦٠ [٦]

٢٦٠ اشارة

٢٦٠ بيان

٢٦٠ باب ميراث السقط

٢٦٠ [١]

٢٦١ [٢]

٢٦١ [٣]

٢٦١ [٤]

٢٦١	اشارة
٢٦١	بيان
٢٦١	[٥]
٢٦١	[٦]
٢٦١	اشارة
٢٦٢	بيان
٢٦٢	باب ميراث الخنثى و من يشكل أمره
٢٦٢	[١]
٢٦٢	[٢]
٢٦٢	[٣]
٢٦٢	[٤]
٢٦٢	اشارة
٢٦٣	بيان:
٢٦٣	[٥]
٢٦٣	اشارة
٢٦٣	بيان:
٢٦٣	[٦]
٢٦٣	[٧]
٢٦٣	[٨]
٢٦٤	[٩]
٢٦٤	اشارة
٢٦٤	بيان
٢٦٥	[١٠]
٢٦٥	[١١]

٢٦٥	اشارة
٢٦٥	بيان
٢٦٥	[١٢]
٢٦٦	[١٣]
٢٦٦	[١٤]
٢٦٦	[١٥]
٢٦٦	[١٦]
٢٦٦	اشارة
٢٦٧	بيان
٢٦٧	[١٧]
٢٦٧	[١٨]
٢٦٧	اشارة
٢٦٧	بيان
٢٦٧	باب ميراث أهل الملل
٢٦٧	[١]
٢٦٧	اشارة
٢٦٨	بيان
٢٦٨	[٢]
٢٦٨	[٣]
٢٦٨	[٤]
٢٦٨	[٥]
٢٦٨	[٦]
٢٦٨	[٧]
٢٦٩	[٨]

٢٦٩	[٩]
٢٦٩	[١٠]
٢٦٩	[١١]
٢٦٩	[١٢]
٢٦٩	[١٣]
٢٦٩	[١٤]
٢٦٩	اشارة
٢٧٠	بيان
٢٧٠	[١٥]
٢٧٠	[١٦]
٢٧٠	[١٧]
٢٧٠	[١٨]
٢٧٠	[١٩]
٢٧٠	اشارة
٢٧١	بيان
٢٧١	[٢٠]
٢٧١	اشارة
٢٧١	بيان
٢٧١	[٢١]
٢٧١	[٢٢]
٢٧٢	[٢٣]
٢٧٢	[٢٤]
٢٧٢	[٢٥]
٢٧٢	اشارة

٢٧٢	بيان
٢٧٢	[٢٦]
٢٧٣	[٢٧]
٢٧٣	اشارة
٢٧٣	بيان
٢٧٣	[٢٨]
٢٧٣	[٢٩]
٢٧٣	اشارة
٢٧٣	بيان
٢٧٤	[٣٠]
٢٧٤	[٣١]
٢٧٤	[٣٢]
٢٧٤	[٣٣]
٢٧٤	[٣٤]
٢٧٤	اشارة
٢٧٥	بيان
٢٧٥	[٣٥]
٢٧٥	اشارة
٢٧٥	بيان
٢٧٥	باب ميراث الموالى و أن الولاء لمن
٢٧٥	[١]
٢٧٥	[٢]
٢٧٥	[٣]
٢٧٥	اشارة

- ٢٧٤ بيان:
- ٢٧٤ [٤]
- ٢٧٤ [٥]
- ٢٧٤ اشارة
- ٢٧٤ بيان
- ٢٧٤ [٦]
- ٢٧٤ [٧]
- ٢٧٤ [٨]
- ٢٧٧ [٩]
- ٢٧٧ [١٠]
- ٢٧٧ اشارة
- ٢٧٧ بيان
- ٢٧٧ [١١]
- ٢٧٧ اشارة
- ٢٧٧ بيان:
- ٢٧٨ [١٢]
- ٢٧٨ [١٣]
- ٢٧٨ اشارة
- ٢٧٨ بيان
- ٢٧٨ [١٤]
- ٢٧٨ [١٥]
- ٢٧٨ [١٦]
- ٢٧٨ اشارة
- ٢٧٩ بيان

٢٧٩	[١٧]
٢٧٩	اشارة
٢٧٩	بيان
٢٧٩	[١٨]
٢٨٠	[١٩]
٢٨٠	[٢٠]
٢٨٠	[٢١]
٢٨٠	[٢٢]
٢٨٠	[٢٣]
٢٨٠	[٢٤]
٢٨١	[٢٥]
٢٨١	[٢٦]
٢٨١	[٢٧]
٢٨١	اشارة
٢٨١	بيان
٢٨١	[٢٨]
٢٨١	[٢٩]
٢٨٢	[٣٠]
٢٨٢	اشارة
٢٨٢	بيان
٢٨٢	[٣١]
٢٨٢	[٣٢]
٢٨٢	[٣٣]
٢٨٢	[٣٤]

٢٨٣ [٣٥]

٢٨٣ [٣٦]

٢٨٣ [٣٧]

٢٨٣ اشارة

٢٨٣ بيان

٢٨٣ [٣٨]

٢٨٤ [٣٩]

٢٨٤ اشارة

٢٨٤ بيان

٢٨٤ [٤٠]

٢٨٤ اشارة

٢٨٤ بيان

٢٨٤ [٤١]

٢٨٤ اشارة

٢٨٥ بيان

٢٨٥ [٤٢]

٢٨٥ اشارة

٢٨٥ بيان

٢٨٥ [٤٣]

٢٨٥ [٤٤]

٢٨٥ اشارة

٢٨٦ بيان

٢٨٦ [٤٥]

٢٨٦ باب إقرار بعض الورثة بوارث أو عتق أو دين

٢٨٦	[١]
٢٨٦	[٢]
٢٨٦	[٣]
٢٨٦	[٤]
٢٨٧	[٥]
٢٨٧	[٦]
٢٨٧	[٧]
٢٨٧	اشارة
٢٨٧	بيان
٢٨٧	باب من مات و ليس له وارث أو فقد وارثه -
٢٨٧	[١]
٢٨٨	[٢]
٢٨٨	اشارة
٢٨٨	بيان:
٢٨٨	[٣]
٢٨٨	[٤]
٢٨٨	[٥]
٢٨٨	[٦]
٢٨٨	[٧]
٢٨٩	[٨]
٢٨٩	[٩]
٢٨٩	[١٠]
٢٨٩	اشارة
٢٨٩	بيان

٢٨٩ [١١]

٢٩٠ [١٢]

٢٩٠ [١٣]

٢٩٠ اشارة

٢٩٠ بيان

٢٩٠ باب النوادر

٢٩٠ [١]

٢٩٠ [٢]

٢٩٠ اشارة

٢٩١ بيان

٢٩١ [٣]

٢٩١ اشارة

٢٩١ بيان

٢٩١ [٤]

٢٩١ اشارة

٢٩٢ بيان

٢٩٢ [٥]

٢٩٢ [٦]

٢٩٢ [٧]

٢٩٢ [٨]

٢٩٢ اشارة

٢٩٢ بيان

٢٩٣ [٩]

٢٩٣ [١٠]

تعريف مركز ٢٩٣

الوافي المجلد ٢٥

إشارة

سرشناسه : فيض كاشاني، محمد بن شاه مرتضى، ١٠٠٦-١٠٩١ق.

عنوان و نام پديدآور : ...الوافي / محمد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني؛ تحقيق مكتبة الامام امير المومنين على عليه السلام (اصفهان)، سيد ضياء الدين حسيني «علامه»؛ اشراف السيد كمال الدين فقيه ايماني.
مشخصات نشر : اصفهان: عطر عترت، ١٤٣٠ق. = ١٣٨٨.

مشخصات ظاهري : ٢٦ ج.

شابك : ٢٠٠٠٠٠٠ ريال: دوره ٩٧٨-٩٦٤-٧٩٤١-٩٣-٨ : ج. ١٩٧٨-٩٦٤-٧٩٤١-٩٤-٥ : ج. ٢٩٧٨-٩٦٤-٧٩٤١-٩٥-٢ : ج.
٣٩٧٨-٩٦٤-٧٩٤١-٩٦-٩ : ج. ٤٩٧٨-٩٦٤-٧٩٤١-٩٧-٦ : ج. ٥٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-٣-٣ : ج. ٦٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٠٤-٠ : ج.
٧٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٠٥-٧ : ج. ٨٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٠٦-٤ : ج. ٩٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٠٧-١ : ج. ١٠٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٠٨-٨ : ج.
١١٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٠٩-٥ : ج. ١٢٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١٠-١ : ج. ١٣٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١١-٨ : ج. ١٤٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١٢-٥ : ج.
١٥٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١٣-٢ : ج. ١٦٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١٤-٩ : ج. ١٧٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١٥-٦ : ج. ١٨٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١٦-٥ : ج.
١٩٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١٧-٠ : ج. ٢٠٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١٨-٧ : ج. ٢١٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١٩-٤ : ج. ٢٢٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٢٠-٠ : ج.
٢٣٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٢١-٧ : ج. ٢٤٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٢٢-٤ : ج. ٢٥٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٢٣-١ : ج.
٢٦٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٢٤-٨ : ج.

يادداشت : عربي.

يادداشت : كتابنامه.

مندرجات : ج. ١. كتاب العقل والعلم والتوحيد. - ج. ٢ و ٣. كتاب الحج. - ج. ٤ و ٥. كتاب الايمان والكفر. - ج. ٦. كتاب الطهارة والتزين. - ج. ٧، ٨ و ٩. كتاب الصلاة والدعاء والقرآن. - ج. ١٠. كتاب الزكاة والخمس والميراث. - ج. ١١. كتاب الصيام والاعتكاف والمعاهدات. - ج. ١٢، ١٣ و ١٤. كتاب الحج والعمرة والزيارات. - ج. ١٥ و ١٦. كتاب الحسبة والاحكام والشهادات. - ج. ١٧ و ١٨. كتاب المعاش والمكاسب والمعاملات. - ج. ١٩ و ٢٠. كتاب المطاعم والمشارب والتجملات. - ج. ٢١، ٢٢ و ٢٣. كتاب النكاح والطلاق والولادات. - ج. ٢٤ و ٢٥. كتاب الجنائز والفرائض والوصيات. - ج. ٢٦. كتاب الروضة.

موضوع : احاديث شيعه -- قرن ١٠ق.

شناسه افزوده : علامه، سيد ضياء الدين، ١٢٩٠ - ١٣٧٧.

شناسه افزوده : فقيه ايماني، سيد كمال

شناسه افزوده : Faghih Imani, Kamal

شناسه افزوده : كتابخانه عمومي امام امير المومنين على عليه السلام (اصفهان)

رده بندي كنگره : BP١٣٤/ف٩ و ٢ ١٣٨٨

رده بندي ديويي : ٢٩٧/٢١٢

شماره كتابشناسي ملي : ١٩١١٠٩٤

[تتمه كتاب الجنائز والفرائض والوصيات]

[تنمة أبواب التجهيز]

باب الصلاة على الصبي

[١]

إشارة

٢٤٥٠٠-١ (الكافي ٣: ٢٠٦) الخمسة (القيه ١: ١٦٧ رقم ٤٨٦) الحلبي و زرارة، عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه فقال "إذا عقل الصلاة" قلت: متى يجب عليه الصلاة فقال "إن كان ابن ست سنين، و الصيام إذا أطاقه."

بيان

"متى يجب عليه الصلاة" أى متى يعقل الصلاة و يشرع له أن يصلى و ليس المراد بالوجوب المعنى العرفى فإنها مستحبة لابن ست سنين.

[٢]

إشارة

٢٤٥٠١-٢ (الكافي ٣: ٢٠٩) على، عن على بن شيرة، عن محمد بن

الوافي، ج ٢٥، ص: ٤٩٦

سليمان، عن حسين الحرشوش، عن هشام قال: قلت لأبي عبد الله ع "إن الناس يكلمونا و يردون علينا قولنا أنه لا يصلى على الطفل لأنه لم يصل فيقولون: لا يصلى إلا على من صلى فنقول: نعم فيقولون: رأيتم لو أن رجلا نصرانيا أو يهوديا أسلم ثم مات من ساعته، فما الجواب فيه فقال "قولوا لهم: أ رأيت لو أن هذا الذى أسلم الساعة ثم افتري على إنسان ما كان يجب عليه فى فريته فإنهم سيقولون: يجب عليه الحد، فإذا قالوا هذا قيل لهم: فلو أن هذا الصبي الذى لم يصل افتري على إنسان هل كان يجب عليه الحد فإنهم سيقولون: لا، فيقال لهم: صدقتم إنما يجب أن يصلى على من وجبت عليه الصلاة و الحدود و لا يصلى على من لا يجب عليه الصلاة و لا الحدود."

بيان

لا منافاة بين هذا الخبر و الذى قبله لأن الأول محمول على جواز الصلاة و استحبابها على من عقلها و الثانى على حتمها و وجوبها على من أدرك فمتى تستحب الصلاة للصبي تستحب عليه و متى تجب تجب و متى لا يعقلها لا تجب و لا تستحب.

[٣]

إشارة

٢٤٥٠٢-٣ (الكافي ٣: ٢٠٦) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: رأيت ابنا لأبي عبد الله ع في حياة أبي جعفر ع يقال له: عبد الله فطيم قد درج، فقلت له: يا غلام من ذا الذي إلى جنبك الوافية، ج ٢٥، ص: ٤٩٧

لمولى لهم فقال: هذا مولاي، فقال له المولى يمازحه:- لست لك بمولى، فقال: ذلك شر لك فظعن في جنان الغلام فمات فأخرج في سفظ إلى البقيع فخرج أبو جعفر و عليه جبة خز صفراء و عمامة خز صفراء و مطرف خز أصفر فانطلق يمشى إلى البقيع و هو معتمد على و الناس يعزونه على ابن ابنه فلما أن انتهى إلى البقيع تقدم أبو جعفر فصلى عليه و كبر عليه أربعاً ثم أمر به فدفن، ثم أخذ بيدي فتنحى بي، ثم قال "إنه لم يكن يصلى على الأطفال إنما كان أمير المؤمنين ع يأمر بهم فيدفنون من وراء و لا يصلى عليهم و إنما صليت عليه من أجل أهل المدينة كراهة أن يقولوا: لا يصلون على أطفالهم."

بيان

"فطيم" من الفطام درج و مشى "و الجنان" بفتح الجيم القلب "و السفظ" معرب سبد و مطرف رداء ذو أعلام "من وراء" أي من وراء قبور الرجال و النساء أو وراء البلد أي ظهره و خارجه من وراء أوليائهم أي من غير حضورهم.

[٤]

إشارة

٢٤٥٠٣-٤ (الكافي ٣: ٢٠٧) محمد، عن ابن عيسى، عن محمد بن خالد و الحسين، عن النضر، عن يحيى بن عمران، عن ابن مسكان، عن زرارة، قال: مات ابن لأبي جعفر فأخبر بموته فأمر به فغسل و كفن و مشى معه فصلى عليه و طرحت خمره فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه، ثم انصرف و انصرفت معه حتى أنى لأمشى معه. الوافية، ج ٢٥، ص: ٤٩٨

فقال "أما إنه لم يكن يصلى على مثل هذا و كان ابن ثلاث سنين كان على ع يأمر به فيدفن و لا يصلى عليه و لكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله" قال: قلت: فمتى تجب عليه الصلاة فقال "إذا عقل الصلاة و كان ابن ست سنين" قال: قلت: ما تقول في الولدان فقال "سئل رسول الله ص عنهم فقال الله أعلم بما كانوا عاملين."

بيان

"الخمره" السجادة، "فما تقول في الولدان" يعني في حالهم بعد الموت و هي جمع الوليد و سيأتي تفسير جوابه ع.

[٥]

٢٤٥٠٤-٥ (الفقيه ١: ١٦٧ رقم ٤٨٧) صلى أبو جعفر على ابن له صغير له ثلاث سنين ثم قال "لو لا أن الناس يقولون: إن بنى هاشم لا يصلون على الصغار من أولادهم، ما صليت عليه."

[٦]

٢٤٥٠٥-٦ (الفقيه ١: ١٦٨ رقم ٤٨٨) و سئل ع متى يجب الصلاة عليه قال "إذا عقل الصلاة و كان ابن ست سنين."

[٧]

٢٤٥٠٦-٧ (التهذيب ٣: ١٩٩ رقم ٤٥٨) ابن عيسى، عن موسى ابن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه ع قال: سألته عن الصبي أ يصلى عليه إذا مات و هو ابن خمس سنين قال "إذا عقل الصلاة صلى عليه."

الوافية، ج ٢٥، ص: ٤٩٩

[٨]

٢٤٥٠٧-٨ (التهذيب ٣: ١٩٩ رقم ٤٦٠) محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال "لا إنما الصلاة على الرجل و المرأة إذا جرى عليهما القلم."

[٩]

٢٤٥٠٨-٩ (الكافي ٣: ٢٠٨) علي، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن علي بن عبد الله قال: سمعت أبا الحسن موسى ع يقول "إنه لما قبض إبراهيم ابن رسول الله ص جرت فيه ثلاث سنن أما واحدة فإنه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس: انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله ص فصعد رسول الله ص المنبر فحمد الله و أثنى عليه ثم قال: أيها الناس إن الشمس و القمر آيتان من آيات الله تجريان بأمره مطيعان له لا ينكسفان لموت أحد و لا لحياته فإذا انكسفتا أو واحدة منهما فصلوا.

ثم نزل من المنبر فصلى بالناس صلاة الكسوف فلما سلم فقال: يا علي قم فجهز ابني فقام علي ع فغسل إبراهيم و حنطه و كفنه ثم خرج به و مضى رسول الله ص حتى انتهى به إلى قبره فقال الناس: إن رسول الله ص نسي أن يصلى على إبراهيم لما دخله من الجزع عليه فانتصب قائما ثم قال: يا أيها الناس أتاني جبرئيل بما قلتم زعمتم بأنى نسيت أن أصلى على ابني لما دخلني عليه من الجزع ألا و إنه ليس كما ظننتم و لكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات جعل لموتاكم من كل صلاة تكبيره و أمرنى أن لا أصلى إلا على من صلى.

الوافية، ج ٢٥، ص: ٥٠٠

ثم قال: يا علي انزل فألحد ابني، فنزل و ألحد إبراهيم في لحده، فقال الناس: إنه لا ينبغي لأحد أن ينزل في قبر ولده إذ لم يفعل رسول الله، فقال لهم رسول الله ص: يا أيها الناس إنه ليس عليكم بحرام أن تنزلوا في قبور أولادكم و لكنى لست آمن إذا حل أحدكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط أجره، ثم انصرف ص."

[١٠]

إشارة

٢٤٥٠٩-١٠ (التهذيب ٣: ١٩٩ رقم ٤٥٩) ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ع قال "لا يصلى على المنفوس و هو المولود الذى لم يستهل و لم يصح و لم يورث من الديه و لا من غيرها و إذا استهل فصل عليه و ورثه."

بيان

فى بعض النسخ و لم يورث من والديه و لا من غيرهما.

[١١]

٢٤٥١٠-١١ (التهذيب ٣: ٣٣١ رقم ١٠٣٥) محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفى، عن السكونى، عن جعفر، عن آباءه ع قال "يورث الصبى و يصلى عليه إذا سقط من بطن أمه فاستهل صارخا، فإذا لم يستهل صارخا لم يورث و لم يصل عليه."

[١٢]

٢٤٥١١-١٢ (التهذيب ٣: ٣٣١ رقم ١٠٣٦) عنه، عن أحمد بن محمد، عن رجل، عن أبي الحسن الماضى ع قال: قلت له: لكم يصلى على الصبى إذا بلغ من السنين و الشهور قال "يصلى عليه على كل حال إلا أن يسقط لغير تمام."

الوافى، ج ٢٥، ص: ٥٠١

[١٣]

إشارة

٢٤٥١٢-١٣ (التهذيب ٣: ٣٣١ رقم ١٠٣٧) أحمد، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه، عن أبي الحسن ع مثله.

بيان

هذه الأخبار حملها فى التهذيبن على ضرب من الاستحباب أو التقية.
أقول: لا وجه للاستحباب بعد ما سمعت من الأخبار المتقدمة بل يتعين التقية.

[١٤]

إشارة

٢٤٥١٣-١٤ (التهذيب ٣: ١٩٥ رقم ٤٤٩) على بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آباءه، عن علي ع في الصلاة على الطفل أنه كان يقول "اللهم اجعله لأبويه و لنا سلفا و فرطا و أجرا."

بيان

ينبغي حمله على الطفل الذي عقل الصلاة و أما الذي لا يعقل الصلاة فقد عرفت أنه لا صلاة عليه و يمكن حمله على الدعاء للطفل الميت دون الصلاة ذات التكبيرات، و "الفرط" بفتح الفاء و الراء الولد الغير المدرك الذي يتقدم وفاته على أبويه أو أحدهما ذكرا كان أو أنثى يقال فرطا لقوم إذا تقدمهم و سبقهم و أصله الذي يتقدم الركب إلى الماء يهين لهم أسبابه.
الوافى، ج ٢٥، ص: ٥٠٣

باب حد حفر القبر و اللحد

[١]

٢٤٥١٤-١ (الكافي ٣: ١٦٦ التهذيب ١: ٤٥١ رقم ١٤٦٦) الأربعة، عن أبي عبد الله ع "أن النبي ص نهى أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع."

[٢]

٢٤٥١٥-٢ (الكافي ٣: ١٦٥) سهل قال: روى أصحابنا أن حد القبر إلى الترقوة، و قال بعضهم: إلى الثدي، و قال بعضهم: قامه الرجل حتى يمد الثوب على رأس من فى القبر، فأما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس، قال: و لما حضر على بن الحسين ع الوفاة أغمى عليه فبقى ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال "الحمد لله الذى أورثنا الجنة نتبوا منها حيث نشاء فنعم أجر العاملين" ثم قال "احفروا لى و أبلغوا إلى الرشح" قال: ثم مد الثوب عليه فمات ع.

[٣]

٢٤٥١٦-٣ (التهذيب ١: ٤٥١ رقم ١٤٦٩) سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله ع قال: حد القبر .. الحديث.
الوافى، ج ٢٥، ص: ٥٠٤

[٤]

إشارة

٢٤٥١٧-٤ (الفتاوى ١: ١٧١ رقم ٤٩٩) قال الصادق ع "حد القبر إلى الترقوة، و قال بعضهم: إلى الثديين، و قال بعضهم: قامه الرجل

حتى يمد الثوب على رأس من فى القبر، فأما اللحد فيوسع بقدر ما يمكن الجلوس فيه."

بيان

الرشح الثدى.

[٥]

إشارة

٢٤٥١٨-٥ (الكافى ٣: ١٦٦ التهذيب ١: ٤٥١ رقم ١٤٦٨) سهل، عن بعض أصحابنا، عن أبى همام إسماعيل بن همام، عن أبى الحسن الرضا ع قال "قال أبو جعفر ع حين أحضر إذا أنا مت فاحفروا لى و شقوا لى شقا فإن قيل لكم إن رسول الله ص لحد له فقد صدقوا."

بيان

"فاحفروا لى" يعنى القبر، و "شقوا لى" أى فى عرضه "شقا" يعنى زائدا على المعتاد من اللحد لثلا يكون بدنه خارجا عن اللحد فإنه ع كان بادنا و قد مضى هذا التعليل "لحد له" أى بما دون ذلك فإن اللحد و الإلحاد بمعنى الميل و منه الملحد لميله إلى الباطل "فقد صدقوا" و لكن يتفاوت مثل هذه الأحكام بحسب تفاوت الأشخاص.

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٥٠٥

باب من يدخل القبر و من لا يدخل

[١]

٢٤٥١٩-١ (الكافى ٣: ١٩٣) على، عن أبىه، عن صالح بن السندى، عن جعفر بن بشير، عن عبد الله بن راشد، عن أبى عبد الله ع قال "الرجل ينزل فى قبر والده و لا ينزل الوالد فى قبر ولده."

[٢]

٢٤٥٢٠-٢ (التهذيب ١: ٣٢٠ رقم ٩٢٩) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الله بن محمد بن خالد، عن أبى عبد الله ع قال "الوالد لا ينزل فى قبر ولده و الولد ينزل فى قبر والده."

[٣]

٢٤٥٢١-٣ (الكافى ٣: ١٩٣) الثلاثة، عن حفص بن البخرى و غيره، عن أبى عبد الله ع قال "يكره للرجل أن ينزل فى قبر ولده."

[٤]

إشارة

□ □
 ٢٤٥٢٢-٤ (الكافي ٣: ١٩٣) الثلاثة، عن محمد بن أبي حمزة، عن رجل، عن أبي عبد الله ع قال: لما مات إسماعيل بن أبي عبد الله ع أتى أبو عبد الله ع القبر فأرخی نفسه فقعد ثم قال
 الوافي، ج ٢٥، ص: ٥٠٦
 "رحمك الله و صلى عليك " و لم ينزل في قبره و قال " هكذا فعل النبي ص بإبراهيم."

بيان

"فأرخی نفسه "أى أرسلها فقعد أى خارج القبر كما صرح به فى الخبر الآتى.

[٥]

□ □
 ٢٤٥٢٣-٥ (الكافي ٣: ١٩٤) حميد، عن ابن سماعه، عن الميثمى، عن أبان، عن عبد الله بن راشد قال: كنت مع أبي عبد الله ع حين مات إسماعيل ابنه فأنزل فى قبره ثم رمى بنفسه على الأرض مما يلى القبلة ثم قال " هكذا صنع رسول الله ص بإبراهيم " ثم قال " إن الرجل ينزل فى قبر والده و لا ينزل فى قبر ولده."

[٦]

إشارة

□
 ٢٤٥٢٤-٦ (الكافي ٣: ١٩٤) العدة، عن (التهذيب ١: ٣٢٠ رقم ٩٣٠) سهل، عن محمد بن الوليد، عن يحيى بن عمرو، عن عبد الله بن راشد، عن عبد الله العنبرى قال: قلت لأبي عبد الله ع: الرجل يدفن ابنه قال " لا يدفنه فى التراب " قال: قلت: فالابن يدفن أباه قال " نعم لا بأس."

بيان

قد مضى هذا المعنى فى حديث موت إبراهيم و أن السر فيه أنه لا يؤمن على
 الوافي، ج ٢٥، ص: ٥٠٧
 الأب أن يجزع على ابنه حين يكشف عن وجهه و أما الابن فليس جزعه على أبيه بهذه المثابة.

[٧]

٢٤٥٢٥-٧ (الكافى ٣: ١٩٣) الأربعة و العدة، عن سهل، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبى عبد الله ع قال "قال أمير المؤمنين ع: مضت السنة من رسول الله ص أن المرأة لا يدخل قبرها إلا من كان يراها فى حياتها."

[٨]

٢٤٥٢٦-٨ (الكافى ٣: ١٩٤) سهل، عن محمد بن أورمة، عن على بن ميسرة، عن إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله ع قال "الزوج أحق بامرأته حتى يضعها فى قبرها."

[٩]

٢٤٥٢٧-٩ (الكافى ٣: ١٩٣) القميان، عن الحجال، عن ثعلبة، عن زرارته أنه سأل أبا عبد الله ع عن القبر كم يدخله قال "ذلك إلى الولى إن شاء أدخل وتراو إن شاء شفعا."
الوفاى، ج ٢٥، ص: ٥٠٩

باب آداب الدفن

[١]

إشارة

٢٤٥٢٨-١ (الكافى ٣: ١٩١) العدة، عن سهل، عن محمد بن سنان، عن محمد بن عجلان قال: قال أبو عبد الله ع "لا تفدح بميتك القبر و لكن ضعه أسفل منه بذراعين أو ثلاثة و دعه يأخذ أهيته."

بيان

"لا تفدح بميتك القبر" أى لا تفجأه كأنك تجور عليه من الفدح بمعنى الجور و الفادحة النازلة و الأهبة التهيو و الاستعداد.

[٢]

٢٤٥٢٩-٢ (الكافى ٣: ١٩١) على بن محمد، عن محمد بن أحمد الخراسانى، عن أبيه، عن يونس قال: حديث سمعته من أبى الحسن ع ما ذكرته و أنا فى بيت إلا ضاق على يقول "إذا أتيت بالميت إلى شفير قبره فأمله ساعة فإنه يأخذ أهيته للسؤال."

[٣]

٢٤٥٣٠-٣ (الكافى ٣: ١٩٢) العدة، عن سهل، عن السراد، عن

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٥١٠

عبد العزيز العبدى، عن ابن أبى يعفور، عن أبى عبد الله ع قال "لا ينبغي لأحد أن يدخل القبر فى نعلين و لا خفين و لا عمامة و لا رداء و لا قلنسوة."

[٤]

إشارة

٢٤٥٣١-٤ (الكافى ٣: ١٩٢) الثالثة، عن على بن يقطين قال: سمعت أبا الحسن ع يقول "لا تنزل فى القبر و عليك العمامة و القلنسوة و الحذاء و الطيلسان و حل أزرارك و بذلك سنة رسول الله ص جرت و ليتعود من الشيطان الرجيم و ليقراً فاتحة الكتاب و المعوذتين و قل هو الله أحد و آية الكرسي و إن قدر أن يحسر عن خده و يلصقه بالأرض فليفعل و ليتشهد و ليذكر ما يعلم حتى ينتهى إلى صاحبه."

بيان

"الحسر" الكشف و المراد بما يعلم الإقرار بإمامة الأئمة المعصومين ص مفصلاً بأسمائهم و صاحبه إمام زمانه و قد مضى حديث البراء فى توجيهه إلى القبلة فى باب ما للإنسان أن يوصى به.

[٥]

٢٤٥٣٢-٥ (التهذيب ١: ٣١٣ رقم ٩١١) المفيد، عن أبى الحسن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن أبى الحسن على بن الحسين، عن (الكافى ٣: ١٩٢) محمد، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الله المسمعى، عن إسماعيل بن يسار الواسطى، عن سيف بن عميرة،

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٥١١ □

عن الحضرمى، عن أبى عبد الله ع قال "لا تنزل القبر و عليك العمامة و لا القلنسوة و لا رداء و لا حذاء و حل أزرارك" قال: قلت: و الخف قال "لا بأس بالخف فى وقت الضرورة و التقيّة (التهذيب) و ليجهد فى ذلك جهده."

[٦]

إشارة

٢٤٥٣٣-٦ (التهذيب ١: ٣١٤ رقم ٩١٢) محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن إبراهيم بن عقبة، عن ابن بزيع، قال: رأيت أبا الحسن ع دخل القبر و لم يحل أزراره.

بيان

حملة فى التهذيين على رفع الحظر و الجواز.

[٧]

٢٤٥٣٤-٧ (التهذيب ١: ٣١٣ رقم ٩١٠) المفيد، عن أبى الحسن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن أبى الحسن على بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الله المسمى و رجل آخر، عن إسماعيل بن مهزيار، عن سيف بن عميرة، عن أبى عبد الله ع قال "لا تدخل القبر و عليك نعل و لا قلنسوة و لا رداء و لا عمامة" قلت: فالخف قال "لا بأس بالخف فإن فى خلع الخف شناعة."

[٨]

٢٤٥٣٥-٨ (الكافى ٣: ١٩٣) الأربعة، عن أبى عبد الله ع قال "من دخل القبر فلا يخرج منه إلا من قبل الرجلين." الوفاى، ج ٢٥، ص: ٥١٢

[٩]

٢٤٥٣٦-٩ (الكافى ٣: ١٩٣) العدة، عن سهل رفعه قال: قال "يدخل الرجل القبر من حيث شاء و لا يخرج إلا من قبل رجله."

[١٠]

٢٤٥٣٧-١٠ (الكافى ٣: ١٩٣) وفى رواية أخرى قال: قال رسول الله ص "إن لكل بيت بابا و إن باب القبر من قبل الرجلين."

[١١]

٢٤٥٣٨-١١ (التهذيب ١: ٣١٦ رقم ٩١٨) جماعة، عن الثعلبى، عن ابن عقدة، عن التيملى و أحمد بن عبدون، عن ابن الزبير، عن التيملى، عن أحمد بن صبيح، عن العزرمى، عن ثوير بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير الحضرمى قال: قال رسول الله ص "إن لكل بيت بابا و إن باب القبر من قبل الرجلين."

[١٢]

٢٤٥٣٩-١٢ (التهذيب ١: ٣١٦ رقم ٩١٩) بهذا الإسناد، عن التيملى، عن الفطحية، عن أبى عبد الله ع قال "لكل شىء باب و باب القبر مما يلى الرجلين، إذا وضعت الجنازة فضعها مما يلى الرجلين يخرج الميت مما يلى الرجلين و يدعى له حتى يوضع فى حفرته و يسوى عليه التراب."

[١٣]

٢٤٥٤٠-١٣ (الكافى ٣: ١٩٧) حميد، عن ابن سماعه، عن بعض

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٥١٣

أصحابه، عن أبان، عن عبد الرحمن بن سيابة، عن أبى عبد الله ع قال "تسل الميت سلا." □

[١٤]

□
٢٤٥٤١-١٤ (الكافى ٣: ١٩٤) الخمسة، عن أبى عبد الله ع قال "إذا أتيت الميت القبر فسله من قبل رجله فإذا وضعتة فى القبر فاقراً آية الكرسي وقل: بسم الله و بالله و فى سبيل الله و على ملء رسول الله ص، اللهم افسح له فى قبره و ألحقه بنيه ص، و قل كما قلت فى الصلاة عليه مرة واحدة من عند: اللهم إن كان محسناً فزد فى إحسانه و إن كان مسيئاً فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه و استغفر له ما استطعت" قال "و كان على بن الحسين ع إذا أدخل الميت القبر قال: اللهم جاف الأرض عن جنيبه و صعد عمله و لقه منك رضواناً."

[١٥]

إشارة

٢٤٥٤٢-١٥ (الكافى ٣: ١٩٥) محمد، عن ابن عيسى ع، عن الحسين و محمد بن خالد، عن النضر (التهذيب ١: ٤٥٦ رقم ١٤٨٩) على بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن على، عن عبد الله بن الصلت، عن النضر، عن يحيى بن عمران، عن هارون بن خارجة، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله ع قال "إذا سللت الميت فقل: بسم الله و بالله و على ملء رسول الله ص، اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك، فإذا وضعتة فى اللحد فضع يدك على أذنه و قل: الله ربك و الإسلام دينك و محمد نبيك و القرآن كتابك و على إمامك."

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٥١٤

بيان:

فى التهذيب فضع فمك على أذنه كما فى الأخبار الآتية.

[١٦]

□
٢٤٥٤٣-١٦ (الكافى ٣: ١٩٥) سهل، عن محمد بن سنان، عن محمد بن عجلان، عن أبى عبد الله ع قال "تسله سلا رفيقا فإذا وضعتة فى لحده فليكن أولهم الناس مما يلى رأسه و ليذكر اسم الله و يصل على النبى ص و يتعوذ من الشيطان و ليقرأ فاتحة الكتاب و المعوذتين و قل هو الله أحد و آية الكرسي و إن قدر أن يحسر عن خده و يلزقه بالأرض فعل و ليتشهد و يذكر ما يعلم حتى ينتهى إلى صاحبه."

[١٧]

٢٤٥٤٤-١٧ (التهذيب ١: ٣١٣ رقم ٩٠٩) أحمد بن عبدون، عن ابن الزبير، عن التيملى، عن النخعى، عن محمد بن سنان، عن محمد بن عجلان قال: سمعت صادقاً يصدق على الله يعنى أبا عبد الله ع قال "إذا جئت بالميت إلى قبره فلا تدفحه بقبره و لكن ضعه دون

قبره بذراعين أو ثلاثة أذرع ودعه حتى يتأهب للقبر ولا تفدحه به، فإذا أدخلته إلى قبره فليكن أولي الناس به عند رأسه و ليحسر عن خده و ليلصق خده بالأرض و ليذكر اسم الله و ليتعوذ من الشيطان و ليقرأ فاتحة الكتاب و قل هو الله أحد و المعوذتين و آية الكرسي ثم ليقل ما يعلم و يسمعه تلقيه شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله و يذكر له ما يعلم واحدا واحدا." الوافية، ج ٢٥، ص: ٥١٥

[١٨]

٢٤٥٤٥ - ١٨ (الكافي ٣: ١٩٥) محمد، عن محمد بن إسماعيل (التهذيب ١: ٣١٧ رقم ٩٢٣) المفيد، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن القمي، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن الحكم، عن محمد بن سنان، عن محفوظ الإسكاف، عن أبي عبد الله ع قال "إذا أردت أن تدفن الميت فليكن أعقل من ينزل في قبره عند رأسه و ليكشف عن خده الأيمن حتى يفضى به الأرض و يدنى فمه إلى سمعه و يقول اسمع و افهم ثلاث مرات:- أن الله ربك و محمدا نبيك و الإسلام دينك و فلان إمامك. اسمع و افهم، و أعددها عليه ثلاث مرات هذا التلقين."

[١٩]

إشارة

٢٤٥٤٦ - ١٩ (الكافي ٣: ١٩٦) الأربعة، عن محمد (التهذيب ١: ٣١٦ رقم ٩٢٠) جماعة، عن التلعكبري، عن ابن عقدة، عن التيملي و أحمد بن عبدون، عن ابن الزبير، عن التيملي، عن علي بن مهزيار و محمد بن إسماعيل أيضا، عن حماد، عن حريز، عن محمد، عن أحدهما ع قال "إذا وضع الميت في لحده فقل: بسم الله و في سبيل الله و على ملة رسول الله ص عبدك ابن عبدك نزل بك و أنت خير منزل به، اللهم افسح له في قبره و ألحقه بنبيه ص، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا و أنت أعلم به منا، فإذا وضعت عليه اللبن، فقل: اللهم صل وحدته و آنس وحشته و آمن روعته و أسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك، فإذا خرجت من قبره فقل: إنا لله و إنا إليه راجعون الوافية، ج ٢٥، ص: ٥١٦

و الحمد لله رب العالمين، اللهم ارفع درجته في أعلى عليين و اخلف على عقبه في الغابرين (التهذيب) و عندك نحتسبه (ش) يا رب العالمين."

بيان

"أسكن" بفتح الهمزة من الإسكان ضمن معنى الضم فعدي يالي، و "اخلف" بالضم أو من الإخلاف يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو شيء يستعاض "أخلف الله عليك" أي رد عليك مثل ما ذهب فإن كان قد هلك له والد أو عم أو أخ قيل خلف الله عليك بغير ألف أي كان الله خليفته عليك و العقب بإسكان القاف أو كسرهما الولد و ولد الولد و الغابر بالغين المعجمة الباقي.

[٢٠]

٢٤٥٤٧-٢٠ (الكافي ٣: ١٩٦) الأربعة، عن زرارة قال: إذا وضعت الميت في لحدته قرأت آية الكرسي و اضرب يدك على منكبه الأيمن ثم قل:

يا فلان قل: رضيت بالله ربا و بالإسلام ديناً و بمحمد نبياً و بعلي إماماً، و يسمى إمام زمانه.

[٢١]

٢٤٥٤٨-٢١ (التهذيب ١: ٤٥٧ رقم ١٤٩٠) الحسين، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر قال: قال "إذا وضعت الميت في لحدته فقل: بسم الله و في سبيل الله و على ملء رسول الله ص و اقرأ آية الكرسي "الحديث، و زاد "فإذا حتى عليه الوافي، ج ٢٥، ص: ٥١٧

التراب و سوى قبره فضع كفك على قبره عند رأسه و فرج أصابعك و اغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء."

[٢٢]

٢٤٥٤٩-٢٢ (التهذيب ١: ٣١٢ رقم ٩٠٧) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن سنان، عن محمد ابن عطية قال "إذا أتيت بأخيكم إلى القبر فلا تفدحه، ضعه أسفل من القبر بذراعين أو ثلاثة حتى يأخذ أهبطه ثم ضعه في لحدته و ألصق خده بالأرض، و تحسر عن وجهه، و يكون أولى الناس به مما يلي رأسه ثم ليقراً فاتحة الكتاب و قل هو الله أحد و المعوذتين و آية الكرسي، ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه."

[٢٣]

٢٤٥٥٠-٢٣ (التهذيب ١: ٣١٣ رقم ٩٠٨) بهذا الإسناد، عن ابن عيسى، عن محمد بن خالد البرقي، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ع قال "ينبغي أن يوضع الميت دون القبر هنيئاً ثم واره."

[٢٤]

٢٤٥٥١-٢٤ (الكافي ٣: ١٩٦) العدة، عن سهل و محمد، عن أحمد جميعاً، عن السراد، عن الخراز، عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله ع: ما أقول إذا أدخلت الميت منا قبره قال "قل: اللهم هذا عبدك فلان و ابن عبدك قد نزل بك و أنت خير منزل به و قد احتاج إلى رحمتك، اللهم و لا- نعلم منه إلا- خيراً و أنت أعلم بسريره و نحن الشهداء بعلايته، اللهم فجاف الأرض عن جنبه و لقنه حخته و اجعل هذا اليوم خير يوم أتى عليه و اجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه و صيره إلى خير الوافي، ج ٢٥، ص: ٥١٨

مما كان فيه و وسع له في مدخله و آنس وحشته و اغفر ذنبه و لا تحرمننا أجره و لا تضلنا بعده."

[٢٥]

٢٤٥٥٢-٢٥ (الكافي ٣: ١٩٧) العدة، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبد الله ع قال "إذا وضعت الميت على القبر قلت: اللهم عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك نزل بك و أنت خير منزل به، فإذا سللته من قبل الرجلين و دليته، قلت: بسم الله و بالله و على

ملة رسول الله ص اللهم إلى رحمتك لا- إلى عذابك، اللهم افسح له فى قبره و لقنه حخته و ثبته بالقول الثابت و قنا و إياه عذاب القبر، فإذا سويت عليه التراب قلت: اللهم جاف الأرض عن جنبه و سعد روحه إلى أرواح المؤمنين فى عليين و ألحقه بالصالحين."

[٢٦]

إشارة

□
٢٤٥٥٣-٢٦ (الكافى ٣: ١٩٧) على، عن صالح بن السندى، عن جعفر بن بشير، عن يحيى بن أبى العلاء، عن أبى عبد الله ع قال " ألقى شقران مولى رسول الله ص فى قبره القطيفة."

بيان

"شقران" كعثمان اسمه صالح كأنه أريد أنه بسطها تحت النبى فى لحده ص حين الدفن يدل عليه إيراد صاحب الكافى هذه الرواية فى باب ما يبسط فى اللحد و يحتمل أن يكون ألقى على صيغة المجهول و رجوع العائد فى قبره إلى شقران و قد مضى حديث ابن سنان و أبان عن أبى عبد الله ع أن البرد لا- يلف به الميت و لكن يطرح عليه طرحا فإذا أدخل القبر وضع تحت خده و تحت جنبه.

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٥١٩

[٢٧]

٢٤٥٥٤-٢٧ (الكافى ٣: ١٩٦) الثلاثة (التهذيب ١: ٣١٧ رقم ٩٢١) جماعة، عن التلعكبرى، عن ابن عقدة، عن التيملى و أحمد بن عبدون، عن ابن الزبير، عن التيملى، عن يعقوب، عن ابن أبى عمير، عن غير واحد، عن أبى عبد الله ع قال " يشق الكفن من عند رأس الميت إذا أدخل قبره."

[٢٨]

□
٢٤٥٥٥-٢٨ (التهذيب ١: ٤٥٨ رقم ١٤٩٣) الثلاثة، عن حفص ابن البخرى، عن أبى عبد الله ع مثله.

[٢٩]

٢٤٥٥٦-٢٩ (التهذيب ١: ٤٥٧ رقم ١٤٩١) السراد، عن أبى حمزة قال: قلت لأحدهما ع: يحل كفن الميت قال " نعم يبرز وجهه."

[٣٠]

□
٢٤٥٥٧-٣٠ (التهذيب ١: ٤٥٠ رقم ١٤٦٣) أحمد، عن على بن الحكم، عن رجل، عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله ع عن كفن الميت قال " إذا أدخلته القبر فحلها."

[٣١]

٢٤٥٥٨-٣١ (التهذيب ١: ٤٥٧ رقم ١٤٩٢) أحمد، عن السراد،

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٥٢٠

□ □ □
 عن محمد بن سنان، عن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول "إذا نزلت فى قبر فقل بسم الله و بالله و على مله رسول الله ص ثم تسل الميت سلا فإذا وضعته فى قبره فحل عقدته و قل: اللهم يا رب عبدك ابن عبدك نزل بك و أنت خير منزل به، اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه و إن كان مسيئا فتجاوز عنه و ألحقه بنبيه محمد ص و صالح شيعته و اهدنا و إياه إلى صراط مستقيم، اللهم عفوك عفوك.

□
 ثم تضع يدك اليسرى على عضده الأيسر و تحركه تحريكا شديدا ثم تقول: يا فلان بن فلان إذا سئلت فقل: الله ربي و محمد نبيى و الإسلام دينى و القرآن كتابي و على إمامي، حتى تستوفى الأئمة ثم تعيد عليه القول ثم تقول: أفهمت يا فلان " و قال "فإنه يجيب و يقول نعم، ثم تقول: ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله إلى صراط مستقيم عرف الله بينك و بين أوليائك فى مستقر من رحمته، ثم تقول: اللهم جاف الأرض عن جنبه و أصعد بروحه إليك و لقنه منك برهانا، اللهم عفوك عفوك، ثم تضع الطين و اللبن فما دمت تضع اللبن و الطين تقول: اللهم صل وحدته و آنس وحشته و آمن روعته و أسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فإنما رحمتك للظالمين، ثم تخرج من القبر و تقول: إنا لله و إنا إليه راجعون، اللهم ارفع درجته فى أعلى عليين و أخلف على عقبه فى الغابرين و عندك نحتسبه يا رب العالمين."

[٣٢]

٢٤٥٥٩-٣٢ (التهذيب ١: ٣٢٥ رقم ٩٥٠) المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن القمى، عن محمد بن أحمد، عن الحسن بن

صالح بن محمد الهمداني، عن عبد الصمد بن هارون رفع الحديث قال: قال أبو

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٥٢١

عبد الله ع "إذا أدخل الميت القبر إن كان رجلا يسلا و المرأة تؤخذ عرضا فإنه أستر."

[٣٣]

□
 ٢٤٥٦٠-٣٣ (التهذيب ١: ٣٢٦ رقم ٩٥١) على بن الحسين، عن سعد، عن أبي الجوزاء منبه بن عبد الله، عن الحسين بن علوان، عن

عمرو ابن خالد، عن زيد بن على، عن آباءه، عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب ع قال "يسل الرجل سلا و يستقبل المرأة استقبالا، و يكون أولى الناس بالمرأة فى مؤخرها."

[٣٤]

٢٤٥٦١-٣٤ (الفتاوى ١: ١٨٩ رقم ٥٧٦) قال الصادق ع "كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت."

[٣٥]

٢٤٥٦٢-٣٥ (الفقيه ١: ١٧٢ رقم ٥٠٠) سالم بن مكرم، عن أبي عبد الله ع أنه قال "يجعل له وسادة من تراب، و يجعل خلف ظهره مدرة لثلا يستلقى، و يحل عقد كفته كلها، و يكشف عن وجهه، ثم يدعى له و يقال: اللهم عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك، نزل بك و أنت خير منزل به، اللهم افسح له في قبره، و لقنه حجته، و ألحقه بنبيه ع، و قه شر منكر و نكير، ثم يدخل يدك اليمنى تحت منكبه الأيمن و تضع يدك اليسرى على منكبه الأيسر و تحركه تحريكا شديدا، و تقول:

يا فلان بن فلان الله ربك و محمد نبيك و الإسلام دينك و على وليك و إمامك و تسمى الأئمة ع واحدا واحدا إلى آخرهم أئمتك أئمة هدى أبرار، ثم تعيد عليه التلقين مرة أخرى، فإذا وضعت عليه اللبن، فقل: اللهم ارحم غربته، و صل وحدته، و آنس وحشته، و آمن روعته،

الوافية، ج ٢٥، ص: ٥٢٢

و أسكن إليه من رحمتك رحمة يستغنى بها عن رحمة من سواك، و احشره مع من كان يتولاه.

و متى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء و أنت مستقبل القبلة و يداك على القبر، فإذا خرجت من القبر فقل و أنت تنفض يديك من التراب:- إنا لله و إنا إليه راجعون، ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرات، و قل: اللهم إيماننا و تصديقا بكتابك، هذا ما وعدنا الله به و رسوله و صدق الله و رسوله، فإنه من فعل ذلك و قال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة، فإذا سوى قبره فتصب على قبره الماء، و تجعل القبر أمامك و أنت مستقبل القبلة، و تبدأ بصب الماء عند رأسه و تدور به على قبره من أربع جوانبه حتى ترجع إلى الرأس من غير أن تقطع الماء و إن فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر، ثم ضع يدك على القبر و ادع للميت و استغفر له."

الوافية، ج ٢٥، ص: ٥٢٣

باب وظائف القبر و تلقين الانصراف

[١]

٢٤٥٦٣-١ (الكافي ٣: ١٩٧) علي، عن أبيه، عن القاساني قال: كتب علي بن بلال إلى أبي الحسن ع أنه ربما مات الميت عندنا فتكون الأرض ندية فنفرش القبر بالساج أو نطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب "ذلك جائز."

[٢]

٢٤٥٦٤-٢ (التهذيب ١: ٤٥٦ رقم ١٤٨٨) محمد بن أحمد، عن القاساني، عن محمد بن محمد قال: كتب علي بن بلال إليه أنه ربما مات .. الحديث مضمرا.

[٣]

إشارة

٢٤٥٦٥-٣ (الفقيه ١: ١٧١ ذيل رقم ٤٩٩) قد روى عن أبي الحسن الثالث ع إطلاق في أن يفرش القبر بالساج و يطبق على الميت الساج.

الوافية، ج ٢٥، ص: ٥٢٤

بيان:

"الساج" الخشب و كان فى الفقيه أشير إلى مكاتبه ابن بلال و أريد بالإطلاق الجواز فلا ينافى تقييد الحديث بالأرض النديه مع أن هذا القيد ليس إلا فى السؤال و تطبيق الساج عليه جعله حواليه كأنه وضع فى تابوت.

[٤]

٢٤٥٦٦-٤ (الكافى ٣: ١٩٧) محمد، عن أحمد، عن على بن الحكم، عن حسين، عن ابن مسكان، عن أبان بن تغلب قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول "جعل على ع قبر رسول الله ص لبنا" فقلت: أ رأيت إن جعل الرجل عليه آجرا هل يضر الميت قال "لا".

[٥]

٢٤٥٦٧-٥ (الكافى ٣: ١٩٨) الثالثة، عن داود بن النعمان قال: رأيت أبا الحسن ع يقول "ما شاء الله لا ما يشاء الناس" فلما انتهى إلى القبر تنحى فجلس فلما أدخل الميت لحده قام فحشا عليه التراب ثلاث مرات بيده.

[٦]

٢٤٥٦٨-٦ (التهديب ١: ٣١٨ رقم ٩٢٥) المفيد، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن القمى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الأصبغ، عن بعض أصحابنا قال: رأيت أبا الحسن ع و هو فى جنازة فحشا التراب على القبر بظهر كفيه. الوفاى، ج ٢٥، ص: ٥٢٥

[٧]

٢٤٥٦٩-٧ (الكافى ٣: ١٩٨) الأربعة، عن أبى عبد الله ع قال "إذا حثوت التراب على الميت فقل: إيماننا بك و تصديقا بيعتك هذا ما وعدنا الله و رسول الله ص" قال "و قال أمير المؤمنين ع: سمعت رسول الله ص يقول: من حثا على ميت و قال هذا القول أعطاه الله بكل ذرة حسنة."

[٨]

٢٤٥٧٠-٨ (الكافى ٣: ١٩٨) على، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن العلاء، عن محمد، قال: كنت مع أبى جعفر ع فى جنازة رجل من أصحابنا فلما أن دفنوه قام ع إلى قبره فحشا عليه مما يلى رأسه ثلاثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال "اللهم جاف الأرض عن جنيبه و أصدع إليك روحه و لقه منك رضوانا و أسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك" ثم مضى.

[٩]

٢٤٥٧١-٩ (الكافى ٣: ١٩٨) الثالثة، عن جميل، عن ابن أذينة قال: رأيت أبا عبد الله ع يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة فى

يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلاث أكف قال: فسألته عن ذلك فقال "يا عمر كنت أقول: إيماننا بك و تصديقنا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله - إلى قوله تسليماً، هكذا كان يفعل رسول الله ص و به جرت السنة." [١٠]

[١٠]

إشارة

٢٤٥٧٢- ١٠ (الكافي ٣: ١٩٩) على، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن

الوافي، ج ٢٥، ص: ٥٢٦

أسباط، عن عبيد بن زرارة قال: مات لبعض أصحاب أبي عبد الله ع ولد فحضر أبو عبد الله ع فلما أُلحد تقدم أبوه فطرح عليه التراب فأخذ أبو عبد الله ع بكفيه، فقال "لا تطرح عليه التراب و من كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فإن رسول الله ص نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميتة التراب" فقالوا: يا ابن رسول الله أ تنهانا عن هذا وحده فقال "أنهاكم من أن تطرحوا التراب على ذوى أرحامكم فإن ذلك يورث القسوة في القلب و من قسا قلبه بعد من ربه."

بيان

"عن هذا وحده" أي عن هذا الميت وحده أن تطرح عليه التراب أو عن طرح التراب وحده دون سائر ما يتعلق بالتجهيز فأجاب ع بالتعميم في الأول و التخصيص في الثاني فصار جواباً لكلا السؤالين أراد السائل ما أراد.

[١١]

٢٤٥٧٣- ١١ (الكافي ٣: ١٩٩) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن قدامة بن زائدة قال: سمعت أبا جعفر ع يقول "إن رسول الله ص سل إبراهيم ابنه سلا و رفع قبره."

[١٢]

٢٤٥٧٤- ١٢ (الكافي ١: ٤٥٠) محمد، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن سيف، عن أبي المغراء، عن عقبه بن بشير، عن أبي جعفر ع قال "قال النبي ص لعلي: يا علي ادفني

الوافي، ج ٢٥، ص: ٥٢٧

في هذا المكان و ارفع قبري من الأرض أربع أصابع و رش عليه من الماء."

[١٣]

٢٤٥٧٥- ١٣ (الكافي ٣: ١٩٥) العدة، عن سهل، عن السراد، عن العلاء، عن محمد قال: سألت أحدهما ع عن الميت قال "تسله من قبل الرجلين و تلتق القبر بالأرض إلا قدر أربع أصابع مفرجات ترفع قبره."

[١٤]

□
٢٤٥٧٦-١٤ (التهذيب ١: ٤٥٨ رقم ١٤٩٤) على بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن على، عن عبد الله بن الصلت، عن الحسن بن على، عن العلاء مثله إلا أنه قال "و تربع قبره "مكان" و ترفع قبره."

[١٥]

٢٤٥٧٧-١٥ (الكافي ٣: ٢٠١) أبان، عن محمد، عن أبى جعفر قال "يدعى للميت حين يدخل حفرتة و يرفع القبر فوق الأرض أربع أصابع."

[١٦]

□
٢٤٥٧٨-١٦ (الكافي ٣: ١٩٩) العدة، عن البرقى، عن عثمان، عن سماعة، عن أبى عبد الله ع قال "يستحب أن تدخل معه فى قبره جريدة رطبة و يرفع قبره من الأرض قدر أربع أصابع مضمومة و ينضح عليه الماء و يخلى عنه."
الوفاى، ج ٢٥، ص: ٥٢٨

[١٧]

إشارة

٢٤٥٧٩-١٧ (الكافي ٣: ٢٠٠) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن البصرى قال: سألته عن وضع الرجل يده على القبر ما هو و لم صنع فقال "صنعه رسول الله ص على ابنته بعد النضح" قال: و سألته كيف أضع يدى على قبور المسلمين فأشار بيده إلى الأرض و وضعها عليها ثم رفعها و هو مقابل القبلة."

بيان

□
يأتى آخر هذا الحديث من التهذيب فى باب زيارة القبور إن شاء الله.

[١٨]

□
٢٤٥٨٠-١٨ (الكافي ٣: ٢٠٠ التهذيب ١: ٤٦٠ رقم ١٤٩٨) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبى جعفر قال "كان رسول الله ص يصنع بمن مات من بنى هاشم خاصة شيئاً لا يصنعه بأحد من المسلمين كان إذا صلى على الهاشمى و نضح قبره بالماء وضع رسول الله ص كفه على القبر حتى ترى أصابعه فى الطين فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أثر كف رسول الله ص فيقول من مات من آل محمد."

[١٩]

إشارة

٢٤٥٨١-١٩ (الكافي ٣: ٢٠٠) الثالثة، عن حماد، عن أبي عبد الله ع قال "إن أبي قال لي ذات يوم في مرضه: يا بني أدخل أناسا من قريش من أهل المدينة حتى أشهدهم، قال: فأدخلت عليه أناسا منهم، فقال "يا جعفر إذا أنا مت فغسلني و كفني و ارفع قبري أربع أصابع الوافية، ج ٢٥، ص: ٥٢٩
 و رشه بالماء، فلما خرجوا قلت: يا أبة لو أمرتني بهذا صنعته و لم ترد أن أدخل عليك قوما تشهدهم فقال: يا بني أردت أن لا تنازع."

بيان

أى لا تنازع فى الإمامة يعنى لا يختلف الشيعة فى إمامتك بعدى و ذلك لأنه لما أوصى إليه فى العلانية بأمره بحيث علم المؤلف و المخالف أنه وصيه فإذا ورد المدينة أحد من شيعة أبيه الجاهلين بالإمام بعده فسأل أهل المدينة إلى من أوصى أمره فقبل له إلى فلان علم أنه الإمام بعده و إن لم يعرف شهود الوصية ذلك فلم يقع اختلاف بين الشيعة فى أمره و قد وقع التصريح بهذا المعنى فى أخبار آخر قد مضت فى باب ما يجب على الناس عند مضى الإمام و باب دلائل الحجية من كتاب الحجية.

[٢٠]

٢٤٥٨٢-٢٠ (التهذيب ١: ٣٢١ رقم ٩٣٤) جماعة، عن التلعكبرى، عن ابن عقدة، عن التيملى و أحمد بن عيدون، عن ابن الزبير، عن التيملى، عن ابن زرار، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي و محمد، عن أبي عبد الله ع، قال "أمرنى أبي أن أجعل ارتفاع قبره أربع أصابع مفرجات، و ذكر أن الرش بالماء حسن، و قال: توضع إذا أدخلت الميت القبر."

[٢١]

٢٤٥٨٣-٢١ (التهذيب ١: ٤٦٩ رقم ١٥٣٨) يعقوب بن يزيد، عن الغفارى، عن إبراهيم بن على، عن جعفر، عن أبيه ع "أن قبر رسول الله ص رفع شبرا من الأرض، و أن النبى ص أمر برش القبور."
 الوافية، ج ٢٥، ص: ٥٣٠

[٢٢]

٢٤٥٨٤-٢٢ (الكافي ٣: ٢٠٠) الثالثة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله ع فى رش الماء على القبر، قال "يتجافى عنه العذاب ما دام الندى فى التراب."
 □

[٢٣]

٢٤٥٨٥-٢٣ (الكافي ٣: ٢٠٠) العدة، عن سهل، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله ع قال "كان يرش القبر على
 □

عهد رسول الله ص.

[٢٤]

٢٤٥٨٦-٢٤ (الكافى ٣: ٢٠٠) الأربعة، عن زرارة قال: قال أبو عبد الله [□] "إذا فرغت من القبر فانضح ثم ضع يدك عند رأسه و تغمز كفك عليه بعد النضح."

[٢٥]

٢٤٥٨٧-٢٥ (الكافى ٣: ٢٠٢ التهذيب ١: ٤٦٠ رقم ١٥٠٠) الأربعة، عن أبي عبد الله [□] "أن النبي ص نهى أن يزداد على القبر تراب لم يخرج منه."

[٢٦]

٢٤٥٨٨-٢٦ (التهذيب ١: ٤٦٢ رقم ١٥٠٦) على بن محمد، عن الحسين بن الحسن، عن المعاذى، عن محمد بن بكر، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن الأول ع: إن أصحابنا يصنعون شيئاً إذا حضروا الجنائز و دفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا أيديهم على القبر أفسنه ذلك أم بدعه فقال "ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه."

[٢٧]

٢٤٥٨٩-٢٧ (التهذيب ١: ٤٦٧ رقم ١٥٣٢) محمد بن الحسين، عن الوفاى، ج ٢٥، ص: ٥٣١ محمد بن هيثم، عن محمد بن إسحاق قال: قلت لأبي الحسن الرضا ع: شىء يصنعه الناس عندنا يضعون أيديهم على القبر إذا دفن الميت، قال "إنما ذلك لمن لم يدرك الصلاة عليه فأما من أدرك الصلاة فلا."

[٢٨]

٢٤٥٩٠-٢٨ (التهذيب ١: ٣٢٠ رقم ٩٣١) على بن الحسين، عن سعد، عن محمد بن الحسين و أحمد بن فضال، عن أبيه، عن على بن عقبه و ذبيان، عن النميرى، عن أبي عبد الله ع قال "السنة فى رش الماء على القبر أن يستقبل القبلة و يبدأ من عند الرأس إلى عند الرجل ثم يدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة."

[٢٩]

إشارة

٢٤٥٩١-٢٩ (الكافى ٣: ٢٠١) محمد، عن بعض أصحابنا، عن البنظى (التهذيب ١: ٣٢١ رقم ٩٣٥) المفيد، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن أبي الحسن على بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن الرازى، عن البنظى، عن

إسماعيل قال: حدثنى أبو الحسن الدلال، عن (الفقيه ١: ١٧٣ رقم ٥٠١) يحيى بن عبد الله قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول "ما على أهل الميت منكم أن يدرءوا عن ميتهم لقاء منكر و نكير" قلت: كيف يصنع قال "إذا أفرد الميت الوفاى، ج ٢٥، ص: ٥٣٢

فليتخلف عنده أولى الناس به، فيضع فمه عند رأسه ثم ينادى بأعلى صوته: يا فلان بن فلان أو يا فلانة بنت فلان هل أنت على العهد الذى فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أن محمدا عبده و رسوله سيد النبیین، و أن عليا أمير المؤمنين و سيد الوصیین، و أن ما جاء به محمد ص حق، و أن الموت حق، و أن البعث حق [و أن الساعة آتية لا ريب فيها]، و أن الله يبعث من فى القبور، قال: فيقول منكر لنكير: انصرف بنا عن هذا فقد لحن حجته."

بيان

"ما على أهل الميت أى ما يمنعهم.

[٣٠]

٢٤٥٩٢-٣٠ (التهذيب ١: ٤٥٩ رقم ١٤٩٦) على بن الحسين، عن سعد، عن محمد بن الحسين و أحمد بن الحسن بن على بن فضال، عن أبيه، عن على بن عقبه و ذبيان، عن النميرى، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبى جعفر قال "ما على أحدكم إذا دفن ميته و سوى عليه و انصرف عن قبره أن يتخلف عند قبره ثم يقول: يا فلان بن فلان أنت على العهد الذى عهدناك به من شهادة أن لا إله إلا-الله و أن محمدا رسول الله و أن عليا أمير المؤمنين إمامك و فلان و فلان حتى يأتى على آخرهم فإنه إذا فعل ذلك قال أحد الملكين لصاحبه: قد كفينا الوصول إليه و مسألنا إياه فإنه قد لحن فيصرفان عنه، و لا يدخلان إليه."

[٣١]

٢٤٥٩٣-٣١ (الكافى ٣: ٢٠١ التهذيب ١: ٤٦٠ رقم ١٤٩٩)

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٥٣٣
الأربعة، عن أبى عبد الله ع قال "لا تطينوا القبر من غير طينة."

[٣٢]

إشارة

٢٤٥٩٤-٣٢ (الكافى ٣: ٢٠١ التهذيب ١: ٤٦١ رقم ١٥٠٢) حميد، عن ابن سماعه، عن غير واحد، عن أبان، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد الله ع قال "قبر رسول الله ص محصب حصباء حمراء."

بيان

"محصب" بالفتح ذو حصباء، و الحصباء الحصى.

[٣٣]

اشارة

٢٤٥٩٥-٣٣ (الكافى ٣: ٢٠٢) العدة، عن (التهذيب ١: ٤٦١ رقم ١٥٠١) سهل، عن السراد، عن يونس بن يعقوب قال: لما رجع أبو الحسن موسى ع من بغداد و مضى إلى المدينة ماتت له ابنة بفيد فدفنها و أمر بعض مواليه أن يجصص قبرها و يكتب على لوح اسمها و يجعله فى القبر.

بيان

"فيد" بالفاء قلعة بطريق مكة.

[٣٤]

اشارة

٢٤٥٩٦-٣٤ (التهذيب ١: ٤٦١ رقم ١٥٠٣) على بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن الزيات، عن ابن أسباط، عن على بن جعفر قال: الوفاى، ج ٢٥، ص: ٥٣٤ سألت أبا الحسن موسى ع عن البناء على القبر و الجلوس عليه هل يصلح قال "لا يصلح البناء عليه و لا الجلوس و لا تجصيصه و لا تطيينه."

بيان

هذا الخبر محمول على الكراهة و الأول على الجواز لمصلحة.

[٣٥]

اشارة

٢٤٥٩٧-٣٥ (التهذيب ١: ٤٦١ رقم ١٥٠٤) محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان القندى، عن يونس بن ظبيان، عن أبى عبد الله ع قال "نهى رسول الله ص أن يصلى على قبر أو يقعد عليه أو يبنى عليه."

بيان

قد مضى أن معنى الصلاة على القبر الصلاة ذات الركوع و السجود.

[٣٦]

٢٤٥٩٨-٣٦ (التهذيب ١: ٤٦١ رقم ١٥٠٥) الحسين، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائنى، عن أبى عبد الله ع قال " لا تبوا على القبور و لا تصوروا سقوف البيوت فإن رسول الله ص كره ذلك." □

[٣٧]

إشارة

٢٤٥٩٩-٣٧ (التهذيب ١: ٤٥٩ رقم ١٤٩٧) ابن عيسى، عن محمد ابن سنان، عن أبى الجارود، عن الأصبع بن نباتة قال الوفاى، ج ٢٥، ص: ٥٣٥ (الفقيه ١: ١٨٩ رقم ٥٧٩) قال أمير المؤمنين ع "من جدد قبرا أو مثل مثلا فقد خرج من الإسلام."

بيان

قال فى الفقيه: اختلف مشايخنا فى معنى هذا الحديث فقال محمد بن الحسن الصفار رحمه الله: هو جدد بالجيم لا غير، و كان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضى الله عنه يحكى عنه أنه قال: لا يجوز تجديد القبر و تطيين جميعه بعد مرور الأيام عليه و بعد ما طين فى الأول و لكن إذا مات ميت و طين قبره فجائز أن يرم سائر القبور من غير أن يجدد، و ذكر عن سعد بن عبد الله رحمه الله أنه كان يقول: إنما هو من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعنى به من سنم قبرا، و ذكر عن أحمد بن أبى عبد الله البرقى أنه قال: إنما هو جدث قبرا، و تفسير الجدث القبر فلا ندرى ما عنى به، و الذى أذهب إليه أنه جدد بالجيم و معناه نبش قبرا لأن من نبش قبرا فقد جدد و أحوج إلى تجديده و قد جعله جدثا محفورا.

و أقول: إن التجديد على المعنى الذى ذهب إليه محمد بن الحسن الصفار، و التحديد بالحاء غير المعجمة الذى ذهب إليه سعد بن عبد الله، و الذى قاله البرقى من أنه جدث كله داخل فى معنى الحديث، و أن من خالف الإمام ع فى التجديد و التسنيم و النبش و استحل شيئا من ذلك فقد خرج من الإسلام.

و الذى أقوله فى قوله ع: من مثله مثلا أنه يعنى به من أبدع بدعة و دعا إليها، أو وضع دنيا فقد خرج من الإسلام، و قولى فى ذلك قول أئمتى ع، فإن أصبت فمن الله على ألسنتهم و إن أخطأت فمن عند نفسى. انتهى كلامه طاب ثراه.

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٥٣٦

و قال فى التهذيب بعد ما ذكر هذا الاختلاف فى معنى قول البرقى يمكن أن يكون المعنى بهذه الرواية يعنى رواية الجدث أن يجعل القبر دفعة أخرى قبرا لإنسان آخر لأن الجدث هو القبر فيجوز أن يكون الفعل مأخوذا منه قال:

و كان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله يقول: إن الخبر بالخاء و الدالين و ذلك مأخوذ من قوله تعالى قَتَلَ أَصِحَابُ

الأخدود و الخد هو الشق، يقال خددت الأرض خدا أى شققتها و على هذه الروايات يكون النهى تناول شق القبر إما ليدفن فيه أو على جهة النبش على ما ذهب إليه محمد بن على يعنى الصدوق قال: و كل ما ذكرناه من الروايات و المعانى محتمل و الله أعلم بالمراد و الذى صدر الخبر عنه ع.
الوافي، ج ٢٥، ص: ٥٣٧

باب من يموت فى السفينة أو البئر

[١]

٢٤٦٠٠-١ (الكافي ٣: ٢١٣) الأربعة، عن صفوان (التهذيب ١: ٣٤٠ رقم ٩٩٦) على بن الحسين، عن سعد ابن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أيوب بن الحر قال: سئل أبو عبد الله ع عن رجل مات و هو فى السفينة فى البحر كيف يصنع به قال "يوضع فى خابية و يوكى رأسها و يطرح فى الماء."

[٢]

إشارة

٢٤٦٠١-٢ (الفقيه ١: ١٥٧ رقم ٤٣٩) الحديث مرسلًا مقطوعًا.

بيان

"الخابية" الدن من خبأت الشىء سترته "، و "يوكى" أى يشد.

[٣]

٢٤٦٠٢-٣ (الكافي ٣: ٢١٤) حميد، عن ابن سماعه، عن غير واحد،

الوافي، ج ٢٥، ص: ٥٣٨

عن أبان، عن رجل، عن أبى عبد الله ع قال فى الرجل يموت مع القوم فى البحر، فقال "يغسل و يكفن و يصلى عليه و يثقل و يرمى به فى البحر."

[٤]

٢٤٦٠٣-٤ (الكافي ٣: ٢١٤) العدة، عن سهل رفعه، عن أبى عبد الله ع قال: إذا مات الرجل فى السفينة و لم يقدر على الشط، قال "يكفن و يحنط و يلف فى ثوب و يلقي فى الماء."

[٥]

إشارة

٢٤٦٠٤-٥ (التهذيب ١: ٣٣٩ رقم ٩٩٥) على بن الحسين، عن محمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقى، عن أبي البخترى عن وهب بن وهب القرشى، عن أبي عبد الله ع، عن أبيه ع قال: (الفقيه ١: ١٥٧ رقم ٤٣٨) قال أمير المؤمنين ع "إذا مات الميت فى البحر غسل و كفن و حنط، ثم يوثق فى رجليه حجر و يرمى به فى الماء."

بيان

فى الإستبصار حمل الخبر الأول على التمكن و الفضل و البواقى على التعتذر و الرخصة.
الوافى، ج ٢٥، ص: ٥٣٩

[٦]

إشارة

٢٤٦٠٥-٦ (التهذيب ١: ٤٦٥ رقم ١٥٢٢) ابن محبوب، عن الزيات، عن ذبيان، عن النميرى، عن العلاء بن سبابه، عن أبي عبد الله ع فى بئر محرّج وقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن إخراجه من البئر أ يتوضأ فى تلك البئر قال "لا يتوضأ فيه و يعطل و يجعل قبراً، و إن أمكن إخراجه أخرج و غسل و دفن، قال رسول الله ص: حرمة المرء المسلم ميتاً كحرمة و هو حى سواء."

بيان

"محرّج" بتقديم الحاء على الجيم بمعنى المضيق من الحرج بمعنى الضيق و قد مضى هذا الخبر فى كتاب الطهارة.
الوافى، ج ٢٥، ص: ٥٤١

باب المأتم و ما يجب على الجيران فيه

[١]

٢٤٦٠٦-١ (الكافى ٣: ٢١٧) الثلاثة، عن حفص بن البخترى و هشام ابن سالم، عن أبي عبد الله ع قال "لما قتل جعفر بن أبى طالب أمر رسول الله ص فاطمة أن تتخذ طعاماً لأسماء بنت عميس ثلاثة أيام و تأتيها و نساؤها فتقيم عندها ثلاثة أيام فجرت بذلك السنة أن يصنع لأهل المصيبة طعام ثلاثاً."

[٢]

٢٤٦٠٧-٢ (الفقيه ١: ١٨٢ رقم ٥٤٩) الحديث مرسلًا على اختلاف فى ألفاظه.

[٣]

إشارة

٢٤٦٠٨-٣ (الكافي ٣: ٢١٧) الأربعة، عن زرارة، عن (الفقيه ١: ١٨٢ رقم ٥٤٥) أبى جعفر قال "يصنع لأهل الميت مآتم ثلاثة أيام من يوم مات."

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٥٤٢

بيان:

"المآتم" كمقعد كل مجتمع فى حزن أو فرح أو خاص بالنساء للموت أو بالشواب من النساء و يطلق على الطعام لأهل الميت.

[٤]

٢٤٦٠٩-٤ (الكافي ٣: ٢١٧) الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن (الفقيه ١: ١٧٤ رقم ٥٠٩) أبى بصير، عن أبى عبد الله ع قال "ينبغى لجيران صاحب المصيبة أن يطعموا الطعام عنه ثلاثة أيام."

[٥]

إشارة

٢٤٦١٠-٥ (الكافي ٣: ٢١٧) على، عن أبيه، عن حماد، عن حرير و غيره قال:

(الفقيه ١: ١٨٢ رقم ٥٤٦) أوصى أبو جعفر بثمانمائة درهم لمآتمه، و كان يرى ذلك من السنة لأن رسول الله ص قال "اتخذوا لآل جعفر طعاما فقد شغلوا."

بيان

لعله ع نوى بهذه الوصية الإتيان بتلك السنة، أعنى اتخاذ الطعام لأهل المصيبة، و لعله قد وكل مؤنته إلى غيرهم لئلا يزاحم شغلهم.

[٦]

إشارة

٢٤٦١١-٦ (الفقيه ١: ١٨٢ رقم ٥٤٧) و أوصى أبو جعفر ع أن يندب فى المواسم عشر سنين.
الوفاى، ج ٢٥، ص: ٥٤٣

بيان:

أريد بالمواسم مواسم الحج و أيام منى كما مر فى باب كسب النائحة من كتاب المعاش.

[٧]

٢٤٦١٢-٧ (الفقيه ١: ١٨٢ رقم ٥٤٨) و قال الصادق ع "الأكل عند أهل المصيبة من عمل أهل الجاهلية و السنة البعث إليهم بالطعام كما أمر به النبى ص فى آل جعفر بن أبى طالب لما جاء نعيه."

[٨]

إشارة

٢٤٦١٣-٨ (الفقيه ١: ١٨٣ رقم ٥٥٠) و قال الصادق ع "ليس لأحد أن يحد أكثر من ثلاثة أيام إلا المرأة على زوجها حتى تنقضى عدتها."

بيان

"الحداد بالمهمات ترك المرأة زينتها فى عدة الوفاة."

[٩]

٢٤٦١٤-٩ (الكافي ٣: ٢١٧) محمد، عن أحمد، عن على بن الحكم، عن (الفقيه ١: ١٧٨ رقم ٥٢٩) الكاهلى قال: قلت لأبى الحسن موسى بن جعفر ع: إن امرأتى و امرأة ابن مارد تخرجان إلى المآتم فأنهما فتقول لى امرأتى: إن كان حراما فأنهنا عنه حتى نتركه و إن لم يكن حراما فلأى شىء تمنعنا فإذا مات لنا ميت لم الوفاى، ج ٢٥، ص: ٥٤٤

يجئنا أحد، قال: فقال أبو الحسن ع "عن الحقوق تسألنى كان أبى ع يبعث أمى و أم فروة تقضيان حقوق أهل المدينة."

[١٠]

إشارة

٢٤٦١٥-١٠ (الكافى ٣: ٢١٧) أحمد بن محمد الكوفى، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن أبى عبد الله ع قال: وحدثنا الأصم، عن حريز، عن محمد، عن أبى عبد الله ع قال "قال أمير المؤمنين ع: مروا أهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم فإن فاطمة ع لما قبض أبوها ع أسعدتها بنات هاشم فقالت: اتركن التعداد وعلين بالدعاء."

بيان

"الإسعاد" المعاونة و النصره و تعنى بالتعداد عد المفاخرة و المكارم و ذكر ما لا فائدة فيه مما يشبه الشكوى و قد مضى حكم النائحة و كسبها فى كتاب المعاش.

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٥٤٥

باب المصيبة بالولد

[١]

٢٤٦١٦-١ (الكافى ٣: ٢١٨) العدة، عن أحمد، عن ابن بزيع، عن أبى إسماعيل السراج، عن (الفقيه ١: ١٧٦ رقم ٥١٩) أبى عبد الله ع قال "ولد يقدمه الرجل أفضل من سبعين ولدا يخلفهم بعده كلهم قد ركبوا الخيل و جاهدوا فى سبيل الله."

[٢]

إشارة

٢٤٦١٧-٢ (الكافى ٣: ٢١٨) القمى، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبى جعفر ع قال "دخل رسول الله ص على خديجة حين مات القاسم ابنها و هى تبكى، فقال لها: ما يبكيك فقالت: درت دريرة فبكيك، فقال: يا خديجة أما ترضين إذا كان يوم القيامة أن تجىء إلى باب الجنة و هو قائم فىأخذ بيدك فىدخلك الجنة و ينزلك أفضلها و ذلك لكل مؤمن، إن الله تعالى أحكم و أكرم أن يسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثم يعذبه بعدها أبدا."

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٥٤٦

بيان:

درت دريرة بالمهملتين يعنى سالت سائلة أرادت بها الدمع "أفضلها" يعنى أفضل منازلها.

[٣]

٢٤٦١٨-٣ (الكافى ٣: ٢١٨) محمد، عن ابن عيسى و العدة، عن سهل جميعا، عن ابن مهزيار قال: كتب رجل إلى أبى جعفر الثانى ع يشكو إليه مصابه بولده و شدة ما دخله فكتب إليه "أما علمت أن الله تعالى يختار من مال المؤمن و من ولده أنفسه ليأجره على

ذلك".

[٤]

٢٤٦١٩-٤ (الكافي ٣: ٢١٨) الأربعة، عن أبي عبد الله ع قال: □
 (الفقيه ١: ١٧٧ رقم ٥٢٣) قال رسول الله ص "إذا قبض ولد المؤمن و الله أعلم بما قال العبد □ قال الله تعالى لملائكته: قبضتم ولد فلان □
 المؤمن فيقولون: نعم ربنا، قال: فيقول: فما ذا قال عبدى قالوا: حمدك و استرجع، فيقول الله تعالى (الكافي) لملائكته أخذتم ثمرة □
 قلبه و قرء عينه فحمدنى و استرجع (ش) ابنوا له بيتا فى الجنة و سموه بيت الحمد." □
 الوافى، ج ٢٥، ص: ٥٤٧

[٥]

٢٤٦٢٠-٥ (الكافي ٣: ٢١٩) العدة، عن البرقى، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة قال: حدثنا ابن عبد الرحمن قال: حدثنا □
 أبو بصير، قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول "إن الله تعالى إذا أحب عبدا قبض أحب ولده إليه." □

[٦]

٢٤٦٢١-٦ (الكافي ٣: ٢١٩) بهذا الإسناد، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبد الله ع قال "من قدم من □
 المسلمين ولدين يحتسبهما عند الله حجاباه من النار بإذن الله." □

[٧]

٢٤٦٢٢-٧ (الكافي ٣: ٢١٩) البرقى، عن إسماعيل بن مهران، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر ع قال "لما توفى طاهر ابن □
 رسول الله ص نهى رسول الله ص خديجة عن البكاء، فقالت: بلى يا رسول الله و لكن درت عليه الدريرة فبكيت، فقال لها: أما □
 ترضين أن تجديه قائما على باب الجنة فإذا رآك أخذ بيدك و أدخلك الجنة أطهرها مكانا و أطيبها قالت: و إن ذاك كذلك قال: □
 الله أعز و أكرم أن يسلب عبدا ثمرة فؤاده فيصبر و يحتسب و يحمد الله تعالى ثم يعذبه." □

[٨]

٢٤٦٢٣-٨ (الكافي ٣: ٢١٩) الخمسة، عن ابن بكير، عن (الفقيه ١: ١٧٦ رقم ٥١٨) أبي عبد الله ع قال "ثواب المؤمن من ولده إذا □
 مات الجنة، صبر أو لم يصبر." □
 الوافى، ج ٢٥، ص: ٥٤٨

[٩]

٢٤٦٢٤-٩ (الكافي ٣: ٢٢٠) ابن أبي عمير، عن البجلي، عن أبي عبد الله أو أبي الحسن ع قال "إن الله تعالى ليعجب من رجل يموت □
 ولده و هو يحمد الله فيقول: يا ملائكتى عبدى أخذت نفسه و هو يحمدنى." □

[١٠]

٢٤٦٢٥-١٠ (الكافي ٣: ٢٢٠) محمد، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن سيف، عن أبيه، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر ع قال "من قدم أولادا يحسبهم عند الله تعالى حجبوه من النار بإذن الله تعالى".

[١١]

٢٤٦٢٦-١١ (الفقيه ١: ١٨٨ رقم ٥٧٤) الحديث مرسلًا عن الصادق ع.

[١٢]

٢٤٦٢٧-١٢ (الفقيه ١: ١٨٨ رقم ٥٦٩) قال ابن أبي ليلى للصادق ع: أى شيء أحلى مما خلق الله عز وجل فقال "الولد الشاب" فقال: أى شيء أمر مما خلق الله فقال "فقدته" فقال: أشهد أنكم حجج الله على خلقه.

[١٣]

٢٤٦٢٨-١٣ (الفقيه ١: ١٧٦ رقم ٥٢٠) قال رسول الله ص "لا يدخل الجنة من ليس له فرط" فقال له رجل: فمن لم يولد له ولم يقدم ولدا يا رسول الله أو لكلنا فرط فقال "نعم إن من فرط الرجل أخاه في الله عز وجل".
الوافي، ج ٢٥، ص: ٥٤٩

باب ثواب التعزية و آدابها من الطرفين

[١]

٢٤٦٢٩-١ (الكافي ٣: ٢٠٥ و ٢٢٧) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن وهب، عن أبي عبد الله ع قال "قال رسول الله ص: من عزى مصابا كان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجر المصاب شيء".

[٢]

٢٤٦٣٠-٢ (الكافي ٣: ٢٢٦) محمد، عن أحمد، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر ع قال "كان فيما ناجى به موسى ربه، قال: يا رب ما لمن عزى الثكلى قال: أظله في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي".

[٣]

إشارة

٢٤٦٣١-٣ (الكافي ٣: ٢٢٧) القمي، عن محمد بن علي، عن عيسى بن عبد الله العمري، عن أبيه، عن جده، عن أبيه قال: قال أمير

المؤمنين ع "من عزى الثكلى أظله الله فى ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله."

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٥٥٠

بيان:

"الثكل" بالضم الموت و الهلاك و فقدان الحبيب أو الولد و يحرك و قد ثكله كفرح فهو ثاكل و ثكلان و هى ثكول و ثكلى.

[٤]

إشارة

٢٤٦٣٢-٤ (الكافى ٣: ٢٢٦) القميان، عن محمد بن حسان، عن الحسن بن الحسين، عن علي بن عبد الله، عن علي بن منصور، عن إسماعيل الجوزى، عن أبي عبد الله ع قال:
(الفقيه ١: ١٧٣ رقم ٥٠٢) قال رسول الله ص "من عزى حزيننا كسى فى الموقف حلة يحبر بها."

بيان

الحباء العطاء بلا جزاء و لا من أو عام.

[٥]

إشارة

٢٤٦٣٣-٥ (الكافى ٣: ٢٠٥) الأربعة، عن أبي عبد الله، عن آبائه ع قال:
(الفقيه ١: ١٧٣ رقم ٥٠٢) قال رسول الله ص "من عزى حزيننا كسى فى الموقف حلة يحبر بها."
الوفاى، ج ٢٥، ص: ٥٥١

بيان:

أى يزين بها أو يستر و الحبر بالكسر أثر النعمة و الحسن و بالفتح السرور و أحبره سره.

[٦]

٢٤٦٣٤-٦ (الفقيه ١: ١٧٤ رقم ٥٠٧) قال رسول الله ص "التعزية يورث الجنة."

[٧]

٢٤٦٣٥-٧ (الفقيه ١: ١٨٧ رقم ٥٦٣) قال الصادق ع "ليس لكم أن تعزونا و لنا أن نعزيكم إنما لكم أن تهنؤنا لأنكم تشاركونا فى المصيبة."

[٨]

٢٤٦٣٦-٨ (الفقيه ١: ١٧٤ رقم ٥٠٥) و قال ع "كفاك من التعزية بأن يراك صاحب المصيبة."

[٩]

٢٤٦٣٧-٩ (الكافي ٣: ٢٠٣) العدة، عن (التهذيب ١: ٤٦٣ رقم ١٥١١) سهل، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن عذافر، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله ع قال "ليس التعزية إلا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث فى الميت حدث فيسمعون الصوت."

[١٠]

إشارة

٢٤٦٣٨-١٠ (الكافي ٣: ٢٠٤) القميان، عن الحجال، عن إسحاق ابن عمار مثله مقطوعا.
الوفاى، ج ٢٥، ص: ٥٥٢

بيان:

يعنى أن التعزية تحصل بالاجتماع الذى يقع عند القبر فينبغى للناس بعد ما فرغوا من الدفن أن يعجلوا فى الانصراف و لا يلبثوا هناك للتعزية لئلا يحدث فى الميت حدث فى قبره من عذاب و صيحة فيسمعوا الصوت و يفزعوا من ذلك و يكرهوه.

[١١]

٢٤٦٣٩-١١ (الكافي ٣: ٢٠٤) الثلاثة (التهذيب ١: ٤٦٣ رقم ١٥١٢) ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله ع قال "التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن."

[١٢]

٢٤٦٤٠-١٢ (الكافي ٣: ٢٠٤) العدة، عن البرقى، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن (الفقيه ١: ١٧٤ رقم ٥٠٤) أبي عبد الله ع قال "التعزية الواجبة بعد الدفن."

[١٣]

إشارة

٢٤٦٤١-١٣ (الكافي ٣: ٢٠٥ التهذيب ١: ٤٦٣ رقم ١٥١٦) الخمسة، عن (الفقيه ١: ١٧٣ رقم ٥٠٣) هشام بن الحكم قال رأيت موسى ع يعزى قبل الدفن و بعده.
الوافى، ج ٢٥، ص: ٥٥٣

بيان:

هذا رخصة و الأول استحباب و يحتمل أن يكون معناه أنه ع يجمع بين الأمرين في مصيبة واحدة.

[١٤]

إشارة

٢٤٦٤٢-١٤ (الكافي ٣: ٢٠٤ التهذيب ١: ٤٦٣ رقم ١٥١٤) الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله ع قال "ينبغي لصاحب المصيبة أن يضع رداءه حتى يعلم الناس أنه صاحب المصيبة."
□

بيان

المراد بوضع الرداء نزعها إن كان ملبوسا و عدم لبسه إن كان متزوعا و لا يبعد أن يستنبط من التعليل استحباب تغيير هيئة اللباس في البلاد التي لا يعتاد فيها لبس الرداء.

[١٥]

٢٤٦٤٣-١٥ (الكافي ٣: ٢٠٤) الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن (الفقيه ١: ١٧٤ رقم ٥٠٩) أبي بصير، عن أبي عبد الله ع قال "ينبغي لصاحب المصيبة أن لا يلبس رداء و أن يكون في قميص حتى يعرف."
□

[١٦]

٢٤٦٤٤-١٦ (الكافي ٣: ٢٠٤ التهذيب ١: ٤٦٣ رقم ١٥١٣) الثلاثة، عن القاسم بن محمد، عن حسين قال
الوافى، ج ٢٥، ص: ٥٥٤

(الفقيه ١: ١٧٧ رقم ٥٢٤) لما مات إسماعيل بن أبي عبد الله ع خرج أبو عبد الله ع فتقدم السرير بلا رداء و لا حذاء.
□ □

[١٧]

٢٤٦٤٥-١٧ (الفقيه ١: ١٧٤ رقم ٥١٠) قال الصادق ع "ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره." [١٨]

٢٤٦٤٦-١٨ (الفقيه ١: ١٧٤ رقم ٥١١) و لما قبض على بن محمد العسكري ع رثي الحسن بن علي ع قد خرج من الدار و قد شق قميصه من خلف و قدام.

[١٩]

٢٤٦٤٧-١٩ (الفقيه ١: ١٧٥ رقم ٥١٢) و وضع رسول الله ص رداءه في جنازة سعد بن معاذ رحمه الله فسئل عن ذلك، فقال "إني رأيت الملائكة قد وضعت أرديتها فوضعت ردائي."

[٢٠]

إشارة

٢٤٦٤٨-٢٠ (الكافي ٣: ٢٠٤) محمد، عن (التهذيب ١: ٤٦٨ رقم ١٤٣٧) أحمد، عن علي بن الحكم، عن رفاعه، عن رجل قال: (الفقيه ١: ١٧٤ رقم ٥٠٨) عزى أبو عبد الله ع رجلا بآبن له فقال "الله خير لابنك منك، و ثواب الله خير لك منه" فلما بلغه جزعه بعد ذلك عاد إليه فقال له "قد مات رسول الله ص

الوافى، ج ٢٥، ص: ٥٥٥

فما لك به أسوء" فقال: إنه كان مرهقا، فقال "إن أمامه ثلاث خصال: شهادة أن لا إله إلا الله، و رحمة الله، و شفاعته رسول الله ص، فلن تفوته واحدة منهن إن شاء الله."

بيان

"المرهق" من يأتي المحارم من شرب الخمر و نحوه كأنه خاف عليه أن يعذب.

[٢١]

٢٤٦٤٩-٢١ (الكافي ٣: ٢٠٥) العدة، عن سهل، عن ابن مهزيار قال: كتب أبو جعفر الثاني ع إلى رجل "ذكرت مصيبتك بعلي ابنك و ذكرت أنه كان أحب ولدك إليك و كذلك الله تعالى إنما يأخذ من الولد و غيره إن كان عند أهله ليعظم به أجر المصاب بالمصيبة فأعظم الله أجرك و أحسن عزاك و ربط على قلبك إنه قدير و عجل الله عليك بالخلف و أرجو أن يكون الله قد فعل إن شاء الله."

[٢٢]

٢٤٦٥٠-٢٢ (الفقيه ١: ١٧٤ رقم ٥٠٦) أتى أبو عبد الله ع قوما قد أصيبوا بمصيبة فقال "جبر الله وهنكم و أحسن عزاكم، و رحم موتاكم" ثم انصرف.
الوافية، ج ٢٥، ص: ٥٥٧

باب الترحم لليتيم

[١]

٢٤٦٥١-١ (الفقيه ١: ١٨٨ رقم ٥٧٠) قال الصادق ع "ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم ترحما له إلا أعطاه الله عز و جل بكل شعرة نورا يوم القيامة."

[٢]

٢٤٦٥٢-٢ (الفقيه ١: ١٨٨ رقم ٥٧١) و روى أنه يكتب الله عز و جل له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة.

[٣]

٢٤٦٥٣-٣ (الفقيه ١: ١٨٨ رقم ٥٧٢) و قال رسول الله ص "من أنكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما فيلاطفه و ليمسح رأسه يلين قلبه بإذن الله عز و جل فإن لليتيم حقا."

[٤]

٢٤٦٥٤-٤ (الفقيه ١: ١٨٨ ذيل رقم ٥٧٢) و روى أنه قال "يقعده على خوانه و يمسح رأسه يلين قلبه (بإذن الله خ ل.)"
الوافية، ج ٢٥، ص: ٥٥٨

[٥]

٢٤٦٥٥-٥ (الفقيه ١: ١٨٨ رقم ٥٧٣) و قال الصادق ع "إذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك و تعالى من هذا الذى أبكى عبدى الذى سلبته أبويه فى صغره فو عزتى و جلالى و ارتفاعى فى مكانى لا يسكته عبد مؤمن إلا أوجبت له الجنة."

[٦]

٢٤٦٥٦-٦ (الكافي ٦: ٤٧) محمد، عن أحمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله ع قال "قال أمير المؤمنين ع: أدب اليتيم بما تؤدب به ولدك و اضربه مما تضرب به ولدك."
الوافية، ج ٢٥، ص: ٥٥٩

باب السلوة

[١]

إشارة

٢٤٦٥٧-١ (الكافي ٣: ٢٢٧) العدة، عن أحمد، عن عثمان (الكافي ٣: ٢٢٨) محمد، عن محمد بن الحسين، عن عثمان، عن (الفقيه ١: ١٧٦ رقم ٥٢٢) مهران بن محمد قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول "إن الميت إذا مات بعث الله تعالى ملكا إلى أوجع أهله فمسح على قلبه فأنساه لوعة الحزن، و لو لا ذلك لم تعمر الدنيا."

بيان

"اللوعة" حرقه في القلب و ألم من حب أو هم أو مرض.

[٢]

إشارة

٢٤٦٥٨-٢ (الكافي ٣: ٢٢٧) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن

الوافي، ج ٢٥، ص: ٥٦٠

(الفقيه ١: ١٨٧ رقم ٥٦٦) أبي عبد الله ع قال "إن الله تبارك و تعالى تطول على عباده بثلاث ألقى عليهم الريح بعد الروح و لو لا ذلك لما دفن حميم حميما و ألقى عليهم السلوة و لو لا ذلك لانقطع النسل و ألقى على هذه الحبة الدابة و لو لا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكتزون الذهب و الفضة."

بيان

يعنى ألقى على أجسادهم الريح المنتنة بعد مفارقة الروح و المراد بهذه الحبة الحنطة.

[٣]

٢٤٦٥٩-٣ (الفقيه ١: ١٧٥ رقم ٥١٦) أبو بصير، عن أبي جعفر أنه قال "إن ملكا موكلا بالمقابر، فإذا انصرف أهل الميت من جنازتهم عن ميتهم أخذ قبضة من تراب فرمى بها في آثارهم" ثم قال "انسوا ما رأيتم و لو لا ذلك ما انتفع أحد بعيش."

الوافي، ج ٢٥، ص: ٥٦١

باب التعزى و أسبابه

[١]

٢٤٦٦٠-١ (الكافى ٣: ٢٢٠) العدة، عن سهل، عن على بن الحكم، عن سليمان بن عمرو النخعى، عن أبى عبد الله ع قال "من أصيب بمصيبة فليذكر مصابه بالنبي ص فإنها أعظم المصائب."

[٢]

٢٤٦٦١-٢ (الكافى ٣: ٢٢٠) محمد، عن ابن عيسى، عن محمد بن سنان، عن عمار بن مروان، عن الشحام، عن عمرو بن سعيد الثقفى، عن أبى جعفر ع قال "إن أصبت بمصيبة فى نفسك أو فى مالك أو فى ولدك فاذكر مصابك برسول الله ص فإن الخلاق لم يصابوا بمثله قط."

[٣]

٢٤٦٦٢-٣ (الكافى ٣: ٢٢٠) العدة، عن البرقى، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن عبد الله بن الوليد

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٥٦٢

الجعفى، عن رجل، عن أبيه قال: لما أصيب أمير المؤمنين ع نعى الحسن إلى الحسين ع وهو بالمدائن فلما قرأ الكتاب قال "يا لها من مصيبة ما أعظمها مع أن رسول الله ص قال: من أصيب منكم بمصيبة فليذكر مصابه بى فإنه لن يصاب بمصيبة أعظم منها و صدق ص."

[٤]

إشارة

٢٤٦٦٣-٤ (الكافى ٣: ٢٢١) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله ع قال "لما مات النبي ص سمعوا صوتا ولم يروا شخصا يقول كل نفس ذائقة الموت و إنما توفون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار و أدخل الجنة فقد فاز و قال: إن فى الله خلفا من كل هالك، و عزاء من كل مصيبة، و دركا مما فات، فبالله فثقوا، و إياه فارجوا، و إنما المحروم من حرم الثواب."

بيان

يقول يعنى المصوت المدلول عليه بالصوت لا الشخص و الزحزحة الإبعاد و العزاء الصبر و المراد هنا ما يوجب الصبر و التسلى و يراد بالدرك العوض.

[٥]

٢٤٦٦٤-٥ (الكافى ٣: ٢٢١) محمد، عن سلمة بن الخطاب، عن سليمان ابن سماعة، عن الحسين بن مختار، عن أبى عبد الله ع قال "لما قبض رسول الله ص جاءهم جبرئيل ع

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٥٦٣

و النبى ص مسجى و فى البيت على و فاطمة و الحسن و الحسين ع، فقال: السلام عليكم يا أهل بيت الرحمة كل نفس ذائقة الموت و إنما توفون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار و أدخل الجنة فقد فاز و ما الحيوة الدنيا إلا متاع الغرور إن فى الله تعالى عزاء من كل مصيبة و خلفا من كل هالك و دركا مما فات، فبالله فثقوا و إياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب، هذا آخر وطئى من الدنيا قالوا: سمعنا الصوت و لم نر الشخص."

[٦]

□ □
٢٤٦٦٥-٦ (الكافى ٣: ٢٢١) عنه، عن سلمة، عن على بن سيف، عن أبيه، عن الشحام، عن أبى عبد الله ع قال: لما قبض رسول الله ص جاءت التعزية أتاهم آت يسمعون حسه و لا يرون شخصه فقال: السلام عليكم أهل البيت و رحمته الله و بركاته كل نفس ذائقة الموت .. الحديث إلى قوله: من حرم الثواب، و زاد:
و السلام عليكم.

[٧]

٢٤٦٦٦-٧ (الكافى ٣: ٢٢٢) عنه، عن على بن سيف، عن أبيه، عن أبى الجارود، عن أبى جعفر ع مثله و زاد فيه قلت: من كان فى البيت قال: على و فاطمة و الحسن و الحسين ع.

[٨]

□
٢٤٦٦٧-٨ (الكافى ٣: ٢٢٢) عنه، عن سلمة، عن محمد بن عيسى الأرمنى، عن الحسين بن علوان، عن عبد الله بن الوليد، عن أبى جعفر ع قال "لما قبض رسول الله ص أتاهم آت فوقف بباب البيت فسلم عليهم و قال: السلام عليكم يا آل محمد كل
الوفاى، ج ٢٥، ص: ٥٦٤

نفس ذائقة الموت إلى قوله فبالله فثقوا، و زاد: و عليه فتوكلوا و بنصره لكم عند المصيبة فارضوا فإنما المصاب من حرم الثواب و السلام عليكم و رحمته الله و بركاته، و لم يروا أحدا فقال بعض من فى البيت: هذا ملك من السماء بعثه الله تعالى إليكم ليعزيكم و قال بعضهم: هذا الخضر جاءكم يعزيكم بنبيكم ص."

[٩]

٢٤٦٦٨-٩ (الكافى ٣: ٢٥٠) القميان، عن أبى محمد الهذلى، عن إبراهيم بن خالد القطان، عن محمد بن منصور الصيقل، عن أبيه قال: شكوت إلى أبى عبد الله ع وجدا وجدته على ابن لى هلك حتى خفت على عقلى فقال "إذا أصابك من هذا شىء فأفرض من دموعك فإنه يسكن عنك."

[١٠]

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوفاى، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوفاى؛ ج ٢٥، ص: ٥٦٤

٢٤٦٦٩- ١٠ (الفقيه ١: ١٨٧ رقم ٥٦٨) قال الصادق ع "من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فإنه يسكن عنه."

[١١]

٢٤٦٧٠- ١١ (الكافى ٣: ١٦١) محمد، عن أحمد، عن (التهذيب ١: ٤٣٠ رقم ١٣٧١) الحسين، عن فضالة، عن السكونى، عن (الفقيه ١: ١٦١ رقم ٤٥٠) أبى عبد الله ع

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٥٦٥

قال "إن رسول الله ص قبل عثمان بن مظعون بعد موته."

[١٢]

اشارة

٢٤٦٧١- ١٢ (الفقيه ١: ١٦١ رقم ٤٤٩) قال الصادق ع "لما مات إسماعيل أمرت به و هو مسجى أن يكشف عن وجهه فقبلت جبهته و ذقنه و نحره، ثم أمرت به فغطى، ثم قلت: اكشفوا عنه، فقبلت أيضا جبهته و ذقنه و نحره، ثم أمرتهم فغطوه، ثم أمرت به فغسل، ثم دخلت عليه و قد كفن، فقلت: اكشفوا عن وجهه، فقبلت أيضا جبهته و ذقنه و نحره و عودته ثم قلت: أدرجوه" فقيل له: بأى شىء عودته فقال "بالقرآن."

بيان

"أدرجوه" يعنى لفوه فى الكفن.

[١٣]

اشارة

٢٤٦٧٢- ١٣ (الكافى ٣: ٢٢٢) العدة، عن سهل، عن البنزطى و الحسن بن على جميعا، عن أبى جميلة، عن جابر، عن أبى جعفر ع قال: قلت له: ما الجزع قال "أشد الجزع الصراخ بالويل و العويل و لطم الوجه و الصدر و جز الشعر من النواصى، و من أقام النواحة فقد ترك الصبر و أخذ فى غير طريقه و من صبر و استرجع و حمد الله تعالى فقد رضى بما صنع الله و وقع أجره على الله و من لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء و هو ذميم و أحبط الله أجره."

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٥٦٦

بيان:

العويل رفع الصوت بالبكاء.

[١٤]

٢٤٦٧٣-١٤ (الكافى ٣: ٢٢٣) على، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر مثله.

[١٥]

٢٤٦٧٤-١٥ (الكافى ٣: ٢٢٣) الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن علي الميثمى، عن ربيعى، عن (الفقيه ١: ١٧٧ رقم ٥٢٨) أبي عبد الله ع قال "إن الصبر والبلاء يستبقان إلى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور، وإن الجزع والبلاء يستبقان إلى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع."

[١٦]

إشارة

٢٤٦٧٥-١٦ (الفقيه ١: ١٧٥ رقم ٥١٣) قال الصادق ع "لو لا أن الصبر خلق قبل البلاء لتفطر المؤمن كما يتفطر البيضة على الصفا."

بيان

"تفطر" تشقق.

[١٧]

٢٤٦٧٦-١٧ (الكافى ٣: ٢٢٤) الأربعة، عن أبي عبد الله ع قال "قال رسول الله ص: ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة إحباط لأجره."

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٥٦٧

[١٨]

٢٤٦٧٧-١٨ (الكافى ٣: ٢٢٥) سهل، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن الأول ع قال "ضرب الرجل يده" الحديث.

[١٩]

□
 ٢٤٦٧٨-١٩ (الكافي ٣: ٢٢٤) الثالثة، عن عبد الله بن سنان، عن معروف بن خربوذ، عن أبي جعفر قال "ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة و يصبر حين يفجؤه إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه و كلما ذكر مصيبتة فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر الله له كل ذنب اكتسب فيما بينهما."

[٢٠]

٢٤٦٧٩-٢٠ (الفقيه ١: ١٧٥ رقم ٥١٥) قال أبو جعفر "ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبتة و يصبر حين تفجؤه المصيبة إلا- غفر الله له ما مضى من ذنوبه إلا- الكبائر التي أوجب الله تعالى عليها النار، و كلما ذكر مصيبتة فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها و حمد الله عز و جل غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الأول إلى الاسترجاع الأخير إلا الكبائر من الذنوب."

[٢١]

٢٤٦٨٠-٢١ (الفقيه ١: ١٧٦ رقم ٥١٧) قال الصادق ع "من أصيب بمصيبة جزع عليها أو لم يجزع صبر عليها أو لم يصبر كان ثوابه من الله عز و جل الجنة."

[٢٢]

إشارة

□
 ٢٤٦٨١-٢٢ (الكافي ٣: ٢٢٤) الثالثة، عن داود بن رزين، عن أبي عبد الله ع قال "من ذكر مصيبة و لو بعد حين فقال: إنا لله و إنا إليه راجعون و الحمد لله رب العالمين اللهم آجرني على مصيبتى و اخلف على أفضل منها، كان له من الأجر مثل ما كان عند أول صدمة."

بيان

"أفضل منها" أي من المصيبة بمعنى المصاب به.

[٢٣]

□
 ٢٤٦٨٢-٢٣ (الكافي ٣: ٢٦٢) العدة، عن سهل، عن ابن أسباط رفعه قال: كان أبو عبد الله ع يقول عند المصيبة "الحمد لله الذى لم يجعل مصيبتى فى دينى و الحمد لله الذى لو شاء أن يكون مصيبتى أعظم مما كانت و الحمد لله على الأمر الذى شاء أن يكون

فكان."

[٢٤]

٢٤٦٨٣-٢٤ (الفقيه ١: ١٧٥ رقم ٥١٤) قال رسول الله ص "أربع من كن فيه كان فى نور الله عز وجل الأعظم من كان عصمه أمره شهادة أن لا إله إلا الله و أنى رسول الله، و من إذا أصابته مصيبة قال: إنا لله و إنا إليه راجعون، و من إذا أصاب خيرا، قال: الحمد لله رب العالمين، و من إذا أصاب خطيئة قال: أستغفر الله و أتوب إليه." □

[٢٥]

٢٤٦٨٤-٢٥ (الكافى ٣: ٢٢٤) العدة، عن سهل و محمد، عن أحمد، عن السراد، عن إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله ع قال "يا إسحاق لا تعدن مصيبة أعطيت عليها الصبر و استوجبت عليها من الله عز و جل الثواب إنما المصيبة التى يحرم صاحبها أجرها و ثوابها إذا لم يصبر عند نزولها." □
الوفاى، ج ٢٥، ص: ٥٦٩

[٢٦]

٢٤٦٨٥-٢٦ (الكافى ٣: ٢٢٥) العدة، عن سهل، عن الحسن بن على، عن على بن عقبه، عن امرأة الصيقل، عن أبى عبد الله ع قال "لا ينبغى الصياح على الميت و لا شق الثياب." □

[٢٧]

٢٤٦٨٦-٢٧ (الكافى ٣: ٢٢٦) محمد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائنى، عن أبى عبد الله ع قال "لا يصلح الصياح على الميت و لا ينبغى و لكن الناس لا يعرفون و الصبر خير." □

[٢٨]

إشارة

٢٤٦٨٧-٢٨ (الفقيه ١: ١٧٦ رقم ٥٢١) قال رسول الله ص لفاطمة ع حين قتل جعفر بن أبى طالب "لا- تدعى بذل و لا ثكل و لا حرب، و ما قلت فيه فقد صدقت." □

بيان

"الحرب" بالتحريك فقد المال و الولد.

[۲۹]

□
 ۲۴۶۸۸ - ۲۹ (الكافي ۳: ۲۲۵) سهل، عن الحسن بن علي، عن فضيل بن ميسر قال: كنا عند أبي عبد الله ع فجاءه رجل فشكى إليه مصيبة أصيب بها فقال له أبو عبد الله ع "أما إنك إن تصبر تؤجر وإن لم تصبر مضى عليك قدر الله الذي قدر عليك و أنت مأزور."

[۳۰]

اشاره

۲۴۶۸۹ - ۳۰ (الكافي ۳: ۲۶۲) العده، عن سهل، عن الأشعري، عن

الوفاى، ج ۲۵، ص: ۵۷۰ □
 القداح، عن أبي عبد الله ع قال "سمع النبي ص امرأة حين مات عثمان بن مظعون و هى تقول: هنيئا لك يا أبا السائب الجنة فقال النبي ص: و ما علمك حسبك أن تقولى: كان يحب الله تعالى و رسوله، فلما مات إبراهيم بن رسول الله ص هملت عين رسول الله ص بالدموع ثم قال النبي ص: تدمع العين و يحزن القلب و لا نقول ما يسخط الرب و إنا بك يا إبراهيم لمحزونون ثم رأى النبي ص فى قبره خللا فسواه بيده ثم قال: إذا عمل أحدكم عملا فليتقن، ثم قال: الحق بسلفك الصالح عثمان بن مظعون."

بيان

"هملت" فاضت.

[۳۱]

اشاره

□
 ۲۴۶۹۰ - ۳۱ (الفييه ۱: ۱۳۹ رقم ۳۸۳) دخل رسول الله ص على خديجة و هى لما بها، فقال لها "بالرغم منا ما نرى بك يا خديجة فإذا قدمت على ضرائك فأقرئهن السلام" فقالت: من هن يا رسول الله قال "مريم بنت عمران، و كلثم أخت موسى، و آسية امرأة فرعون" قالت: بالرفاء يا رسول الله.

بيان

"و هى لما بها" هذه الكلمة كناية عن الإشراف على الموت و يتكرر فى الحديث و كان تقديرها و هى متوجهة أو مهياة لما نزل بها بالرغم منا أى بغير اختيار منا يقال عند الذل و العجز عن الانتصاف و الانقياد على كره، و أصله من

الوفاى، ج ۲۵، ص: ۵۷۱

إرغام الأنف أى إصاقه بالرغام و هو التراب و إنما سمى النبي ص تلك النساء ضرائر خديجة لصيرورتهن زوجات له ص فى الآخرة" بالرفاء "أى بالالتام و جمع الشمل.

[٣٢]

٢٤٦٩١-٣٢ (الفقيه ١: ١٧٧ رقم ٥٢٦) قال الصادق ع "لما مات إبراهيم بن رسول الله ص قال النبي ص: حزنا عليك يا إبراهيم و إنا لصابرون، يحزن القلب و تدمع العين و لا نقول ما يسخط الرب."

[٣٣]

٢٤٦٩٢-٣٣ (الفقيه ١: ١٧٧ رقم ٥٢٧) و قال ع "إن النبي ص حين جاءته وفاة جعفر بن أبى طالب و زيد بن حارثة كان إذا دخل بيته كثر بكاءه عليهما جدا و يقول: كانا يحدثانى و يؤنسانى فذهبا جميعا."

[٣٤]

إشارة

٢٤٦٩٣-٣٤ (الفقيه ١: ١٨٣ رقم ٥٥٣) لما انصرف رسول الله ص من وقعة أحد إلى المدينة سمع من كل دار قتل من أهلها قتيل نوحا و بكاء و لم يسمع من دار حمزة عمه فقال ص "لكن حمزة لا بواكى عليه" فألى أهل المدينة أن لا ينوحوا على ميت و لا يبكوه حتى يبدؤوا بحمزة فينوحوا عليه و يبكوه، فهم إلى اليوم على ذلك.

بيان

"فألى" أى حلفوا من الإيلاء بمعنى الحلف.

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٥٧٢

[٣٥]

٢٤٦٩٤-٣٥ (التهذيب ١: ٤٦٥ رقم ١٥٢٤) أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن أبان، عن محمد بن الحسن الواسطى، عن أبى عبد الله ع قال "إن إبراهيم خليل الرحمن سأل ربه أن يرزقه ابنه تبكيه بعد موته."

[٣٦]

إشارة

٢٤٦٩٥-٣٦ (التهذيب ٨: ٣٢٥ رقم ١٢٠٧) ذكر أحمد بن محمد ابن داود القمى فى نوادره قال: روى محمد بن عيسى، عن أخيه

جعفر بن عيسى، عن خالد بن سدیر أخى حنان بن سدیر قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل شق ثوبه على أبيه أو على أمه أو على أخيه أو على قريب له، فقال "لا بأس بشق الجيوب، قد شق موسى بن عمران ع على أخيه هارون ع، ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته، وتشق المرأة على زوجها، وإذا شق زوج على امرأته أو والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلاة لهما حتى يكفرا ويتوبا من ذلك، وإذا خدشت المرأة وجهها أو جزت شعرها أو نثفته ففى جز الشعر عتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا، و فى الخدش إذا دميت و فى النثف كفارة حنث يمين، ولا شىء فى اللطم على الخدود سوى الاستغفار و التوبة، و لقد شققن الجيوب و لظمن الخدود الفاطميات على الحسين بن على ع، و على مثله تلطم الخدود و تشق الجيوب."

بيان

"فكفارته حنث يمين" أى كفارة حنث يمين و الحنث بالكسر مخالفة اليمين و قد مر بيان تلك الكفارة فى كتاب الصيام. الوافية، ج ٢٥، ص: ٥٧٣

[٣٧]

إشارة

□
٢٤٦٩٦ - ٣٧ (الكافى ٣: ٢٢٥) الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن على بن مهزيار، عن الحسن بن محمد بن مهزيار، عن قتيبة الأعشى، قال: أتينا أبا عبد الله ع أعود ابنا له فوجدته على الباب فإذا هو مهتم حزينا، فقلت: جعلت فداك كيف الصبى فقال "و الله إنه لما به" ثم دخل فمكث ساعة ثم خرج إلينا و قد أسفر وجهه و ذهب التغير و الحزن، قال: فطمعت أن يكون قد صلح الصبى، فقلت: كيف الصبى جعلت فداك فقال "قد مضى لسبيله" فقلت: جعلت فداك لقد كنت و هو حى مغتما حزينا و قد رأيت حالك الساعة و قد مات غير تلك الحال فكيف هذا فقال "إننا أهل بيت إنما نجزع قبل المصيبة فإذا وقع أمر الله رضينا بقضائه و سلمنا لأمره."

بيان

"أسفر وجهه" أضاء و أشرق.

[٣٨]

□
٢٤٦٩٧ - ٣٨ (الفقيه ١: ١٨٧ رقم ٥٦٧) قال الصادق ع "إننا أهل بيت نجزع" الحديث، و زاد "و ليس لنا أن نكره ما أحب الله."

[٣٩]

٢٤٦٩٨ - ٣٩ (الكافى ٣: ٢٢٦) على، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن مختار، عن العلاء بن كامل، قال: كنت جالسا عند أبى عبد الله ع فصرخت صارخة من الدار فقام أبو عبد الله ع ثم جلس فاسترجع و عاد فى حديثه حتى فرغ منه ثم قال "إننا لنحب أن

نعافى فى أنفسنا و أولادنا و أموالنا فإذا وقع القضاء فليس لنا أن نحب ما لم يحب الله لنا."

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٥٧٤

[٤٠]

اشارة

٢٤٦٩٩ - ٤٠ (الكافى ٣: ٢٢٦) القميان، عن ابن فضال، عن يونس ابن يعقوب، عن بعض أصحابنا قال: كان قوم أتوا أبا جعفر فوافقوا صبيبا له مريضا فرأوا منه اهتماما و غما و جعل لا يقر فقالوا: و الله لئن أصابه شىء إنا لنتخوف أن نرى منه ما نكره، قال: فما لبثوا أن سمعوا الصياح عليه فإذا هو قد خرج عليهم منبسط الوجه فى غير الحال التى كان عليها، فقالوا له: جعلنا الله فداك لقد كنا نخاف مما نرى منك أن لو وقع أن نرى منك ما يغمنا، فقال لهم "إنا لنحب أن نعافى فيمن نحب فإذا جاء أمر الله سلمنا فيما أحب."

بيان

"فوافقوا" أى صادفوا و أوفوا "، لا يقر " من القرار.

[٤١]

اشارة

٢٤٧٠٠ - ٤١ (الكافى ٣: ٢٥٠) على رفعه قال:

(الفقيه ١: ١٨٥ رقم ٥٥٨) لما مات ذر بن أبى ذر مسح أبو ذر القبر بيده ثم قال: رحمك الله يا ذر و الله إنك كنت بى بارا و لقد قبضت و إنى عنك لراض، أما و الله ما بى فقدك و ما على من غضاضة و ما لى إلى أحد سوى الله من حاجة و لو لا هول المطلع لسرنى أن أكون مكانك و لقد شغلنى الحذر لك من الحذر عليك، و الله ما بكيت لك و لكن بكيت عليك، فليت شعرى ما ذا قلت، و ما ذا قيل لك ثم قال:

اللهم إنى قد وهبت له ما افترضت عليه من حقى فهب له ما افترضت عليه من حقتك فأنت أحق بالجدود منى و الكرم.

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٥٧٥

بيان:

"ما بى فقدك" أى أنت لى الآن كما كنت قبل و الغضاضة الذلة و المنقصة و المطلع بالبناء للمفعول المأتى و موضع الاطلاع من أشرف إلى انحدار شبه ذلك ما يشرف عليه من أهوال الآخرة "الحذر لك" أى مما يصيبك من أهوال الآخرة من الحذر عليك مما أصابنى من موتك و كذا القول فى البكاء له و عليه.

[٤٢]

٢٤٧٠١ - ٤٢ (الكافى ٣: ٢٦١) على بن محمد، عن صالح بن أبى حماد رفعه قال: جاء أمير المؤمنين ع إلى الأشعث بن قيس يعزيه بأخ له يقال له عبد الرحمن فقال له أمير المؤمنين ع "إن جزعت فحق الرحم أتيت و إن صبرت فحق الله أدبت على أنك إن صبرت جرى عليك القضاء و أنت محمود و إن جزعت جرى عليك القضاء و أنت مذموم" فقال له الأشعث إنا لله و إنا إليه راجعون، فقال أمير المؤمنين ع "أ تدرى ما تأويلها" فقال الأشعث: لا- أنت غاية العلم و انتهاه، فقال له "أما قولك إنا لله فإقرار منك بالملك، و أما قولك و إنا إليه راجعون فإقرار منك بالهلك." الوفاى، ج ٢٥، ص: ٥٧٧

باب زيارة القبور و القول عندها

[١]

٢٤٧٠٢ - ١ (الكافى ٣: ٢٢٨) الثلاثة، عن حفص بن البخترى و جميل ابن دراج، عن أبى عبد الله ع فى زيارة القبور قال "إنهم يأنسون بكم فإذا غبتم استوحشوا."

[٢]

٢٤٧٠٣ - ٢ (الفقيه ١: ١٨٠ رقم ٥٤٠) محمد قال: قلت لأبى عبد الله ع: الموتى نزورهم فقال "نعم" قلت: فيعلمون بنا إذا أتيناهم فقال "إى و الله إنهم ليعلمون بكم و يفرحون بكم و يستأنسون إليكم" قال: قلت: فأى شىء نقول إذا أتيناهم قال "قل: اللهم جاف الأرض عن جنوبهم و صاعد إليك أرواحهم، و لقمهم منك رضوانا، و أسكن إليهم من رحمتك ما تصل به و وحدتهم، و تؤنس به و حشتهم، إنك على كل شىء قدير."

[٣]

٢٤٧٠٤ - ٣ (الفقيه ١: ١٨١ رقم ٥٤١) و قال الرضا ع "ما من عبد زار قبر مؤمن فقراً عليه إنا أنزلناه فى ليلة القدر سبع مرات إلا غفر الله له و لصاحب القبر." الوفاى، ج ٢٥، ص: ٥٧٨

[٤]

٢٤٧٠٥ - ٤ (الكافى ٣: ٢٢٨) العدة، عن أحمد، عن عثمان، عن (الفقيه ١: ١٧٨ رقم ٥٣١) سماعة قال: سألته عن زيارة القبور و بناء المساجد فيها، فقال "أما زيارة القبور فلا بأس بها، و لا يبنى عندها المساجد."

[٥]

٢٤٧٠٦ - ٥ (الكافى ٣: ٢٢٩) أحمد بن محمد الكوفى، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن أبى

عبد الله ع و عن الأصم، عن حريز، عن محمد، عن أبي عبد الله ع قال "قال أمير المؤمنين ع: زوروا موتاكم فإنهم يفرحون بزيارتكم و ليطلب أحدكم حاجته عند قبر أبيه أو قبر أمه بما يدعو لهما."

[٦]

إشارة

□
٢٤٧٠٧-٦ (الكافي ٣: ٢٢٨) الثلاثة، عن هشام، عن أبي عبد الله ع قال: سمعته يقول "عاشت فاطمة ع بعد أبيها خمسة و سبعين يوما لم تر كاشرة و لا- ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين: الإثنين و الخميس، فتقول: هاهنا كان رسول الله ص هاهنا كان المشركون."

بيان

"كاشرة" أى مبدئه عن أسنانها.
الوفاى، ج ٢٥، ص: ٥٧٩

[٧]

إشارة

٢٤٧٠٨-٧ (التهذيب ١: ٤٦٥ رقم ١٥٢٣) ابن محبوب، عن محمد ابن الحسين، عن محسن بن أحمد، عن محمد بن حباب، عن يونس، عن أبي عبد الله ع قال ("الفقيه ١: ١٨٠ رقم ٥٣٧) إن فاطمة ع كانت تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتأتى قبر حمزة فترحم عليه و تستغفر له."

بيان

لعل هذا كان فى حياة أبيها و ذاك بعد وفاته ص فلا تنافى.

[٨]

٢٤٧٠٩-٨ (الكافي ٣: ٢٢٨) العدة، عن سهل، عن محمد بن سنان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن ع قال: قلت له: المؤمن يعلم من يزور قبره قال "نعم و لا يزال مستأنسا به ما دام عند قبره فإذا قام و انصرف عن قبره دخله من انصرافه عن قبره وحشة."

[٩]

٢٤٧١٠-٩ (الكافى ٣: ٢٢٩) على، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبى عبد الله ع: كيف التسليم على أهل القبور فقال "نعم يقول: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين أنتم لنا فرط و نحن إن شاء الله بكم لاحقون."

[١٠]

٢٤٧١١-١٠ (الكافى ٣: ٢٢٩) الأربعة، عن صفوان، عن منصور ابن حازم قال: يقول: السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين و إنا إن شاء الله بكم لاحقون.

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٥٨٠

[١١]

٢٤٧١٢-١١ (الفقيه ١: ١٧٩ رقم ٥٣٤) كان رسول الله ص إذا مر على القبور قال: السلام عليكم .. الحديث.

[١٢]

٢٤٧١٣-١٢ (الكافى ٣: ٢٢٩) محمد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن (الفقيه ١: ١٧٨ رقم ٥٣٣) جراح المدائنى قال: سألت أبا عبد الله ع كيف التسليم على أهل القبور قال "يقول: السلام على أهل الديار من المسلمين و المؤمنين رحم الله المتقدمين منا و المتأخرين و إنا إن شاء الله بكم لاحقون."

[١٣]

٢٤٧١٤-١٣ (الكافى ٣: ٢٢٩) العدة، عن سهل و محمد، عن أحمد جميعا، عن (التهذيب ٦: ١٠٥ رقم ١٨٣) السراد، عن عمرو بن أبى المقدم، عن أبيه قال: مررت مع أبى جعفر ع بالبقيع فمررنا بقبر رجل من أهل الكوفة من الشيعة قال: فوقف عليه و قال "اللهم ارحم غربته و صل وحدته و آنس وحشته و آمن روعته و أسكن إليه من رحمتك ما يستغنى بها عن رحمة من سواك و ألحقه بمن كان يتولى (التهذيب) ثم قرأ إنا أنزلناه فى ليلة القدر سبع مرات.

[١٤]

٢٤٧١٥-١٤ (الكافى ٣: ٢٠٠) حميد، عن ابن سماعه، عن غير واحد، عن أبان، عن عبد الله بن عجلان قال: قام أبو جعفر ع الوفاى، ج ٢٥، ص: ٥٨١

على قبر رجل من الشيعة فقال "اللهم صل وحدته و آنس وحشته و أسكن إليه من رحمتك ما يستغنى به عن رحمة من سواك."

[١٥]

٢٤٧١٦-١٥ (الكافى ٣: ٢٢٩) محمد، عن محمد بن أحمد قال: كنت بفيد فمشيت مع على بن بلال إلى قبر محمد بن إسماعيل بن بزيع فقال لى على بن بلال قال لى صاحب هذا القبر، عن على الرضاع قال "من أتى قبر أخيه ثم وضع يديه (يده خ ل) على القبر و قرأ إنا أنزلناه فى ليلة القدر سبع مرات أمن يوم الفزع الأكبر أو يوم الفزع."

[١٦]

٢٤٧١٧-١٦ (التهذيب ١: ٤٦٢ رقم ١٥٠٨) محمد بن أحمد، عن علي بن إسماعيل، عن محمد بن عمرو، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبد الله ع كيف أضع يدي على قبور المسلمين فأشار بيده إلى الأرض فوضعها عليها و هو مقابل القبلة.

[١٧]

٢٤٧١٨-١٧ (الفتاوى ١: ١٧٩ رقم ٥٣٥) قال أمير المؤمنين ع لما دخل المقابر "يا أهل التربة و يا أهل الغربة أما الدور فقد سكنت و أما الأزواج فقد نكحت و أما الأموال فقد قسمت هذا خبر ما عندنا فليت شعري ما عندكم" ثم التفت إلى أصحابه و قال "لو أذن لهم في الجواب لقالوا: إن خير الزاد التقوى."

[١٨]

إشارة

٢٤٧١٩-١٨ (الفتاوى ١: ١٨٠ رقم ٥٣٦) و وقف رسول الله ص على القتل بيبر و قد جمعهم في قلب فقال "يا أهل

الوافية، ج ٢٥، ص: ٥٨٢

القلب إنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا، فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا" فقال المنافقون: إن رسول الله ص يكلم الموتى فنظر إليهم فقال "لو أذن لهم في الكلام لقالوا نعم و إن خير الزاد التقوى."

بيان

"القلب البئر، و ربما يخص بالعادية القديمة منها.

[١٩]

إشارة

٢٤٧٢٠-١٩ (الفتاوى ١: ١٨٠ رقم ٥٣٨) و قال الصادق ع "إذا دخلت الجبانة فقل: السلام على أهل الجنة."

بيان

"الجبانة المقبرة.

[٢٠]

اشارة

٢٤٧٢١-٢٠ (الفقيه ١: ١٨٠ رقم ٥٣٩) وقال أبو الحسن موسى ابن جعفر "إذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح إلى ذلك و من كان منافقا وجد ألمه."

بيان

"استروح إليه" سكن و اطمأن.

[٢١]

اشارة

٢٤٧٢٢-٢١ (الفقيه ١: ١٨١ رقم ٥٤٤) قال صفوان بن يحيى لأبى الحسن موسى بن جعفر: بلغنى أن المؤمن إذا أتاه الزائر آنس به فإذا انصرف عنه استوحش، فقال "لا يستوحش." الوفاى، ج ٢٥، ص: ٥٨٣

بيان:

"إن المؤمن" يعنى المؤمن الميت "لا يستوحش" يعنى من انصرف كل زائر بل من انصرف من كان يأنس به فى حياته أو وحشة يتألم بها فلا ينافى ما سبق. الوفاى، ج ٢٥، ص: ٥٨٥

باب ما يلحق الميت بعد موته

[١]

٢٤٧٢٣-١ (الكافى ٧: ٥٦) العدة، عن (التهذيب ٩: ٢٣٢ رقم ٩٠٩) ابن عيسى، عن منصور، عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله ع قال "ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال: صدقته أجزاها فى حياته و هى تجرى بعد موته، و سنه هدى سنها فهى يعمل بها بعد موته، أو ولد صالح يدعو له." الوفاى، ج ٢٥، ص: ٥٨٦

[٢]

٢٤٧٢٤-٢ (الكافي ٧: ٥٦) الثلاثة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله ع مثله بأدنى تفاوت.

[٣]

إشارة

٢٤٧٢٥-٣ (الكافي ٧: ٥٦) الخمسة، عن أبي عبد الله ع قال "ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال: صدقة أجزاها في حياته فهي تجرى بعد موته، و صدقة مقبولة لا تورث، أو سنة هدى سنها فهي يعمل بها بعده، أو ولد صالح يدعو له."

بيان

لعل المراد بالصدقة الجارية ما يعم نفعه عامة الناس كبناء المساجد و الرباطات و إحداث الآبار و القنوات في الطرق و نحوها و بالصدقة المقبولة التي لا تورث تحبب الأصل و تسبب المنفعة على طائفة مخصوصة و لعل المراد بقبولها أن لا يشترط فيها ما يخالف الشرع و المروءة و لما اشتركتا في كونهما صدقة جعلتا خصلة واحدة.

[٤]

٢٤٧٢٦-٤ (الكافي ٧: ٥٦) النيسابوريان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله ع مثله إلا أنه قال "أو ولد صالح يستغفر له."

[٥]

٢٤٧٢٧-٥ (الكافي ٧: ٥٧) النيسابوريان، عن صفوان، عن ابن عمار قال: قلت لأبي عبد الله ع: ما يلحق الرجل بعد موته قال "سنة يسنها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من عمل بها من غير الوافي، ج ٢٥، ص: ٥٨٧

أن ينتقص من أجورهم شيء، و الصدقة الجارية تجرى من بعده، و الولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما، و يحج و يتصدق و يعتق عنهما و يصلي و يصوم عنهما "فقلت: أشركهما في حجي قال "نعم."

[٦]

إشارة

٢٤٧٢٨-٦ (الكافي ٧: ٥٧) العدة، عن البرقي، عن (الفقيه ٤: ٢٤٦ رقم ٥٥٨٣) يعقوب بن يزيد، عن محمد ابن شعيب، عن أبي كهمس، عن أبي عبد الله ع قال "سنة تلحق المؤمن بعد وفاته: ولد يستغفر له، و مصحف يخلفه، و غرس يغرسه، و قلب يحفره، و صدقة يجريها، و سنة يؤخذ بها من بعده."

بيان

فى الفقيه أورد الحديث مرة أخرى مرسلًا إلا أنه قال و صدقة ماء يجريه.

[٧]

٧-٢٤٧٢٩ (الفقيه ١: ١٨٣ رقم ٥٥٤) عمر بن يزيد قال: قلت لأبى عبد الله ع: يصلى عن الميت قال "نعم حتى أنه ليكون فى ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق، ثم يؤتى فيقال: خفت عن هذا الضيق بصلاة فلان أخيك عنك" و قال: فقلت له: فأشرك بين رجلين فى ركعتين قال "نعم" فقال ع "إن الميت ليفرح بالترحم عليه و الاستغفار له كما يفرح الحى بالهدية تهدى إليه."

[٨]

٨-٢٤٧٣٠ (الفقيه ١: ١٨٥ رقم ٥٥٦) و قال ع "من عمل

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٥٨٨

من المسلمين عن ميت عملاً صالحاً أضعف له أجره و نفع الله به الميت."

[٩]

٩-٢٤٧٣١ (الفقيه ١: ١٨٥ رقم ٥٥٧) و قال ع "يدخل على الميت فى قبره الصلاة و الصوم و الحج و الصدقة و البر و الدعاء و يكتب أجره للذى يفعله و للميت."

[١٠]

إشارة

١٠-٢٤٧٣٢ (التهديب ١: ٤٦٧ رقم ١٥٣٣) محمد بن عبد الحميد، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن الحكم، عن عمر بن يزيد قال: كان أبو عبد الله ع يصلى عن ولده فى كل ليلة ركعتين و عن والديه فى كل يوم ركعتين، فقلت له: جعلت فداك كيف صار للولد الليل قال "لأن الفراش للولد" قال: و كان يقرأ فيهما إنا أنزلناه فى ليلة القدر و إنا أعطيناك الكوثر.

بيان

إن قيل كيف ينتفع الميت بما يفعله غيره و قد قال الله عز و جل وَ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى قلنا: إنما ينتفع بما كان يفعله فى أيام حياته من تحصيله الإيمان و اتخاذه الأصدقاء و الإخوان و حسن معاشرتهم و ابتدائه المعروف إليهم فابتدأهم تلك المبرات إليه بعد موته مما حصل بسعيه فى الحقيقة.

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٥٨٩

باب النوادر

[١]

٢٤٧٣٣-١ (الكافي ٣: ٢٥١) العدة، عن سهل، عن عثمان، عن عدة من أصحابنا قال: لما قبض أبو جعفر [□] أمر أبو عبد الله [□] بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبد الله [□] ع ثم أمر أبو الحسن ع بمثل ذلك في بيت أبي عبد الله [□] ع حتى خرج به إلى العراق ثم لا أدري ما كان.

[٢]

٢٤٧٣٤-٢ (الفاقيه ١: ١٦٠ رقم ٤٤٧) الحديث مرسلا.

[٣]

إشارة

٢٤٧٣٥-٣ (الكافي ٣: ١٦٦ التهذيب ١: ٤٥١ رقم ١٤٦٧) الخمسة، عن أبي عبد الله [□] ع "إن رسول الله [□] ص لحد له أبو طلحة الأنصاري."

بيان

"لحد" كمنع عمل لحد كألحد.
الوافي، ج ٢٥، ص: ٥٩٠

[٤]

٢٤٧٣٦-٤ (الكافي ٣: ٢٦٢) علي، عن أبيه، عن النضر، عن القاسم ابن سليمان، عن عبد الحميد بن أبي جعفر الفراء قال: إن أبا جعفر ع انقلع ضرس من أضراسه فوضعه في كفه ثم قال "الحمد لله" ثم قال "يا جعفر إذا أنت دفنتني فادفنه معي" ثم مكث بعد حين ثم انقلع أيضا آخر فوضعه في كفه ثم قال "الحمد لله، يا جعفر إذا مت فادفنه معي."

[٥]

٢٤٧٣٧-٥ (الكافي ٣: ٢٠٢) العدة، عن ابن عيسى، عن ابن مسكان، عن محمد، عن أحدهما ع قال "من خلق من تربة دفن فيها."

[٦]

إشارة

٢٤٧٣٨-٦ (الكافي ٣: ٢٠٣) العدة، عن سهل، عن الحجال، عن ابن بكير، عن أبى سمال، عن الحارث بن المغيرة، قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول "إن النطفة إذا وقعت فى الرحم بعث الله تعالى ملكا فأخذ من التربة التى يدفن فيها فمائها فى النطفة فلا يزال قلبه يحن إليها حتى يدفن فيها."

بيان

الموت الخلط و الانغماس فى الماء و نحوه إن أريد بالتربة الصورية فمعناه أن من الغذاء الذى به تربى الأم النطفة ما يحصل من الأرض التى سيدفن فيها فيميل قلبه إلى تلك الأرض حتى يدفن فيها و إن أريد بها التربة المعنوية فمعناه أن طينة روحه تتربى من طينة أخلاق أمه ما دام فى الرحم فيميل قلبه إلى تلك الأخلاق حتى يدفن فيها أى يكتنف بها.
الوفاى، ج ٢٥، ص: ٥٩١

[٧]

٢٤٧٣٩-٧ (الكافي ٤: ٥٤٣) على، عن أبيه، عن على بن محمد بن شيرة، عن على بن سليمان قال: كتبت إليه أسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات أو ينقل إلى الحرم فأيهما أفضل فكتب "يحمل إلى الحرم و يدفن فهو أفضل."

[٨]

إشارة

٢٤٧٤٠-٨ (الكافي ٣: ٢٥٤) سهل، عن البرزطى، عن حماد بن عثمان، عن (الفقيه ٣: ٤٩١ رقم ٤٧٣٦) عامر بن عبد الله قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول "كان على قبر إبراهيم بن رسول الله ص عذق يظله من الشمس يدور حيث دارت الشمس، فلما يس العذق درس القبر فلم يعلم مكانه."

بيان

"العذق" النخلة بحملها "يدور" أى الظل.

[٩]

٢٤٧٤١-٩ (التهذيب ١: ٤٢٨ رقم ١٣٦٣) على بن الحسين، عن سعد، عن أحمد، عن السراد، عن العلاء، عن محمد قال: سألت أبا جعفر ع عن امرأة توفيت أ يصلح لزوجها أن ينظر إلى وجهها و رأسها قال "نعم."
الوفاى، ج ٢٥، ص: ٥٩٢

[١٠]

٢٤٧٤٢-١٠ (التهذيب ١: ٤٦٨ رقم ١٥٣٥) أحمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن الحارث بن يعلى بن مرة، عن أبيه، عن جده قال: قبض رسول الله ص فستر بثوب و رسول الله ص خلف الثوب و على ع عند طرف ثوبه و قد وضع خده على راحتيه و الريح تضرب طرف الثوب على وجه على ع قال: و الناس على الباب و فى المسجد ينتحبون و يبكون و إذا سمعنا صوتا فى البيت إن نبيكم طاهر مطهر فادفنيه و لا تغسلوه قال: فرأيت عليا ع حين رفع رأسه فزعا فقال "أخسأ عدو الله فإنه أمرنى بغسله و كفنه و دفنه و ذاك سنة" قال: ثم نادى مناد آخر غير تلك النعمة: يا على ابن أبى طالب استر عورة نبيك و لا تنزع القميص.

[١١]

٢٤٧٤٣-١١ (التهذيب ١: ٣٣٤ رقم ٩٨٠) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد، عن ابن أشيم، عن يونس قال: سألت الرضاع عن الرجل يكون له الجارية اليهودية و النصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها إلى أن تسلم فتأبى عليه فدنا ولادتها فماتت و هى تطلق و الولد فى بطنها و مات الولد أ يدفن معها على النصرانية أو يخرج منها و يدفن على فطرة الإسلام فكتب "يدفن معها."

[١٢]

إشارة

٢٤٧٤٤-١٢ (التهذيب ١: ٤٦٢ رقم ١٥٠٧) محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبى عبد الله، عن أبيه، عن آبائه ع قال "قال رسول الله ص ثلاثة ما أدرى أيهم أعظم جرما الذى يمشى مع الجنازة بغير رداء أو الذى يقول قفوا أو الذى يقول استغفروا له غفر الله لكم." الوافى، ج ٢٥، ص: ٥٩٣

بيان:

كأنهم كانوا يفعلونها فى ذلك الوقت فعد جرمها عظيما و مرجع الثلاثة إلى أمر واحد و هو إظهار أنه مصاب بموته.

[١٣]

٢٤٧٤٥-١٣ (التهذيب ١: ٤٦٤ رقم ١٥١٩) ابن عقدة، عن محمد ابن يوسف بن إبراهيم، عن محمود بن ميمون، عن جعفر بن سويد بن جعفر بن كلاب قال: سمعت جعفر بن محمد ع يقول "يغشى قبر المرأة بالثوب و لا يغشى قبر الرجل و قد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب و النبى ص شاهد فلم ينكر ذلك." آخر أبواب التجهيز و الحمد لله أولا و آخرا.

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٥٩٧

أبواب ما بعد الموت**الآيات:****إشارة**

قال الله سبحانه و من ورائهم بوزخ إلى يوم يُبعثون.
 وقال عز وجل ثم إنكم يوم القيامة تُبعثون.
 وقال تعالى و جىء بالنبيين و الشهداء و قضى بينهم بالحق.
 وقال جل اسمه فريق فى الجنة و فريق فى السعير.

إلى غير ذلك من الآيات الواردة فى أحوال الآخرة و أهوالها و هى كثيرة و القرآن مشحون بها مملوء منها.

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٥٩٨

بيان:

"البرزخ" هى الحالة التى تكون بين الموت و البعث و هى مدة مفارقة الروح لهذا البدن المحسوس إلى وقت العود إليه أعنى زمان القبر و يكون الروح فى هذه المدة فى بدنها المثالى الذى يرى الإنسان نفسه فيه فى النوم و فى الحديث النبوى: النوم أخ الموت، و فى القرآن المجيد الله يتوفى الأنفس حين موتها و التى لم تمت فى منامها فيمسك التى قضى عليها الموت و يرسل الأخرى إلى أجل مسمى.

و روى الصدوق رحمه الله بإسناده عن النبى ص أنه قال "يا بنى عبد المطلب إن الرائد لا يكذب أهله و الذى بعثنى بالحق لتموتن كما تنامون و لتبعثن كما تستيقظون و ما بعد الموت دار إلا جنة أو نار و يأتى فى الأخبار الآتية ما يؤيد هذا المعنى و يؤكد و حديث منكرى المعاد الذى يأتى فى آخر باب مكان الأرواح نص فى هذا الباب.

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٥٩٩

باب ما يلحق الميت من نعيم القبر و عذابه

[١]

إشارة

٢٤٧٤٦-١ (الكافى ٣: ٢٣١) على، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان و العدة، عن سهل، عن البنزطى و الحسن بن على جميعا، عن مفضل بن صالح، عن جابر، عن عبد الأعلى و على، عن العبيدى، عن يونس، عن إبراهيم، عن عبد الأعلى، عن سويد بن عفة قال: (الفقيه ١: ١٣٧ رقم ٣٧٠) قال أمير المؤمنين ع "إن العبد إذا كان فى آخر يوم من أيام الدنيا و أول يوم من أيام الآخرة مثل له ماله و

ولده و عمله، فإلتفت إلى ماله فيقول: و الله إني كنت عليك حريصا شحيحا فما لي عندك فيقول: خذ مني كفنك، قال فإلتفت إلى ولده فيقول: و الله إني كنت لكم محبا و إني كنت عليكم محاميا فما لي عندكم فيقولون: نؤديك إلى حفرتك فنواريك فيها، قال: فإلتفت إلى عمله، فيقول: و الله إني كنت فيك لزاهدا و إن كنت على لثقيلا- فما لي عندك فيقول: أنا قرينك في قبرك و يوم نشرك حتى أعرض أنا و أنت على ربك"

الوافية، ج ٢٥، ص: ٦٠٠

(الكافي) قال "فإن كان لله وليا أتاه أطيب الناس ريحا و أحسنهم منظرا و أحسنهم ريشا فقال: أبشر بروح و ريحان و جنه نعيم و مقدمك خير مقدم، فيقول له: من أنت فيقول: أنا عملك الصالح ارتحل من الدنيا إلى الجنة و إنه ليعرف غاسله و يناشد حامله أن يعجله فإذا أدخل قبره أتاه ملكا القبر يجران إشعارهما و يخذان الأرض بأقدامهما، أصواتهما كالرعد القاصف و أبصارهما كالبرق الخاطف، فيقولان له: من ربك و ما دينك و من نبيك فيقول: الله ربي و ديني الإسلام، و نبيي محمد، فيقولان له: ثبتك الله فيما يحب و يرضى، و هو قول الله تعالى يُبَيِّنُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ يَفْصَحَانِ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدْبُورِهِ ثُمَّ يَفْتَحَانِ لَهُ بَابَ إِلَى الْجَنَّةِ ثُمَّ يَقُولَانِ لَهُ:

نم قرير العين، نوم الشباب الناعم، فإن الله تعالى يقول أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَ أَحْسَنُ مَقِيلًا قَالَ: و إذا كان لربه عدوا فإنه يأتيه أقبح من خلق الله زيا و رؤيا و أنته ريحا فيقول له: أبشر بنزل من حميم و تصليه جحيم و إنه ليعرف غاسله و يناشد حملته أن يجسوه فإذا أدخل القبر أتاه ممتحنا القبر فألقيا عنه أكفانه ثم يقولان له: من ربك و ما دينك

الوافية، ج ٢٥، ص: ٦٠١

و من نبيك فيقول: لا أدري، فيقولان: لا دريت و لا هديت، فيضربان يافوخه بمرزبه معها ضربه فما خلق الله تعالى من دابة إلا و تذعر لها ما خلا الثقلين ثم يفتحان له بابا إلى النار ثم يقولان له: نم بشر حال فيه من الضيق مثل ما فيه القنا من الزج حتى أن دماغه ليخرج من بين ظفره و لحمه و يسלט الله عليه حيات الأرض و عقاربها و هوامها فتنهشه حتى يبعثه الله من قبره و إنه ليتمنى قيام الساعة مما هو فيه من الشر."

و قال جابر: قال أبو جعفر "قال النبي ص: إني كنت لأنظر إلى الإبل و الغنم و أنا أرعاها و ليس من نبي إلا و قد رعى الغنم فكنت أنظر إليها قبل النبوة و هي ممتلئة من المكينه ما

الوافية، ج ٢٥، ص: ٦٠٢

حولها شيء يهيجها حتى تذعر فتطير، فأقول: ما هذا، و أعجب حتى حدثني جبرئيل ع أن الكافر يضرب ضربه ما خلق الله شيئا إلا سمعها و يذعر لها إلا الثقلين "فقلنا: ذلك لضربه الكافر فنعوذ بالله من عذاب القبر."

بيان

"سويد بن علفه" بالعين المهملة و الفاء المفتحتين و ربما يضبط بالمعجمه "، مثل له "بالبناء للمفعول و تشديد المثلثة أى صور له كل من الثلاثة بصورة مثالية يخاطبها و تخاطبه إما فى الخيال أو فى الخارج "، شحيحا "الشح بثلاث أوله البخل مع الحرص "، محاميا " من الحماية "، نؤديك "بالهمزة أى نوصلك "، لزاهدا "الزهد فى الشيء ضد الرغبة فيه "، ريشا "بكسر الراء المهملة و بعدها مثناة تحتانية و بعد الألف شين معجمه اللباس الفاخر "، بروح و ريحان "الروح بفتح أوله الراحة و بضمه الرحمة و الحياة الدائمة و فسر الريحان فى الآية بالرزق الطيب "، ارتحل "بصيغة الأمر و يحتمل التكلم و يناشد حامله أى يقول له نشدتك الله أى سألتك بالله "، يخذان "بالحاء المعجمه المضمومة و الدال المهملة المشددة أى يشقانها "، و الرعد "القاصف الشديد الصوت "، فيما يحب و يرضى "

على صيغة الغائب و المخاطب ثم يفسحان يوسعان مد بصره مداه و غايته التي ينتهي إليها "، قرير العين "قد مضى معناه "، الشاب الناعم "إما من النعمة بالكسر بمعنى ما يتنعم به أو من النعمة بالفتح بمعنى التمتع فكم ذى نعمة لا نعمة له يومئذ أشير به إلى قوله سبحانه قبل هذه الآية يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَىٰ يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حَجْرًا مَّحْجُورًا يعني يوم الموت "، و المقييل "مكان الاستراحة مأخوذ من مكان القبولة "، لربه عدوا "سواء أظهر الكفر أو الإيمان،

الوافية، ج ٢٥، ص: ٦٠٣

"زيا" بكسر الزاي و تشديد الياء و هو الهيئة " و رؤيا " بالهمزة و هو المنظر "، أبشر " بنزل البشارة، و النزل على التهكم، و "النزل" بضمين ما يعد للنازل من الطعام و الشراب، و "الحميم" الماء الشديد الحرارة، و "التصلي" التلويح على النار "، لا دريت و لا هديت " دعاء منهما عليه يعني لم تزل جاهلا- "، غير دار شيئا ضالا- " غير مهتد إلى شيء "، يافوخه " بالياء المثناة من تحت و الفاء و الخاء المعجمة موضع من الرأس يتحرك من قريب بالعهد بالولادة، و "المرزبة" بالمهملة ثم المعجمة ثم الموحدة مخففة عصا من حديد "، تذعر " تفرع و إنما سمي الإنس و الجن بالثقلين لعظم شأنهما بالنسبة إلى ما فى الأرض من الحيوانات و العرب يطلق الثقل على ما له نفاسة و شأن "، و القنا "جمع قناه و هى الرمح "، و الزج "بالضم الحديدية التى فى أسفل الرمح، و إنما أضاف الحيات و العقارب إلى الأرض مع أنهما من عالم الملكوت لا- تشاهد بهذه الأعين كسائر أمور ما بعد الموت لأن مظاهر أفعالها إنما هى الأجساد بما هى أجساد دون الأرواح بما هى أرواح و الأجساد بالإضافة إلى الأرواح كالأرض بالنسبة إلى السماء لسفولها و علو ذلك من المكيئة هى كالسكيئة بتقديم المثناة التحتانية على النون بمعنى التؤدة و السكون هذا و يخطر بالبال فى تأويل هذا الخبر و ما فى معناه مما يأتى ذكره أن المنكر عبارة عن جملة الأعمال المنكرة التى فعلها الإنسان فى الدنيا فتمثلت فى الآخرة بصورة مناسبة لها مأخوذ مما هو وصف الأفعال فى الشرع أعنى المذكور فى مقابلة المعروف و النكير هو الإنكار لغه و لا يبعد أن يكون الإنسان إذا رأى فعله المنكر فى تلك الحال أنكره و وبخ نفسه عليه فتمثل تلك الهيئة الإنكارية أو مبدؤها من النفس بمثال مناسب لتلك النشأة فإن قوى النفس و مبادئ آثارها كالحواس و مبادئ اللمم تسمى فى الشرع بالملائكة ثم إن هذا الإنكار من النفس لذلك المنكر يحملها على أن تلتفت إلى اعتقاداتها و تفتش عنها أ هى صحيحة حسنة حقة أم فاسدة خبيثة باطلة ليظهر نجاتها

الوافية، ج ٢٥، ص: ٦٠٤

و هلاكها و يطمئن قلبها و ذلك لأن قبول الأعمال موقوف على صحة الاعتقاد بل المدار فى النجاة على ذلك كما هو مقرر ضرورى من الدين و إليه أشير

بقوله ص: حب على لا يضر معه سيئه، و بغض على لا ينفع معه حسنة

، ثم قد ثبت أن صور تلك النشأة و موجوداتها كلها حية مدركة و لا- ميت فيها و كل حى مدرك يحب نفسه و يحب أن يكون مقبولا- غير مردود فكان المفتش عن الاعتقاد إنما هو الملكان حيث صار ذلك غرضا لهما بهذا الاعتبار و أيضا فإن النفس أقرب إلى الاعتقاد من العمل إليه فكأنها عالمة به فينبغى أن يكون مسئوله (مسئولا خ ل) عنه (عنها خ ل) لما بينها و بينه من الاتحاد و الملكان سائلين لما بينهما و بينه من المباينة و يؤيد هذا سكوتة ع عن العمل المنكر و اقتصاره على ذكر العمل الصالح و تسمية الملكين فى الأخبار الآتية بقعيدى القبر حيث يشعر بالمصاحبة و عدم السؤال إلا عن المؤمن المحض و الكافر المحض كما يأتى فإن من لا يهتم بالدين فهو بمعزل عن ذلك إلى غير ذلك من الإشارات و أما إشعارهما التى أحاطت بهما و جرابهما الأرض فيشبه أن يكون كناية عن ظلمة المنكر التى تلوه و تلامزه و خدهما الأرض بأقدامهما كأنه كناية عن انتزاعهما من أرض البدن بهيبة و سطوة و الرعد القاصف كناية عن الصوت الهائل التى يعترى الإنسان حين يفجؤه هول عظيم و تهجم عليه داهية غير مأمولة و البرق الخاطف كناية عن النور الذى به يبصران من ذلك ما يبصران و يميزان الحق من الباطل فيما هنالك هذا ما يخطر بالبال فى أمثال هذا الخبر فإن أصبت فمن الله سبحانه و له الحمد على ذلك و إن أخطأت فمن نفسى الخاطئة و الله غفور رحيم.

[٢]

□
 ٢٤٧٤٧-٢ (الكافي ٣: ٢٤٠) علي بن محمد، عن محمد بن أحمد الخراساني قال: قال أبو عبد الله ع "إذا وضع الميت في قبره مثل الوافي، ج ٢٥، ص: ٦٠٥ له شخص فقال له: يا هذا كنا ثلاثة كان رزقك فانقطع بانقطاع أجلك، و كان أهلك فخلوك وانصرفوا عنك، و كنت عملك فبقيت معك أما إنى كنت أهون الثلاثة عليك."

[٣]

إشارة

□
 ٢٤٧٤٨-٣ (الكافي ٣: ٢٤١) محمد، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن سالم، عن أبي عبد الله ع قال "ما من موضع قبر إلا هو ينطق في كل يوم ثلاث مرات: أنا بيت التراب، أنا بيت البلاء، أنا بيت الدود، قال: فإذا دخله عبد مؤمن قال: مرحبا وأهلا أما والله لقد كنت أحبك و أنت تمشى على ظهري فكيف إذا دخلت بطنى فسترى ذلك قال: فيفسح له مد البصر و يفتح له باب يرى مقعده من الجنة، قال: و يخرج من ذلك رجل لم تر عيناه شيئا قط أحسن منه فيقول: يا عبد الله ما رأيت شيئا قط أحسن منك، فيقول: أنا رأيك الحسن الذى كنت عليه و عملك الصالح الذى كنت تعمله، قال: ثم تؤخذ روحه فتوضع فى الجنة حيث رأى منزله، ثم يقال له: نم قرير العين فلا يزال نفحة من الجنة تصيب جسده يجد لذتها و طيبها حتى يبعث."

□
 قال "و إذا دخل الكافر قبره قالت له: لا مرحبا بك و لا أهلا، أما والله لقد كنت أبغضك و أنت تمشى على ظهري فكيف إذا دخلت بطنى سترى ذلك، قال: فتضم عليه فتجعله رميما و يعاد كما كان و يفتح له باب إلى النار فيرى مقعده من النار، قال: ثم إنه يخرج منه رجل أقبح من رأى قط قال:

فيقول: يا عبد الله من أنت ما رأيت شيئا أقبح منك، قال فيقول: أنا عملك السيئ الذى كنت تعمله و رأيك الخبيث قال: ثم يؤخذ روحه فيوضع حيث رأى مقعده من النار، ثم لا يزال نفحة من النار تصيب جسده يجد ألمها و حرها فى جسده إلى أن يبعث و يسلم الله على روحه

الوافي، ج ٢٥، ص: ٦٠٦

تسعة و تسعون تينا تنهشه ليس منها تين تنفح على ظهر الأرض فتنبت شيئا."

بيان

"أقبح من رأى قط" أى ما رأى أقبح منه قط "و التين" كسكين حية عظيمة، و تسلط التين على روح الكافر بهذا العدد المخصوص مما رواه العامة أيضا عن النبى ص قيل لعل عددها بإزاء عدد الصفات المذمومة من الكبر و الرياء و الحسد و الحقد و نحوها فإن كلا منها ينقلب تينا فى تلك النشأة.

[٤]

□
 ٢٤٧٤٩-٤ (الكافي ٣: ٢٤٢) العدة، عن سهل، عن الحسن بن علي، عن غالب بن عثمان، عن بشير الدهان، عن أبي عبد الله ع قال " إن للقبر كلاما في كل يوم يقول: أنا بيت الغربه، أنا بيت الوحشه، أنا بيت الدود، أنا القبر، أنا روضه من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار. "

[٥]

٢٤٧٥٠-٥ (الكافي ٣: ٢٤٢) محمد، عن ابن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن حماد، عن عمرو بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله ع: إني سمعتك و أنت تقول "كل شيعتنا في الجنة على ما كان منهم" قال "صدقتك كلهم و الله في الجنة" قال: قلت: جعلت فداك إن الذنوب كثيرة كبار فقال "أما في القيامة فكلكم في الجنة بشفاعه النبي المطاع أو وصي النبي و لكني و الله أتخوف عليكم في البرزخ" قلت: و ما البرزخ قال "القبر منذ حين موته إلى يوم القيامة."

[٦]

إشارة

٢٤٧٥١-٦ (الكافي ٣: ٢٣٣) سهل، عن الحسن بن علي، عن بشير

الوافية، ج ٢٥، ص: ٦٠٧ □
 الدهان، عن أبي عبد الله ع و علي، عن العبيدي، عن يونس، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر ع، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ص "إذا حمل عدو الله إلى قبره نادى حملته: ألا تسمعون يا إخوانه أني أشكو إليكم ما وقع في أخوكم الشقي إن عدو الله خدعني و أوردني ثم لم يصدرني و أقسم لي أنه ناصح لي فغشني، و أشكو إليكم دنيا غرتني حتى إذا اطمأنتت إليها صرعتني، و أشكو إليكم أخلاء الهوى منوني ثم تبرءوا مني و خذلوني، و أشكو إليكم أولادا حميت عنهم و آثرتهم على نفسي فأكلوا مالي و أسلموني، و أشكو إليكم مالا- منعت فيه حق الله فكان وبال علي و كان نفعه لغيري و أشكو إليكم دارا أنفقت عليها حريتي فصار سكانها غيري، و أشكو إليكم طول الثوى في قبري ينادي أنا بيت الدود أنا بيت الظلمة و الوحشه و الضيق يا إخوانه فاحبسوني ما استطعتم و احذروا مثل ما لقيت فإنني قد بشرت بالنار و الذل و الصغار و غضب العزيز الجبار و حسرتي على ما فرطت في جنب الله و يا طول عويلاه فما لي من شفيح يطاع و لا صديق يرحمني فلو أن لي كرة فأكون من المؤمنين."

بيان

□
 "نادى حملته" أي ناداهم أخوكم الشقي يعني به نفسه "عدو الله" يعني به الشيطان "أوردني" يعني فيما هو سبب هلاكى "ثم لم يصدرني" لم يخرجني منه بل خذلني "منوني" يعني الأمانى الكاذبة "حميت عنهم" أي دفعت "حريتي" أي مالي الذي كنت أعيش به "الثوى" الإقامة "العويل" و العولة رفع الصوت بالبكاء و كلاهما موجودان في النسخ هاهنا.

الوافية، ج ٢٥، ص: ٦٠٨

[٧]

٢٤٧٥٢-٧ (الكافي ٣: ٢٣٤) محمد، عن محمد بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن جابر، عن أبى جعفر ع مثله و زاد فيه فما يفتري ينادى حتى يدخل قبره فإذا دخل حفرته ردت الروح فى جسده و جاءه ملكا القبر فامتحناه قال: و كان أبو جعفر ع يبكى إذا ذكر هذا الحديث.

[٨]

إشارة

٢٤٧٥٣-٨ (الكافي ٣: ٢٣٤) على، عن العبيدى، عن يونس، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: قال على بن الحسين ع "ما ندرى كيف نصنع بالناس إن حدثناهم بما سمعناه من رسول الله ص ضحكوا و إن سكتنا لم يسعنا" قال: فقال ضمرة بن معبد: حدثنا فقال "هل تدرين ما يقول عدو الله إذا حمل على سريره" قال: فقالنا: لا، قال "فإنه يقول لحملته: أ لا تسمعون أنى أشكو إليكم عدو الله خدعنى و أوردنى ثم لم يصدرنى و أشكو إليكم إخوانا و اخيتهم فخذلونى، و أشكو إليكم أولادا حاميت عليهم فأسلمونى، و أشكو إليكم دارا أنفقت فيها حريبتى و صار سكانها غيرى فارقوا بى و لا تستعجلوا" قال: فقال ضمرة: يا أبا الحسن إن كان هذا يتكلم بهذا الكلام يوشك أن يثب على أعناق الذين يحملونه

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٦١٠

قال: فقال على بن الحسين "اللهم إن كان ضمرة هزأ من حديث رسولك ص فخذنه أخذه أسف" قال: فمكث أربعين يوما ثم مات فضمره مولى له قال: فلما دفن أتى على بن الحسين ع فجلس إليه فقال له "من أين جئت يا فلان" قال: جئت من عند قبر ضمرة فوضعت وجهى عليه حين سوى عليه فسمعت صوته و الله أعرفه كما كنت أعرفه و هو حى يقول: ويلك يا ضمرة بن معبد اليوم خذلك كل خليل و صار مصيرك إلى الجحيم فيها مسكنك و مبيتك و المقيل، قال: فقال على بن الحسين ع "أسأل الله العافية هذا جزاء من يهزأ من حديث رسول الله ص."

بيان

"الوثب" الطفر، و "الأسف" الغضب و الضمير فى مولى له لعلى بن الحسين ع و يحتمل بعيدا أن يكون لضمرة.

[٩]

٢٤٧٥٤-٩ (الفتاوى ١: ١٩٣ رقم ٥٩٢) قال الصادق ع "إذا قبضت الروح و هى مظلة فوق الجسد، روح المؤمن و غيره، ينظر إلى كل الوفاى، ج ٢٥، ص: ٦١١

شئ يصنع به، فإذا كفن و وضع على السرير و حمل على أعناق الرجال عادت الروح إليه و دخلت فيه فيمد له فى بصره فينظر إلى موضعه من الجنة أو من النار، فينادى بأعلى صوته إن كان من أهل الجنة: عجلونى عجلونى، و إن كان من أهل النار: ردونى ردونى، و هو يعلم كل شئ يصنع به، و يسمع الكلام."

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٦١٣

باب المسأله فى القبر و من يسأل و من لا يسأل

[١]

إشارة

٢٤٧٥٥-١ (الكافى ٣: ٢٣٥) القميان، عن الحجال، عن ثعلبه، عن الحضرمى قال:
 (الفقيه ١: ١٧٨ رقم ٥٣٠) قال أبو عبد الله ع "لا- يسأل فى القبر إلا- من محض الإيمان محضا أو محض الكفر محضا (الكافى) و
 الآخرون يلهون عنهم (الفقيه) و الباقر ملهون عنهم إلى يوم القيامة."

بيان

"محض الإيمان" أى أخلصه من شوائب الشرك بإكمالهِ و إتقانه و الاهتمام بشرائطهِ و أركانهِ و السعى فى تربيتهِ و تقويته طول عمرهِ
 و استكشاف إسراره و تنميته أيام دهرهِ فإن من هذا شأنهُ لا يموت إلا و الإيمان أكبر همهِ و الدين أجل
 الوفاى، ج ٢٥، ص: ٦١٤

شأنهُ فإذا سئل عنهما أجاب بالصواب فيفتح له إلى الجنة باب و كذلك من محض الكفر و أخلصه عن شوائب الإيمان و اهتم به و
 سعى فى تربيتهِ و تقويته بجداله أهل الحق طول عمرهِ و نصبه العداوة لأئمة الدين أيام دهرهِ فإنه لا يموت إلا و الكفر أكبر همهِ و
 النفاق أعظم مهمه فإذا سئل عن الإيمان و هو أعدى أعدائه و أعداء أهله تلجلج لا محالة لسانه فتتبع عن الجواب فيفتح له إلى النار
 باب يلهون عنهم أى لا يلتفت إليهم يقال لهى عن الشىء إذا سلى عنه و ترك ذكره و أضرب عنه و ذلك لأنهم ليسوا بأهل لمثل هذا
 السؤال فإن من لم يكن اهتم بأمر دينهِ ما عاش بل كان اهتمامه مقصورا فى أمر المعاش و غرته الحياة الدنيا عن الآخرة فهو حرى بأن
 تدهشه سكرات الموت و تذهله غمرات الفوت إلى أن يجعل الله له مخرجا.

[٢]

٢٤٧٥٦-٢ (الكافى ٣: ٢٣٥) العدة، عن سهل، عن التميمى، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ع قال "إنما يسأل فى قبرهِ من
 محض الإيمان محضا و الكفر محضا و أما ما سوى ذلك فيلهى عنهم."

[٣]

٢٤٧٥٧-٣ (الكافى ٣: ٢٣٥) القميان، عن محمد بن إسماعيل، عن برزج، عن الحضرمى، عن أبي جعفر ع قال "إنما يسأل فى قبرهِ من
 محض الإيمان و الكفر محضا و أما ما سوى ذلك فيلهى عنه."

[٤]

٢٤٧٥٨-٤ (الكافى ٣: ٢٣٦) محمد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن العجلي، عن محمد قال: قال أبو عبد الله ع "لا يسأل فى القبر إلا من محض الإيمان محضاً أو محض الكفر محضاً." الوفاى، ج ٢٥، ص: ٦١٥

[٥]

إشارة

٢٤٧٥٩-٥ (الكافى ٣: ٢٣٧) العدة، عن سهل، عن ابن شمون، عن الأصم، عن عبد الله بن القاسم، عن الحضرمى قال: قلت لأبي جعفر ع: أصلحك الله من المسئولون فى قبورهم قال "من محض الإيمان و من محض الكفر" قلت: فبقيت هذا الخلق قال "يلهى و الله عنهم ما يعبأ بهم" قال: قلت: و عم يسألون قال "عن الحجّة القائمة بين أظهرهم، فيقال للمؤمن: ما تقول فى فلان بن فلان فيقول: ذلك أمامى، فيقال: نم أنام الله عينك و يفتح له باب إلى الجنة فلا يزال ينفحه من روحها إلى يوم القيامة و يقال للكافر: ما تقول فى فلان بن فلان فيقول:

قد سمعت به و لا أدرى ما هو، فيقال له: لا دريت، و يفتح له باب إلى النار فلا يزال ينفحه من حرها إلى يوم القيامة."

بيان

"بين أظهرهم" أى وسطهم و معظمهم و كذا قولهم بين ظهرانيهم بفتح النون "ينفحه" أى مع نفحة أو ملابس بها.

[٦]

٢٤٧٦٠-٦ (الكافى ٣: ٢٣٨) محمد، عن ابن عيسى، عن على بن حديد، عن جميل، عن عمرو بن الأشعث أنه سمع أبا عبد الله ع يقول "يسأل الرجل فى قبره فإذا أثبت فسح له فى قبره سبعة أذرع و فتح له باب إلى الجنة و قيل له: نم نومته العروس قرير العين."

[٧]

إشارة

٢٤٧٦١-٧ (الكافى ٣: ٢٣٨) العدة، عن سهل، عن التميمى، عن عاصم بن حميد، عن أبى بصير قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول الوفاى، ج ٢٥، ص: ٦١٦

"إذا وضع الرجل فى قبره أتاه ملكان ملك عن يمينه و ملك عن يساره، و أقيم الشيطان بين عينيه عيناه من نحاس، فيقال له: كيف تقول فى الرجل الذى كان بين ظهرانيكم قال: فيفرع له فرعه، فيقول: إذا كان مؤمناً أ عن محمد رسول الله تسألانى فيقولان له: نم نومته لا حلم فيها و يفسح له فى قبره تسعة أذرع و يرى مقعده من الجنة و هو قول الله تعالى يُنَبِّئُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ فِي الآخِرَةِ فَإِذَا كَانَ كَافِرًا قَالَا لَهُ: من هذا الرجل الذى خرج بين ظهرانيكم فيقول: لا أدرى فيخيلان بينه و بين الشيطان."

بيان

"عيناه من نحاس" يعنى فى المنظر، و "الحلم" بالضم ما يراه النائم و كان المراد بنفيه نفى ما يكره منه أو نفى النوم مطلقاً لأنه نوع من الموت المشعر بقله الحياء و يؤيد الثانى التوسيع فى القبر و رؤية المكان من الجنة فإن الظاهر أن ذلك إنما هو فى اليقظة دون المنام فالنوم بمعنى الاستراحة و الاطمئنان و التمدد كما يطلق فى العرف.

[٨]

إشارة

□
 ٢٤٧٦٢-٨ (الكافى ٣: ٢٣٦) محمد، عن ابن عيسى، عن الحسن بن على، عن غالب بن عثمان، عن بشير الدهان، عن أبى عبد الله ع قال "يجىء الملكان منكر و نكير إلى الميت حين يدفن أصواتهما كالرعد القاصف و أبصارهما كالبرق الخاطف يخطان الأرض بأنيابهما و يطئان فى شعورهما فيسألان عن الميت من ربك و ما دينك قال: فإذا كان مؤمناً قال: الله ربي، و دينى الإسلام، فيقولان له: ما تقول فى هذا الرجل الذى

الوافية، ج ٢٥، ص: ٦١٧

□
 خرج بين ظهرايكم فيقول: أ عن محمد رسول الله تسألانى، فيقولان له: تشهد أنه رسول الله، فيقول: أشهد أنه رسول الله ص، فيقولان له: نم نومة لا حلم فيها و يفسح له فى قبره تسعة أذرع و يفتح له باب إلى الجنة و يرى مقعده فيها، و إذا كان الرجل كافراً دخلاً عليه و أقيم الشيطان بين يديه، عيناه من نحاس فيقولان له: من ربك و ما دينك و ما تقول فى هذا الرجل الذى خرج من بين ظهرايكم فيقول: لا أدري فيخيلان بينه و بين الشيطان و يسلط عليه فى قبره تسعة و تسعون تيناً لو أن تيناً واحداً منها نفخ على الأرض ما أنبتت شجراً أبداً و يفتح له باب إلى النار و يرى مقعده منها." □

بيان

يطئان فى شعورهما من الوطى بمعنى المشى و فى بعض النسخ يطئان بالثناء المثلثة من الوطى كالرعد يعنى يضربان أرجلهما على الأرض ضرباً شديداً.

[٩]

إشارة

□
 ٢٤٧٦٣-٩ (الكافى ٣: ٢٣٨) محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن إبراهيم ابن أبى البلاد، عن بعض أصحابه، عن أبى الحسن موسى ع قال "يقال للمؤمن فى قبره: من ربك قال: فيقول: الله، فيقال له: ما دينك فيقول: الإسلام، فيقال له: من نبيك فيقول: محمد، فيقال له: من إمامك فيقول: فلان، فيقال: كيف علمت بذلك فيقول: أمر هدانى الله له و ثبتنى عليه، فيقال له: نم نومة لا- حلم فيها، نومة

العروس.

ثم يفتح له باب إلى الجنة فيدخل إليه من روحها وريحانها، فيقول:

يا رب عجل قيام الساعة لعلى أرجع إلى أهلى و مالى، و يقال للكافر: من ربك فيقول: الله، فيقال: من نبيك فيقول: محمد، و يقال له: ما دينك

الوافية، ج ٢٥، ص: ٦١٨

فيقول: الإسلام، فيقال: من أين علمت ذلك فيقول: سمعت الناس يقولون فقلته، فيضربانه بمرزبة لو اجتمع عليها الثقلان الإنس و الجن لم يطيقوها، قال: قال: فيذوب كما يذوب الرصاص ثم يعيدان فيه الروح فيوضع قلبه بين لوحين من نار، فيقول: يا رب آخر قيام الساعة."

الوافية، ج ٢٥، ص: ٦١٩

بيان:

المراد بالأهل و المال اللذان قدمهما منهما و لعل المراد بالكافر فى هذا الخبر المناقق لأن الحق كان يجرى على لسانه من دون أن يعلق بقلبه منه شىء إذ كان عنده مستودعا لا مستقرا بخلاف الجاحد أصلا فإنه كان لا يقر بالحق رأسا و يحتمل أن يكون الجاحد يقر بالحق يومئذ كاذبا و إن لم يقر به فى الدنيا فيعم الكفار جميعا و يؤيد هذا ما يأتى فى الخبر الآتى من قول المنادى من السماء: كذب عبدى.

[١٠]

إشارة

□
٢٤٧٦٤-١٠ (الكافى ٣: ٢٣٩) محمد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن على، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله ع قال "إن المؤمن إذا أخرج من بيته شيعته ملائكة الله إلى قبره يزدحمون عليه حتى إذا انتهى به إلى قبره قالت له الأرض: مرحبا بك و أهلا، أما و الله لقد كنت أحب أن تمشى على مثلك لترين ما أصنع بك فتوسع له مد بصره و يدخل عليه فى قبره ملكا القبر و هما قعيدا القبر منكر و نكير فيلقيان فيه الروح إلى حقويه فيقعدهانه و يسألانه فيقولان:
من ربك فيقول: الله، فيقولان: ما دينك فيقول: الإسلام، فيقولان:
و من نبيك فيقول: محمد، فيقولان: و من إمامك فيقول: فلان.

قال: فينادى مناد من السماء: صدق عبدى افرشوا له فى قبره من فرش الجنة، و افتحوا له فى قبره بابا إلى الجنة، و ألبسوه من ثياب الجنة حتى يأتينا و ما عندنا خير له، ثم يقال له: نم نومة عروس، نم نومة لا حلم فيها، قال: و إن كان كافرا خرجت الملائكة تشيعه إلى قبره يعلنونه حتى إذا انتهى به إلى قبره قالت له الأرض: لا مرحبا بك و لا أهلا، أما و الله لقد كنت أبغض أن تمشى على مثلك لا جرم لترين ما أصنع بك اليوم

الوافية، ج ٢٥، ص: ٦٢٠

فتضيق عليه حتى تلتقى جوانحه، قال: ثم يدخل عليه ملكا القبر و هما قعيدا القبر منكر و نكير."

قال أبو بصير: جعلت فداك يدخلان على المؤمن والكافر فى صورة واحدة فقال "لا، قال: فيقعدانه و يلقبانه فيه الروح إلى حقويه و يقولان له: من ربك فيتلجلج و يقول: قد سمعت الناس يقولون، فيقولان له: لا دريت، و يقولان له: ما دينك فيتلجلج، فيقولان له: لا دريت، و يقولان له: من نبيك فيقول: قد سمعت الناس يقولون، فيقولان له: لا دريت و يسأل عن إمام زمانه، قال: و ينادى مناد من السماء: كذب عبدى افرشوا له فى قبره من النار و ألبسوه من ثياب النار و افتحوا له بابا إلى النار حتى يأتينا و ما عندنا شر له، فيضربانه بمرزبة ثلاث ضربات ليس منها ضربه إلا و يتطاير قبره نارا لو ضرب بتلك المرزبة جبال تهامة لكانت رميما." □

و قال أبو عبد الله ع "و يسلط الله عليه فى قبره الحيات تنهشه نهشا و الشيطان يغمه غما، و قال: يسمع عذابه من خلق الله إلا الجن و الإنس قال: و إنه لسمع خفق نعالهم و نقض أيديهم و هو قول الله تعالى يُبَيِّنُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ فِي الآخِرَةِ وَ يُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَ يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ." □

بيان

"الجوانح" الأضلاع التى تحت الترائب و هى مما يلى الصدر كالضلع مما يلى الظهر، و "التلجلج" التردد فى الكلام، "كذب عبدى" يعنى لم يعتقد ذلك و لم يسمعه بقلبه، و "تهامة" مكة شرفها الله، و "الرم" البلى و الاندراس، و "الخفق" الوفاى، ج ٢٥، ص: ٦٢١

صوت النعل و المستتر فى لسمع للميت و البارز الجمع فى نعالهم و أيديهم للمشيعين المجهزين، و "نفض الأيدي" يعنى به من تراب القبر.

[١١]

□ □

٢٤٧٦٥- ١١ (الكافى ٢: ٩٠ و ٣: ٢٤٠) على، عن أبيه، عن السراد، عن عبد الله بن كولوم، عن أبي سعيد، عن أبي عبد الله ع قال "إذا دخل المؤمن قبره كانت الصلاة عن يمينه و الزكاة عن يساره و البر مظلل عليه قال و يتنحى الصبر ناحية و إذا دخل عليه الملكان اللذان يليان مساءته قال الصبر للصلاة و الزكاة: دونكما صاحبكما فإن عجزتما عنه فأنا دونه." □

[١٢]

إشارة

□

٢٤٧٦٦- ١٢ (الكافى ٣: ٢٤١) محمد بن أحمد الخراسانى، عن أبيه رفعه قال: قال أبو عبد الله ع "يسأل الميت فى قبره عن خمس: عن صلاته و زكاته و حجه و صيامه و ولايته إيانا أهل البيت فتقول الولاية من جانب القبر للأربع: ما دخل فيكن من نقص فعلى تمامه." □

بيان

لا ينافى هذان الخبران ما تقدم من الأخبار أن السؤال فى القبر إنما هو عن المعتقدات دون الأعمال لأن من جملة المعتقدات دين

الإسلام الذى بناؤه على هذه الخمس كما ورد فى الأخبار بنى الإسلام على خمس.

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٦٢٣

باب ضغطة القبر

[١]

إشارة

٢٤٧٦٧-١ (الكافى ٣: ٢٣٦) محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن هارون بن خارجة، عن أبى بصير قال: قال أبو عبد الله ع "يسأل و هو مضغوط."

بيان

"ضغطه" زحمة إلى حائط و نحوه.

[٢]

إشارة

٢٤٧٦٨-٢ (الكافى ٣: ٢٣٦) العدة، عن البرقى، عن عثمان، عن على، عن أبى بصير قال: قلت لأبى عبد الله ع: أ يفلت من ضغطة القبر أحد قال "نعوذ بالله منها ما أقل من يفلت من ضغطة القبر إن رقيه لما قتلها عثمان وقف رسول الله ص على قبرها فرفع رأسه إلى السماء فدمعت عيناه و قال للناس: إنى ذكرت هذه و ما لقيت فرقت لها فاستوهبتها من ضمة القبر."

قال "فقال اللهم هب لى رقيه من ضمة القبر فوهبها الله له، قال: و إن

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٦٢٤

رسول الله ص خرج فى جنازة سعد و قد شيعة سبعون ألف ملك فرفع رسول الله ص رأسه إلى السماء ثم قال: مثل سعد يضم "قال: قلت: جعلت فداك إنا نحدث أنه كان يستخف بالبول، فقال "معاذ الله إنما كان من زعارة فى خلقه على أهله، قال: فقالت أم سعد: هنيئا لك يا سعد، قال: فقال لها رسول الله ص: يا أم سعد لا تحتمى على الله."

بيان

"الزعارة" بتشديد الراء سوء الخلق "لا تحتمى على الله" أى لا تجترئ بأن الله يفعل شيئاً من إدخال سعد الجنة و غيره لعدم علمك بالسرائر و بحكم الله فى الأشياء.

[٣]

٢٤٧٦٩-٣ (الكافي ٣: ٢٤١) حميد، عن ابن سماعه، عن غير واحد، عن أبان، عن أبي بصير، عن أحدهما ع قال "لما ماتت رقية ابنة رسول الله ص قال رسول الله ص: الحقى بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون و أصحابه قال: رسول الله ص على شفير تنحدر دموعها فى القبر و رسول الله ص يتلقاه بثوبه قائما بما يدعو، قال: إني لأعرف ضعفها و سألت الله تعالى أن يجيرها من ضمة القبر."

[٤]

٢٤٧٧٠-٤ (الكافي ٣: ٢٤١) على، عن العبيدى، عن يونس قال: سألته عن المصلوب يعذب عذاب القبر قال: فقال "نعم إن الله تعالى يأمر الهواء أن يضغطه." الوافى، ج ٢٥، ص: ٦٢٥

[٥]

٢٤٧٧١-٥ (الكافي ٣: ٢٤١) و فى رواية أخرى قال (الفتيه ١: ١٩٢ رقم ٥٨٤) سئل أبو عبد الله ع عن المصلوب يصيبه عذاب القبر فقال "إن رب الأرض هو رب الهواء فيوحى الله إلى الهواء فيضغطه ضغطه أشد من ضغطه القبر." الوافى، ج ٢٥، ص: ٦٢٧

باب أن الميت يزور أهله

[١]

٢٤٧٧٢-١ (الكافي ٣: ٢٣٠) الثلاثة، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله ع قال "إن المؤمن ليزور أهله فيرى ما يحب و ليستر عنه ما يكره و إن الكافر ليزور أهله فيرى ما يكره و يستر عنه ما يحب" قال "و منهم من يزور كل جمعة و منهم من يزور على قدر عمله."

[٢]

٢٤٧٧٣-٢ (الفتيه ١: ١٨١ رقم ٥٤٣) حفص بن البختري، عن أبي عبد الله ع قال "إن الكافر ليزور أهله فيرى ما يكره و يستر عنه ما يحب." الوافى، ج ٢٥، ص: ٦٢٨

[٣]

٢٤٧٧٤-٣ (الكافي ٣: ٢٣٠) محمد، عن أحمد، عن على بن الحكم، عن على، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ع قال "ما من مؤمن و لا- كافر إلا و هو يأتى أهله عند زوال الشمس فإذا رأى أهله يعملون بالصالحات حمد الله على ذلك و إذا رأى الكافر أهله يعملون بالصالحات كان عليه حسرة."

[٤]

إشارة

٢٤٧٧٥-٤ (الكافى ٣: ٢٣٠) العدة، عن سهل، عن السراد، عن إسحاق بن عمار، عن أبى الحسن الأول ع قال: سألته عن الميت يزور أهله قال "نعم" فقلت: فى كم يزور فقال "فى الجمعة و فى الشهر و فى السنة على قدر منزلته" فقلت: فى أى صورة يأتيهم فقال "فى صورة طائر لطيف يسقط على جدرهم و يشرف عليهم فإن رآهم بخير فرح و إن رآهم بشر و حاجة حزن و اغتم."

بيان

أريد بالجمعة الأسبوع لا اليوم المخصوص بقريته معطوفيه.

[٥]

٢٤٧٧٦-٥ (الكافى ٣: ٢٣٠) عنه، عن إسماعيل بن مهران، عن درست، عن إسحاق بن عمار، عن عبد الرحيم القصير قال: قلت له: المؤمن يزور أهله فقال "نعم يستأذن ربه فيأذن له فيبعث معه ملكين و يأتيهم فى بعض صور الطير يقع فى داره ينظر إليهم و يسمع كلامهم." الوفاى، ج ٢٥، ص: ٦٢٩

[٦]

٢٤٧٧٧-٦ (الكافى ٣: ٢٣١) عنه، عن محمد بن سنان، عن (الفقيه ١: ١٨١ رقم ٥٤٢) إسحاق بن عمار قال: قلت لأبى الحسن الأول ع: يزور المؤمن أهله فقال "نعم." فقلت:

فى كم قال "يومين و منهم من يزور فى كل ثلاثة أيام" ثم قال: رأيت فى مجرى كلامه أنه يقول "أدناهم منزلة يزور فى كل جمعة" قال: قلت: فى أى ساعة قال "عند زوال الشمس أو قبيل ذلك."

(الكافى) قال: قلت: فى أى صورة قال "فى صورة العصفور أو أصغر من ذلك (ش) فيبعث الله تعالى معه ملكا فيريه ما يسره و يستر عنه ما يكره فيرى ما يسر و يرجع إلى قره عين."

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٦٣١

باب مكان أرواح المؤمنين بعد الموت

[١]

إشارة

٢٤٧٧٨-١ (الكافى ٣: ٢٤٣) على بن محمد، عن على بن الحسن، عن الحسين بن راشد، عن المرتجل بن معمر، عن ذريح، عن عباية الأسدى، عن حبة العرنى قال: خرجت مع أمير المؤمنين ع إلى الظهر فوقف بوادى السلام كأنه مخاطبا لأقوام فقامت بقيامه حتى أعيت ثم جلست حتى مللت ثم قمت حتى نالنى مثل ما نالنى أولا ثم جلست حتى مللت، ثم قمت و جمعت رداى، فقلت: يا أمير المؤمنين إنى قد أشفقت عليك من طول القيام فراحه ساعة و طرحت الرداء ليجلس عليه فقال "يا حبة إن هو إلا محادثه مؤمن أو مؤانسته" قال: قلت: يا أمير المؤمنين و إنهم لكذلك، قال "نعم و لو كشف لك لرأيتهم حلقا حلقا مخبتين الوفاى، ج ٢٥، ص: ٦٣٢

يتحدثون" فقلت: أجسام أم أرواح فقال "بل أرواح و ما من مؤمن يموت فى بقعة من بقاع الأرض إلا قيل لروحه: الحقى بوادى السلام و إنها لبقعة من جنة عدن."

بيان

"عباية" بالمهملة ثم الموحدة ثم المثناة التحتانية بعد الألف ابن ربعى كان من خواص أمير المؤمنين ع و حبة بالمهملة ثم الموحدة ابن جوين بالجيم كان من أصحابه ع من اليمن، و "الإخبارات" الخشوع. و فى بعض النسخ يهمل الحاء و تقديم المثناة على الموحدة من احتبى بالثوب اشتمل أو جمع بين ظهره و ساقه بعمامة و نحوها و لعله الأصح و لعل السرفى اختصاص وادى السلام بذلك كونه مدفنا له ع.

[٢]

٢٤٧٧٩-٢ (الكافى ٣: ٢٤٣) العدة، عن سهل، عن الحسن بن على، عن أحمد بن عمر رفعه، عن أبى عبد الله ع قال: قلت له: إن أخى ببغداد و أخاف أن يموت بها، فقال "ما تبالى حيثما مات أما إنه لا يبقى مؤمن فى شرق الأرض و غربها إلا حشر الله روحه إلى وادى السلام" قلت له: و أين وادى السلام قال "ظهر الكوفة، أما إنى كأنى بهم حلق حلق قعود يتحدثون." الوفاى، ج ٢٥، ص: ٦٣٣

[٣]

٢٤٧٨٠-٣ (التهذيب ١: ٤٦٦ رقم ١٥٢٥) العباس، عن الحسن بن على، عن أحمد بن عمرو، عن مروان بن مسلم، عن أبى عبد الله ع مثله.

[٤]

إشارة

٢٤٧٨١-٤ (الكافى ٣: ٢٤٤) العدة، عن سهل، عن التميمى، عن مثنى الحنيط، عن أبى بصير، قال: قال أبو عبد الله ع "إن أرواح المؤمنين لفى شجرة من الجنة يأكلون من طعامها و يشربون من شرابها و يقولون: ربنا أقم لنا الساعة و أنجز لنا ما وعدتنا و ألحق آخرنا

بأولنا."

بيان

"أنجز" اقض.

[٥]

إشارة

٢٤٧٨٢-٥ (الكافي ٣: ٢٤٤) سهل، عن إسماعيل بن مهران، عن درست، عن ابن مسكان، عن أبى بصير، عن (الفقيه ١: ١٩٣ رقم ٥٩٣) أبى عبد الله ع قال "إن الأرواح فى صفة الأجساد فى شجرة فى الجنة تتعارف و تتساءل فإذا قدمت الروح على الأرواح تقول: دعوها فإنها قد أقبلت من هول عظيم ثم يسألونها ما فعل فلان و ما فعل فلان فإن قالت لهم: تركته حيا ارتجوه و إن قالت لهم: قد هلك، قالوا: قد هوى هوى."

بيان

"هوى" سقط إلى أسفل.

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٦٣٤

[٦]

٢٤٧٨٣-٦ (الكافي ٣: ٢٤٤) الثلاثة، عن محمد بن عثمان، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله ع قال: سألت عن أرواح المؤمنين، فقال " فى حجرات فى الجنة يأكلون من طعامها و يشربون من شرابها و يقولون: ربنا أقم لنا الساعة و أنجز لنا ما وعدتنا و ألحق آخرا بأولنا."

[٧]

٢٤٧٨٤-٧ (الكافي ٣: ٢٤٤) على، عن أبيه، عن محسن بن أحمد، عن محمد بن حماد، عن يونس بن يعقوب، عن أبى عبد الله ع قال "إذا مات الميت اجتمعوا عنده فسأله عن ماضى و عن بقى فإن كان مات و لم يرد عليهم قالوا: قد هوى هوى و يقول بعضهم لبعض: دعوه حتى يسكن مما مر عليه من الموت."

[٨]

٢٤٧٨٥-٨ (الكافي ٣: ٢٤٥) محمد، عن ابن عيسى، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن محمد (التهذيب ١: ٤٦٦ رقم ١٥٢٦) على بن مهزيار، عن الحسن، عن القاسم بن محمد، عن الحسين بن أحمد، عن يونس بن ظبيان قال: كنت عند أبى عبد الله ع جالسا فقال "ما

يقول الناس في أرواح المؤمنين "قللت: يقولون: تكون في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش، فقال أبو عبد الله ع " سبحان
الهن المؤمن أكرم على الله من أن يجعل روحه في حوصلة طير، يا يونس إذا (الكافي) كان ذاك أتاها محمد ص و علي و فاطمة و
الحسن و الحسين و الملائكة المقربون ع فإذا

الوافية، ج ٢٥، ص: ٦٣٥

(ش) قبضه الله تعالى صير تلك الروح في قالب كقالبه في الدنيا فيأكلون و يشربون فإذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي
كانت في الدنيا.

[٩]

□
٢٤٧٨٦-٩ (الكافي ٣: ٢٤٥) محمد بن أحمد، عن الحسين، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله ع:
إنا نتحدث عن أرواح المؤمنين أنها في حواصل طير خضر ترعى في الجنة و تأوى إلى قناديل تحت العرش فقال "لا، إذن ما هي في
حواصل طير" قلت: فأين هي قال "في روضة كهيئة الأجساد في الجنة."

[١٠]

□
٢٤٧٨٧-١٠ (الكافي ٣: ٢٤٤) علي، عن أبيه، عن السراد، عن أبي ولاد الحناط، عن أبي عبد الله ع قال: قلت له: جعلت فداك يروون
أن أرواح المؤمنين في حواصل طيور خضر حول العرش فقال "لا، المؤمن أكرم على الله من أن يجعل روحه في حوصلة طير و لكن
في أبدان كأبدانهم."

[١١]

□
٢٤٧٨٨-١١ (التهذيب ١: ٤٦٦ رقم ١٥٢٧) الثلاثة، عن حماد، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله ع عن أرواح المؤمنين، فقال "في
الجنة على صور أبدانهم لو رأيتهم لقلت فلان."
الوافية، ج ٢٥، ص: ٦٣٧

باب مكان أرواح الكفار بعد الموت

[١]

□
٢٤٧٨٩-١ (الكافي ٣: ٢٤٥) الثلاثة، عن محمد بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن أرواح المشركين، فقال "
في النار يعذبون يقولون: ربنا لا تقم لنا الساعة و لا تنجز لنا ما وعدتنا و لا تلحق آخرا بأولنا."

[٢]

إشارة

٢٤٧٩٠-٢ (الكافى ٣: ٢٤٥) العدة، عن سهل، عن التميمى، عن مثنى، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله ع قال "إن أرواح الكفار فى نار جهنم يعرضون عليها يقولون ربنا" الحديث.

بيان

"يعرضون عليها" بدل من قوله فى نار جهنم كما قيل سلب زيد ثوبه و تصديق هذا الخبر من القرآن قوله عز و جل فى آل فرعون
النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ
الوفاى، ج ٢٥، ص: ٦٣٨
فإنها نزلت فى البرزخ كما ورد عن أهل البيت ع إذ لا غدو ولا عشى فى القيامة.

[٣]

إشارة

٢٤٧٩١-٣ (الكافى ٣: ٢٤٦) محمد، عن محمد بن أحمد بإسناد له قال:
قال أمير المؤمنين ع "شر بئر فى النار برهوت الذى فيه أرواح الكفار."

بيان

"برهوت" بفتح الموحدة و ضم الهاء بئر ببلد حضر موت كما يأتى.

[٤]

إشارة

٢٤٧٩٢-٤ (الكافى ٣: ٢٤٦) العدة، عن سهل و على، عن أبيه جميعا، عن الأشعري، عن القداح، عن أبى عبد الله، عن آبائه ع قال:
قال أمير المؤمنين ع "شر ماء على وجه الأرض ماء برهوت و هو الذى بحضر موت يردده هام الكفار."

بيان

"حضر موت" بسكون الضاد و فتح الميم و ضمها و ربما يضاف بضم الراء و ربما لا ينون الثانى اسم بلد و اسم قبيلة و ربما يصغر
فيقال حضر موت و النسبة إليه حضرى.

[٥]

إشارة

٢٤٧٩٣-٥ (الكافى ٣: ٢٤٦) الأربعة، عن أبى عبد الله ع قال "قال رسول الله ص: شر اليهود يهود بيسان و شر النصارى نصارى نجران و خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم الوفاى، ج ٢٥، ص: ٦٣٩ و شر ماء على وجه الأرض ماء برهوت و هو واد بحضرموت ترد عليه هام الكفار و صداهم."

بيان

"بيسان" بالموحدة ثم المثناة التحيه قريه بالشام و قريه بمر و نجران موضع باليمن فتح سنه عشر سمي بنجران بن زيدان بن سيبا و موضع بالبحرين و آخر بحوران قرب دمشق و هام جمع هامه و هى الصدى و رئيس القوم و الصدى الرجل اللطيف الجسد و الجسد من الآدمى بعد موته و طائر يخرج من رأس المقتول إذا بلى بزعم الجاهليه و كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامه فتطير على قبره و المراد بالهامه هنا أرواح الكفار و أبدانهم المثاليه و قد مضى خبر آخر فى هذا المعنى فى باب أصل العيون و فضل ماء زمزم من أبواب المشارب.

[٦]

إشارة

٢٤٧٩٤-٦ (الكافى ٣: ٢٤٦) العده، عن أحمد، عن سهل و على، عن أبيه جميعا، عن السراد، عن ابن رثاب، عن ضريس الكناسى قال: سألت أبا جعفر عن الناس يذكرون أن فراتنا يخرج من الجنة و كيف و هو يقبل من المغرب و يصب فيه العيون و الأودية قال: فقال أبو جعفر و أنا أسمع "إن لله جنه خلقها الله فى المغرب و ماء فراتكم هذه يخرج منها و إليها تخرج أرواح المؤمنين من حفرهم عند كل مساء فتسقط على أثمارها و تأكل منها و تتنعم فيها و تتلاقى و تتعارف فإذا طلع الفجر هاجت من الجنة و كانت فى الهواء فيما بين السماء و الأرض، تطير ذاهبه و جائئه و تعهد حفرها إذا طلعت الشمس و تتلاقى فى الهواء و تتعارف."

قال "و إن لله نارا فى المشرق خلقها ليسكنها أرواح الكفار و يأكلون الوفاى، ج ٢٥، ص: ٦٤٠

من زقومها و يشربون من حميمها ليلهم فإذا طلع الفجر هاجت إلى واد باليمن يقال له "برهوت" أشد حرا من نيران الدنيا كانوا فيها يتلاقون و يتعارفون و إذا كان المساء عادوا إلى النار، فهم كذلك إلى يوم القيامة، "قال: قلت: أصلحك الله ما حال الموحدين المقربين بنبوّه محمد ص من المسلمين المذنبين الذين يموتون و ليس لهم إمام و لا يعرفون ولا يتكلم فقال "أما هؤلاء فإنهم فى حفرتهم لا يخرجون منها فمن كان منهم له عمل صالح و لم يظهر منه عداوة فإنه يخذ له خدا إلى الجنة التى خلقها الله بالمغرب و يدخل عليه منها الروح فى حضرته إلى يوم القيامة فيلقى الله فيحاسبه بحسناته و سيئاته فإما إلى جنه و إما إلى نار فهؤلاء موقوفون لأمر الله، قال: و كذلك يفعل الله بالمستضعفين و البله و الأطفال و أولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم فأما النصاب من أهل القبلة فإنهم يخذ لهم خدا إلى النار التى خلقها الله فى المشرق فيدخل عليهم منها اللهب و الشرر و الدخان و فورة الحميم إلى يوم القيامة، ثم

مصيرهم إلى الحميم ثم فى النار يسجرون ثم قيل لهم: أينما كنتم تدعون من دون الله أين إمامكم الذى اتخذتموه دون الإمام الذى جعله الله للناس إماما.

بيان

"يسجرون" يوقدون.

[٧]

٢٤٧٩٥-٧ (الكافى ٨: ٩٠ رقم ٥٧) بعض أصحابنا، عن على بن العباس، عن الحسن بن عبد الرحمن، عن أبى الحسن ع قال الوفاى، ج ٢٥، ص: ٦٤١

"إن الأحلام لم يكن فيما مضى فى أول الخلق وإنما حدثت" فقلت: وما العلة فى ذلك فقال "إن الله تعالى بعث رسولا إلى أهل زمانه فدعاهم إلى عبادة الله و طاعته، فقالوا: إن فعلنا ذلك فما لنا فو الله ما أنت بأكثرنا مالا و لا بأعزنا عشيرة، فقال: إن أطعتمونى أدخلكم الله الجنة و إن عصيتم أدخلكم الله النار، فقالوا: و ما الجنة و النار فوصف لهم ذلك.

فقالوا: متى نصير إلى ذلك فقال: إذا متم، فقالوا: لقد رأينا أمواتنا صاروا عظاما و رفاتا، فازدادوا له تكديبا و به استخفافا فأحدث الله تعالى فيهم الأحلام فأتوه فأخبروه بما رأوا و ما أنكروا من ذلك، فقال: إن الله تعالى أراد أن يحتج عليكم بهذا هكذا تكون أرواحكم إذا متم و إن بليت أبدانكم تصير الأرواح إلى عقاب حتى تبعث الأبدان.

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٦٤٣

باب حال الأطفال و من فى حكمهم بعد الموت

[١]

٢٤٧٩٦-١ (الكافى ٣: ٢٤٩) محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن ابن مسكان، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر ع عن الولدان، فقال "سئل رسول الله ص عن الولدان و الأطفال، فقال: الله أعلم بما كانوا عالمين."

[٢]

٢٤٧٩٧-٢ (الكافى ٣: ٢٤٩) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن زرارة، قال: قلت لأبى عبد الله ع: ما تقول فى الأطفال الذين ماتوا قبل أن يبلغوا فقال "سئل عنهم رسول الله ص فقال: الله أعلم بما كانوا عالمين" ثم أقبل على، فقال "يا زرارة هل تدري ما عنى بذلك رسول الله ص" قال: قلت: لا، فقال "إنما عنى كفوا عنهم و لا تقولوا فيهم شيئا و ردوا علمهم إلى الله."

[٣]

إشارة

٢٤٧٩٨-٣ (الكافى ٣: ٢٤٨) الأربعة، عن زرارة، عن أبى جعفر ع قال: سألته هل سئل رسول الله ص عن

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٦٤٤

□ □
الأطفال فقال "قد سئل فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين" ثم قال "يا زرارة هل تدري قوله: الله أعلم بما كانوا عاملين" قلت: لا.
قال "الله فيهم المشيئة إنه إذا كان يوم القيامة جمع الله تعالى الأطفال والذى مات من الناس فى الفترة و الشيخ الكبير الذى أدرك
النبى ص و هو لا- يعقل و الأصم و الأبكم الذى لا يعقل و المجنون و الأبله الذى لا يعقل، فكل واحد منهم يحتج على الله تعالى
فبيعت الله إليهم ملكا من الملائكة فيؤجج لهم نارا ثم يبعث الله إليهم ملكا فيقول: إن ربكم يأمركم أن تثبوا فيها، فمن دخلها كانت
عليه بردا و سلاما و أدخل الجنة و من تخلف عنها دخل النار."

بيان

□
"الفترة" ما بين رسولين من رسل الله.

[٤]

٢٤٧٩٩-٤ (الفقيه ٣: ٤٩٢ رقم ٤٧٤٢) حريز، عن زرارة، عن أبى

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٦٤٥

□
جعفر ع قال "إذا كان يوم القيامة احتج الله على سبعة: على الطفل، و الذى مات بين النبيين، و الشيخ الكبير الذى أدرك النبى و هو لا
يعقل، و الأبله، و المجنون الذى لا يعقل، و الأصم، و الأبكم، كل واحد منهم يحتج على الله عز و جل قال: فبيعت الله تعالى إليهم
رسولا فيؤجج لهم نارا فيقول: إن ربكم يأمركم أن تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه بردا و سلاما، و من عصى سيق إلى النار."

[٥]

إشارة

□
٢٤٨٠٠-٥ (الكافى ٣: ٢٤٩) الثلاثة، عن هشام، عن أبى عبد الله ع أنه سئل عن مات فى الفترة و عن لا يدرك الحنث و المعتوه
فقال "يحتج الله عليهم يرفع لهم نارا فيقال لهم: ادخلوها، فمن دخلها كانت عليه بردا و سلاما و من أبى قال: ها أنتم قد أمرتكم
فعضيتموني."

بيان

"الحنث" الإثم و الدم، و "بلغ الغلام الحنث" أى المعصية و الطاعة، و "المعتوه" الناقص العقل.

[٦]

٢٤٨٠١-٦ (الكافى ٣: ٢٤٩) بهذا الإسناد قال "ثلاثة يحتج عليهم الأبكم و الطفل و من مات فى الفترة فترفع لهم نار فيقال لهم:

ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا و سلاما و من أبى قال الله تبارك و تعالى: هذا قد أمرتكم فعصيتموني." [٧]

[٧]

□
٢٤٨٠٢ - ٧ (الكافي ٣: ٢٤٨) العدة، عن سهل، عن غير واحد رفعوه أنه سئل عن الأطفال، فقال "إذا كان يوم القيامة جمعهم الله و أجمع لهم نارا الوافية، ج ٢٥، ص: ٦٤٦

□
و أمرهم أن يطرحوا أنفسهم فيها فمن كان في علم الله تعالى أنه سعيد رمى بنفسه فيها و كانت عليه بردا و سلاما و من كان في علمه أنه شقى امتنع فبأمر الله بهم إلى النار فيقولون: يا رب تأمرنا إلى النار و لم يجر علينا القلم فيقول الجبار: قد أمرتكم مشافهة فلم تطيعوني فكيف و لو أرسلت رسلى بالغيب إليكم." [٨]

[٨]

□
٢٤٨٠٣ - ٨ (الكافي ٣: ٢٤٨) و في حديث آخر "أما أطفال المؤمنين فإنهم يلحقون بأبائهم و أولاد المشركين يلحقون بأبائهم و هو قول الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا آيَاتِنَا لِنَحْفِظَكُمْ بِرِئَتِكُمْ." [٩]

[٩]

□
٢٤٨٠٤ - ٩ (الكافي ٣: ٢٤٩) العدة، عن سهل، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن (الفقيه ٣: ٤٩٠ رقم ٤٧٣٣) الحضرمي، عن أبي عبد الله ع في قول الله تعالى وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ قَالَ "فصرت الأبناء عن عمل الآباء فألحقوا الأبناء بالآباء ليقرب بذلك أعينهم." [١٠]

[١٠]

□
٢٤٨٠٥ - ١٠ (الفقيه ٣: ٤٩١ رقم ٤٧٣٩) وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه ع قال "قال علي ع: أولاد المشركين مع آبائهم في النار، و أولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة." الوافية، ج ٢٥، ص: ٦٤٧

[١١]

□
□
٢٤٨٠٦ - ١١ (الفقيه ٣: ٤٩١ رقم ٤٧٤٠) جعفر بن بشير، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله ع عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث قال "كفار، و الها أعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم." [١٢]

[١٢]

٢٤٨٠٧-١٢ (الفقيه ٣: ٤٩٢ رقم ٤٧٤١) وقال ع "تؤجج لهم نار فيقال لهم: ادخلوها فإن دخلوها كانت عليهم بردا و سلاما، و إن أبوا قال الله عز و جل لهم: هو ذا أنا قد أمرتكم فعصيتموني، فيأمر الله تعالى بهم إلى النار."

بيان

دخول الأطفال مداخل آباءهم لا يستلزم أن يكونوا معذبين بعذاب الآباء و كذلك نقول في أطفال المؤمنين و هذا في البرزخ و أما في القيامة فيمتحن الكل بالنار.

قال في الفقيه: هذه الأخبار متفقة و ليست بمختلفة و أطفال المشركين و الكفار مع آباءهم في النار لا يصيبهم من حرها لتكون الحجة عليهم أوكد عليهم متى أمروا يوم القيامة بدخول نار تؤجج لهم مع ضمان السلامة متى لم يثقوا به و لم يصدقوا وعده في شىء قد شاهدوا مثله.

أقول: و يشبه أن يكون النار المؤججة هي صورة التكاليف الشرعية في تلك النشأة فمن كان منهم من أهل الإطاعة و الانقياد و الإيمان في علم الله تعالى بأن كانت نفسه مفطورة على الخير و لو كان يبقى في الدنيا إلى البلوغ و الإدراك لآمن بها و قبلها يلقي نفسه في النار و إن يكن الآخر يأبى و يهاب و لذا قال ص الله أعلم بما كانوا عاملين.

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٦٤٨

[١٣]

٢٤٨٠٨-١٣ (الفقيه ٣: ٤٩٠ رقم ٤٧٣١) أبو زكريا، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله ع "إذا مات طفل من أطفال المؤمنين نادى مناد في ملكوت السماوات و الأرض ألا إن فلان بن فلان قد مات، فإن كان مات والداه أو أحدهما أو بعض أهل بيته من المؤمنين دفع إليه يغذوه و إلا دفع إلى فاطمة ع تغذوه حتى يقدم أبواه أو أحدهما أو بعض أهل بيته فتدفعه إليه."

[١٤]

إشارة

٢٤٨٠٩-١٤ (الفقيه ٣: ٤٩٠ رقم ٤٧٣٢) السراد، عن ابن رثاب، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ع قال "إن الله تبارك و تعالى يدفع إلى إبراهيم و سارة أطفال المؤمنين يغذوانهم بشجرة في الجنة لها أخلاف كأخلاف البقر في قصر من درة، فإذا كان يوم القيامة ألبسوا و طيبوا و أهدوا إلى آباءهم، فهم ملوك في الجنة مع آباءهم و هو قول الله عز و جل وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ اتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ.

بيان

"الأخلاف" جمع خلف بالكسر و هو الضرع و في هذه الأخبار دلالة على حضور الترقى بعد الموت حتى للأطفال و إنما نسب التغذية و التربية إلى إبراهيم و سارة أو فاطمة ص لأن إبراهيم ع أبو الموحدين الحنفاء و مربى أرواحهم بالعلم و التوحيد و التقديس و

الثناء كما قال عز وجل مَلَّةً أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَيِّدُكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا وَكَذَلِكَ لَامْرَأَتُهُ أُمُ الْأَنْبِيَاءِ وَابْنَةُ نَبِيِّنَا أُمُّ الْأَوْصِيَاءِ
ص مدخل في تغذي الأرواح بعلوم الأنبياء و الأوصياء سلام الله عليهم لكل أحد بحسب استعداده إلى غاية ما.

الوافية، ج ٢٥، ص: ٦٤٩

باب البعث والحساب

[١]

إشارة

٢٤٨١٠-١ (الكافي ٨: ١٠٤ رقم ٧٩) العدة، عن سهل، عن السراد، عن ابن رثاب، عن الحذاء، عن ثوير بن أبي فاختة قال: سمعت على بن الحسين ع يحدث في مسجد رسول الله ص فقال "حدثني أبي أنه سمع أباه على بن أبي طالب ع يحدث الناس قال: إذا كان يوم القيامة بعث الله تعالى الناس من حفرهم عزلاً بهما، جرداً مرداً، في صعيد واحد، يسوقهم النور، و تجمعهم الظلمة، حتى يقفوا على عقبه في المحشر فيركب بعضهم بعضاً و يزدحمون دونها فيمنعون من المضي، فتشدد أنفاسهم و يكثر عرقهم و يضيق بهم أمورهم و يشتد ضجيجهم و يرتفع أصواتهم.

قال: و هو أول هول من أهوال يوم القيامة، قال: فيشرف الجبار تعالى عليهم من فوق عرشه في ظلال من الملائكة فيأمر ملكاً من الملائكة فينادي فيهم: يا معشر الخلائق أنصتوا و استمعوا منادى الجبار، قال: فيسمع آخرهم كما يسمع أولهم، قال: فتتكسر أصواتهم عند ذلك و تخشع أبصارهم و تضطرب فرائصهم و تفرع قلوبهم و يرفعون رءوسهم إلى

الوافية، ج ٢٥، ص: ٦٥٠

ناحية الصوت مهطعين إلى الداع قال: فعند ذلك يقول الكافر هذا يوم عسر.

قال: فيشرف الجبار تعالى ذكره الحكم العدل عليهم فيقول: أنا الله لا إله إلا أنا الحكم العدل الذي لا يجوز اليوم أحكم بينكم بعدلى و قسطى لا- يظلم اليوم عندي أحد، اليوم آخذ للضعيف من القوى بحقه و لصاحب المظلمة بالمظلمة بالقصاص من الحسنات و السيئات و أئيب على الهبات و لا يجوز هذه العقبة اليوم عندي ظالم و لأحد عنده مظلمة إلا مظلمة يهبها صاحبها و أثيبه عليها و آخذ له بها عند الحساب، و تلازموا أيها الخلائق و اطلبوا مظالمكم عند من ظلمكم بها في الدنيا و أنا شاهد لكم بها عليهم و كفى بي شهيداً.

قال: فيتعارفون و يتلازمون فلا يبقى أحد له عند أحد مظلمة أو حق إلا لزمه بها، قال: فيمكنون ما شاء الله فيشتد حالهم و يكثر عرقهم و يشتد غمهم و ترتفع أصواتهم بضجيج جديد فيتمنون المخلص منه بترك مظالمهم لأهلها قال: و يطلع الله تعالى على جهودهم فينادى مناد من عند الله يسمع آخرهم كما يسمع أولهم: يا معشر الخلائق أنصتوا لداعى الله تعالى و اسمعوا إن الله تعالى يقول: أنا الوهاب إن أحببتم أن تواهبوا فتواهبوا، و إن لم تواهبوا أخذت لكم بمظالمكم، قال: فيفرحون بذلك لشدة جهودهم و ضيق مسلكهم و تراحمهم قال: فيهب بعضهم مظالمهم رجاء أن يتخلصوا مما هم فيه و يبقى بعضهم، فيقول: يا رب مظالمنا أعظم من أن نهبها.

قال: فينادى مناد من تلقاء العرش أين رضوان خازن الجنان جنان الفردوس، قال: فيأمره الله تعالى أن يطلع من الفردوس قصراً من فضة الوافية، ج ٢٥، ص: ٦٥١

بما فيه من الأبنية و الخدم، قال: فيطلعه عليهم في حفافة القصر الوصائف و الخدم، قال: فينادى مناد من عند الله تعالى: يا معشر

الخلايق ارفعوا رءوسكم فانظروا إلى هذا القصر، قال: فيرفعون رءوسهم فكلهم يتمناه، قال: فينادى مناد من عند الله تعالى: يا معشر الخلايق هذا لكل من عفا عن مؤمن قال: فيعفون كلهم إلا القليل، قال: فيقول تعالى: لا يجوز إلى جنتى اليوم ظالم ولا يجوز إلى نارى اليوم ظالم ولأحد من المسلمين عنده مظلمة حتى يأخذها منه عند الحساب، أيها الخلايق استعدوا للحساب.

قال: ثم يخلى سبيلهم فينطلقون إلى العقبة فيكرد بعضهم بعضا حتى ينتهوا إلى العرصة والجبار تعالى على العرشى قد نشرت الدواوين ونصبت الموازين وأحضر النبيون والشهداء وهم الأئمة يشهد كل إمام على أهل عالمه بأنه قد قام فيهم بأمر الله تعالى ودعاهم إلى سبيل الله تعالى.

قال: فقال له رجل من قريش: يا ابن رسول الله إذا كان للرجل المؤمن عند الرجل الكافر مظلمة أى شىء يؤخذ من الكافر وهو من أهل النار قال: فقال له على بن الحسين ع "يطرح عن المسلم من سيئاته بقدر ما له على الكافر فيعذب الكافر بها مع عذابه بكفره عذابا بقدر ما للمسلم قبله من مظلمة" قال: فقال له القرشى: فإذا كانت المظلمة للمسلم عند مسلم كيف يؤخذ مظلمته من المسلم قال "يؤخذ للمظلوم من الظالم من حسناته بقدر حق المظلوم فتزاد على حسنات المظلوم" قال: فقال له القرشى: فإن لم يكن للظالم حسنات قال "إن لم يكن للظالم حسنات فإن كان للمظلوم سيئات يؤخذ من سيئات المظلوم فتزاد على سيئات الظالم."

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٦٥٢

بيان:

"عزلا" لا سلاح لهم بضم العين و سكون الزاى جمع أعزل، وكذلك أخواته بهما ليس معهم شىء وقيل يعنى أصحاب لا آفة بهم و لا- عاهة و ليس بشىء "جردا" لا- ثياب لهم "مردا" ليس لهم لحيه و هذه كلها كناية عن تجردهم عما يباينهم و يغطيهم و يخفى حقائقهم مما كان معهم فى الدنيا لسوقهم النور أى

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٦٥٣

نور الإيمان و الشرع فإنه سبب ترقبهم طورا بعد طور.

و فى بعض النسخ "النار" أى نار التكليف فإن التكليف بالنسبة إلى بعض المكلفين نار و بالإضافة إلى آخرين نور و يجمعهم الظلمة إلى ما يمنعهم من تمام النور و الإيقان فإنه سبب تباينهم الموجب لكثرتهم التى يتفرع عليها الجمعية و يحتمل أن يكون المراد كلما أضاء لهم مشوا فيه و إذا أظلم عليهم قاموا، و المعنيان متقاربان "على عقبه" كأنها كناية عن صور تكاليف الشاقفة فيركب بعضهم بعضا لتفاوت درجاتهم و كون بعضهم أعلى من بعض قاهرا عليه و يزدحمون دونها "يلتص بعضهم بعضا" فى إمضاء التكليف فى

الدنيا أما بالإغواء كما كان يفعله الأشقياء الذين هم شياطين الإنس أو بصيرورتهم سببا

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٦٥٤

للحسد و الحقد المانع من الترقى كما كان ينشأ من السعداء و أولى الفضائل بالعرض فيشتد أنفاسهم هذه الفقرات الخمس كناية عن متاعبهم و مشاقبهم بسبب تراحم أهوائهم المتضادة المانعة لهم فى دار الدنيا عن تحصيل الكمالات الأخرى فيشرف الجبار عليهم كناية عن رؤية نفوسهم هنالك مسخرة تحت سلطان الجبروت كما أشير إليه بقوله عز و جل المُلْكُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ فى ظلال من الملائكة فى حجب عيوب القوى الحيوانية و الإنسانية فإنها كأنها سواتر على الله سبحانه مانعة من رؤية قدرته و عظمته عز و جل أنصتوا و استمعوا كناية عن توجيههم بشرائش نفوسهم و اجتماع همهم بالكلية إلى جناب القدس فيسمع آخرهم كما يسمع أولهم كناية عن عدم تفاوتهم فى ذلك التوجه و الإصغاء و سلب القرب و البعد المكاني و نفى الجهر و الإخفات الصوتية عن ذلك فتتكسر أصواتهم

هذه الفقرات الأربع كناية عن رؤية عجزهم الذاتي و الاطلاع على وهنهم الجبلى و الفرائض، و "أوداج العنق" اللحمه بين الجنب و الكتف التى لا تزال ترعد بالأهوال، "مهطعين" مسرعين، و "أثيب على الهبات" أى هبات المظالم و إبراء الدمم فيشتد حالهم لما رأوا من شغل ذمهم بالمظالم و ترددهم فى إبراء خصمائهم من مظالمهم أو أخذهم بها لجهلهم بأن أى ذلك أنفع لهم و يطلع الله على جهدهم يعنى أنهم يطلعون وقتئذ على اطلاع الله على مشقتهم و إلا فإن الله سبحانه لم يزل و لا يزال مطلعاً على السرائر و العلن أن يطلع من باب الإفعال "فى حفاة القصر" أى جوانبه "الوصائف و الخدم" من باب عطف أحد المترادفين على الآخر أو الخدم أعم من الأثاث و لا يجوز إلى نارى اليوم ظالم.

فى بعض النسخ إلا ظالم و ليس بصحيح "فيكرد" يطرد "العرصة" الموضع الذى لا بناء فيه كناية عن انتهائهم إلى مقام لا حجاب لهم على أنفسهم لا من أنفسهم و لا من غيرهم لصيرورة الغيب عندهم شهادة و السر علانية و الخير

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافية، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوافية؛ ج ٢٥، ص: ٦٥٥

الوافية، ج ٢٥، ص: ٦٥٥

عيانا قد نشرت الدواوين الدواوين كناية عن نفوسهم التى هى صحائف أعمالهم فإن كلما يدركه الإنسان بحواسه يرتفع منه أثر إلى روحه و يجتمع فى صحيفه ذاته و خزائنه مدركاته و كذلك كل مثقال ذره من خير أو شر يعمله يرى أثره مكتوبا و لا سيما ما رسخت بسببه الهبات و تأكدت به الصفات و صار خلقا و ملكه فإن ذلك مما يوجب خلق الثواب و العقاب و بشرها كناية عن انكشافها لديهم دفعة واحدة بالموت و كشف الغطاء و رفع شواغل ما كان يورده الحواس فى دار الدنيا فيقال لقد كنت فى غفلة من هذا فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون فمن كان فى غفلة عن ذاته و حساب سره فإذا وقع بصره على ذلك

الوافية، ج ٢٥، ص: ٦٥٦

و التفت إلى صفحة باطنه و صحيفه قلبه يقول ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة و لا كبيرة إلا أحصاها و وجدوا ما عملوا حاضرا و لا يظلم ربك أحدا.

روى خالد بن نجیح، عن الصادق ع أنه قال "يذكر العبد جميع أعماله و ما كتب عليه حتى كأنه فعله تلك الساعة فلذلك قالوا يا ويلتنا ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة و لا كبيرة إلا أحصاها و نصبت الموازين كناية عن الأنبياء و الأوصياء ع كما ورد عن أهل البيت ع و إنما كنى عنهم ع بالموازين لأن ميزان كل شىء هو المعيار الذى به يعرف قدر ذلك الشىء فميزان يوم القيامة ما يوزن به قدر كل إنسان و قيمته على حسب عقائده و أخلاقه و أعماله لتجزى كل نفس بما كسبت و ما ذلك إلا الإنسان الكامل إذ به و باقتفاء آثاره و ترك ذلك و بالقرب من طريقته و البعد عنها يعرف مقادير الناس و أثقال حسناتهم فميزان كل أمه هو نبى تلك الأمة و وصى نبيها و الشريعة التى أتى بها فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون و من خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم، و قد بسطنا القول فى بيان هذا المعنى فى كتاب ميزان القيامة بما لا مزيد عليه يطرح عن المسلم سيئاته إن قيل ما معنى طرح السيئات و أخذ الحسنات و النقائص فيها و الزيادات و هل هى عبارة إلا عن أعمال و حركات قد انقضت و فويت و غايتها أن تبقى آثارها فى النفوس بعد ما ترسخت و لزمت فكيف تنقل من نفس إلى أخرى قلنا هذا النقل واقع فى الدنيا عند جريان الظلم لكنه ينكشف فى القيمة فيرى الإنسان طاعات نفسه فى ديوان غيره و ما لم ينكشف ذلك له بعد فكأنه ليس بموجود له و إن كان موجودا فى نفسه فإذا انكشف له

و علمه صار موجودا له و كأنه وجد الآن فى حقه ثم المنقول ليس نفس الحسنات و السيئات بل الأثر الذى يترتب عليهما من تنوير القلب و إظلامه و إنما عبر بهما عن الأثر لأنه المقصود و الغاية منهما

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٦٥٧

و بين أثارهما تعاقب و تضاد و لذلك قال الله تعالى إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ و فى الحديث النبوى: أتبع السيئة بالحسنة تمحها، و الآلام تمحيصات للذنوب و لذلك قال النبى ص: إن الرجل ليثاب حتى بالشوكة تصيب رجله، و قال: الحدود كفارات لأهلها فالظالم يتبع شهوته بالظلم و فيه ما يقسى قلبه و يسوده فيمحو أثر النور الذى فى قلبه من طاعته و كأنه أحبط طاعته و المظلوم يتألم و يكسر شهوته و يستنير به قلبه و يفارقه الظلمة و القسوة التى حصلت له من اتباع الشهوات و لقد كان قلب الظالم مستنيرا فكأنه انتقل النور من قلب الظالم إلى قلب المظلوم و انتقل السواد من قلب المظلوم إلى قلب الظالم و هذا و إن لم يكن انتقالا حقيقيا بل هو بطلان أمر من موضع و حدوث مثله فى موضع آخر إلا- أن إطلاق النقل على مثل ذلك استعاره شائعة كما يقال انتقل الظل أو نور الشمس من موضع إلى موضع أو ولاية القضاء من فلان إلى فلان و نحو ذلك.

[٢]

إشارة

٢٤٨١١-٢ (الكافى ٨: ١٤٣ رقم ١١٠) على، عن أبيه و على بن محمد جميعا، عن القاسم بن محمد، عن المنقرى، عن حفص بن غياث، عن أبى عبد الله ع قال "مثل الناس يوم القيامة إذا قاموا لرب العالمين مثل السهم فى القرب ليس له من الأرض إلا موضع قدمه كالسهم فى الكنانة لا يقدر أن يزول هاهنا و لا هاهنا."

بيان

"القرب" شبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده و سوطه و نحو ذلك و كنانة السهام بالنونين جعبة من جلد لا خشب فيها أو بالعكس.

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٦٥٨

[٣]

إشارة

٢٤٨١٢-٣ (الكافى ٨: ١٥٩ رقم ١٥٤) العدة، عن سهل، عن محمد ابن سنان، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبى جعفر ع قال: قال "يا جابر إذا كان يوم القيامة يجمع الله تعالى الأولين و الآخرين لفصل الخطاب دعى رسول الله ص و دعى أمير المؤمنين ع فيكسى رسول الله ص حلة خضراء تضىء ما بين المشرق و المغرب و يكسى على ع مثلها و يكسى رسول الله ص حلة وردية يضىء لها ما بين المشرق و المغرب و يكسى على ع مثلها ثم يصعدان عندها ثم يدعى بنا فيدفع إلينا حساب الناس. فنحن و الله ندخل أهل الجنة الجنة و أهل النار النار، ثم يدعى بالنبيين ع فيقامون صفيين عند عرش الله تعالى حتى نفرغ من حساب

الناس، فإذا دخل أهل الجنة الجنة و أهل النار النار بعث رب العزة عليا ع فأنزلهم منازلهم من الجنة و زوجهم، فعلى و الله الذى يزوج أهل الجنة فى الجنة و ما ذاك إلى أحد غيره، كرامة من الله تعالى و فضلا فضله الله به و من به عليه و هو و الله يدخل أهل النار النار و هو الذى يغلق على أهل الجنة إذا دخلوا فيها أبوابها لأن أبواب الجنة إليه و أبواب النار إليه."

بيان

كأن الحلء الخضراء كناية عن بدنهما المثالى البرزخى المتوسط بين سواد هذا العالم و بياض العالم الأعلى فإن الخضرة مركبة من سواد و بياض و الحلء الوردية كناية عن هياتهما العقلانية الشعشعانية التى لهما فى العالم الأعلى و إنما يدفع إليهم ع حساب الخلاق لأن بهم و بمودتهم و بغضهم يمتاز الفريقان و إنما الوافية، ج ٢٥، ص: ٦٥٩

كان على ع هو الذى ينزلهم منازلهم فى الجنة لأن يارشاده و هدايته لشيئته و بمقدار قبولهم ذلك منه ينزلون منازل الجنة و يتزوجون بما يناسبهم و إنما كان هو الذى يغلق عليهم أبواب الجنة لأنه لا علم فوق علمه. □
 روى الصدوق طاب ثراه فى كتاب علل الشرائع: بإسناده عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبى عبد الله ع: بما صار على بن أبى طالب ع قسيم الجنة و النار قال "لأن حبه إيمان و بغضه كفر، و إنما خلقت الجنة لأهل الإيمان، و خلقت النار لأهل الكفر، فهو ع قسيم الجنة و النار لهذه العلة و الجنة لا يدخلها إلا أهل محبته و النار لا يدخلها إلا أهل بغضه" قال المفضل: يا بن رسول الله فالأنبياء و الأوصياء هل كانوا يحبونه و أعداؤهم كانوا يبغضونه فقال "نعم" قلت: فكيف ذلك قال "أ ما علمت أن النبى ص قال يوم خيبر: لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله و رسوله و يحبه الله و رسوله ما يرجع حتى يفتح الله على يديه، فدفع الراية إلى على ع ففتح الله عز و جل على يديه" قلت: بلى، قال "أ ما علمت أن رسول الله ص لما أوتى بالطائر المشوى قال: اللهم ائتنى بأحب خلقك إليك و إلى فأكل معى من هذا الطائر، و عنى به عليا ع" قال: قلت: بلى، قال "فهل يجوز أن لا يحب أنبياء الله و رسوله و أوصيائهم ع رجلا يحبه الله و رسوله و يحب الله و رسوله" فقلت له: لا، قال "فهل يجوز أن يكون المؤمنون من أمهم لا- يحبون حبيب الله و حبيب رسوله و أنبيائه ع" قلت: لا، قال "فقد ثبت أن جميع أنبياء الله و رسوله و جميع المؤمنين كانوا لعلى بن أبى طالب ع محبين، و ثبت أن أعداءهم و المخالفين لهم كانوا لهم و لجميع أهل محبتهم مبغضين" قلت: نعم، قال "فلا يدخل الجنة إلا من أحبه من الأولين و الآخرين و لا يدخل النار إلا من أبغضه من الأولين و الآخرين، فهو

الوافية، ج ٢٥، ص: ٦٦٠

إذن قسيم الجنة و النار."

□ □ □
 قال المفضل بن عمر: فقلت له: يا ابن رسول الله فرجت عنى فرج الله عنك، فردنى مما علمك الله، فقال "سل يا مفضل" فقلت له: أسأل يا ابن رسول الله فعلى بن أبى طالب يدخل محبة الجنة و مبغضة النار أو رضوان و مالك فقال "يا مفضل أ ما علمت أن الله تبارك و تعالى بعث رسوله ص و هو روح إلى الأنبياء ع و هم أرواح قبل خلق الله الخلق بألفى عام" قلت: بلى، قال "أ ما علمت أنه دعاهم إلى توحيد الله و طاعته و اتباع أمره و وعدهم الجنة على ذلك و أوعدهم من خالف ما أجابوا إليه و أنكره النار" قلت: بلى، قال "أ فليس النبى ص ضامنا لما وعد و أوعده عن ربه عز و جل" قلت: بلى، قال "أ ليس على بن أبى طالب خليفته و إمام أمته" قلت: بلى، قال "أ و ليس رضوان و مالك من جملة الملائكة و المستغفرين لشيئته الناجين بمحبته" قلت: بلى، قال "على بن أبى طالب إذن قسيم الجنة و النار عن رسول الله ص و رضوان و مالك صادران عن أمره بأمر الله تبارك و تعالى، يا مفضل خذ هذا فإنه من مخزون العلم و مكنونه لا تخرجه إلا إلى أهله."

قال أستاذنا رحمه الله إن هذا الحديث الشريف جوهره نفيسة و درة ثمينة

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٦٦٤

قد أفاد مولانا الصادق ع وفيه فوائد جمه لا يذهب على أولى النهى:

منها أن المراد بمحبه أمير المؤمنين ع ما يورث المعرفة بمقامه ع إذ هو الذى يساوق الإيمان و أن ليس المراد بها محبه شخصه الموجود فى الدنيا مدة المحسوس بالحواس الجزئية بل المراد محبه حقيقته الإلهية و مقامه العقلى الكلى الذى كان قبل أن يخلق الخلق و أن نبينا ص أرسل إلى سائر الأنبياء و أوصيائهم ع فى مقامه العقلى الكلى و بشرهم و أنذرهم و هم يومئذ مكلفون بطاعته و امتثال أمره و اجتناب معصيته تصديقا لقوله سبحانه هذا نذيرٌ من النذيرِ الأولى و أنه الضامن على الله سبحانه ما وعد به أهل الاستجابة و الطاعة و ما توعد به أهل التكذيب و المعصية و أن أمير المؤمنين ع خليفته على ذلك كله فى سائر أمتة من الأولين و الآخرين سواء الأنبياء و الأمم و أن حكمه جار على سدة الجنان و على خزنة النيران يصدر عن أمره و نهيه و أن الملائكة متعبدون بالاستغفار لشيعته كتعبدهم بالتوحيد و النبوة و الولاية قال الله تعالى الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا الآيات إلى قوله وَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ و هى فى سورة المؤمن.

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٦٦٥

باب الإتيان بجهم و الصراط

[١]

إشارة

٢٤٨١٣ - ١ (الكافى ٨: ٣١٢ رقم ٤٨٦) على، عن العبيدى، عن يونس، عن المفضل بن صالح، عن جابر، عن أبى جعفر قال "قال النبى ص: أخبرنى الروح الأمين أن الله لا إله غيره إذا وقف الخلائق و جمع الأولين و الآخرين أتى بجهم تقاد بألف زمام، أخذ بكل زمام مائة ألف ملك من الغلاظ الشداد و لها هدة و تحطم و زفير و شهيق، و إنها لتزفر الزفرة فلو لا أن الله تعالى أخرها إلى الحساب لأهلكت الجميع، ثم يخرج منها عنق يحيط بالخلائق البر منهم و الفاجر، فما خلق الله عبدا من عباده ملك و لا نبى إلا و ينادى يا رب نفسى نفسى و أنت تقول: يا رب أمتى أمتى، ثم يوضع عليها صراط أدق من الشعر و أحد من السيف، عليه ثلاث قناطر: الأولى عليها الأمانة و الرحمة، و الثانية عليها الصلاة، و الثالثة عليها رب العالمين لا إله غيره، فيكلفون الممر عليها فتحبسهم الرحمة و الأمانة فإن نجوا منها حبستهم الصلاة فإن نجوا منها كان المنتهى إلى رب العالمين و هو قوله تعالى إِنَّ رَبَّكَ

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٦٦٦

لِبِالْمِرْصَادِ و الناس على الصراط فمتعلق تزل قدمه و يثبت قدمه و الملائكة حولها ينادون يا حليم يا كريم اعف و اصفح و عد بفضلك و سلم، و الناس يتهافتون فيها كالفراس فإذا نجا ناج برحمة الله تعالى نظر إليها، فقال: الحمد لله الذى نجانى منك بعد بأس بفضلته و منه إن ربنا لغفور شكور."

بيان

"جهم" عبارة عن باطن هذه النشأة إذا ظهرت فى النشأة الأخرى و برزت، و إنما تقاد بألف زمام لأنها عالم التضاد فلا يجتمع

أجزاؤها إلا بأزمة التسخير بأيدي ملائكة غلاظ شداد، و "الهدية" الهدم الشديد و الصوت الغليظ و التحطم التلظى و الحطمة كهمة من أسماء جهنم و كذا لظى و الزفير صوت النار إذا توقدت و الشهيق تردد البكاء في الصدر و نهاق الحمار و العنق القطعة من الشيء و الصراط هو الطريق إلى الآخرة.

و بيان ذلك أن لكل إنسان من ابتداء حدوثه إلى منتهى عمره انتقالات جبلية و حركات طبيعية لا يزال ينتقل من صورة إلى صورة حتى يتصل بالعالم العقلي و يلحق بالملأ الأعلى إن ساعده التوفيق و كان من الكاملين أو بأصحاب اليمين إن كان من المتوسطين و يحشر مع الشياطين و الحشرات في عالم الظلمات إن ولاه الطبع أو الشيطان و قارنه الخذلان و هذا معنى الصراط و المستقيم منه إذا سلكه أوصله إلى الجنة و هو ما يشتمل عليه الشرع و إنك تهدي إلى صراط مستقيم صراط الله و هو صراط التوحيد و المعرفة و التوسط بين الأضداد في الأخلاق و الالتزام صوالح الأعمال و بالجملة صورة الهدى الذي استفاده المؤمن من أمامه و يسلكه ما دام في هذه النشأة و هو أدق من الشعر و أحد من السيف

الوافية، ج ٢٥، ص: ٦٦٧

مظلم لا يهتدى إليه إلا- من جعل الله له نورا يمشى به في الناس يسعى الناس عليه على قدر أنوارهم و هو هنا معنى كسائر المعاني الغائبة عن الحواس لا يشاهد له صورة حسية لكن إذا كشف الغطاء بالموت يصير جسرا محسوسا على متن جهنم أوله في الموقف و آخره على باب الجنة يعرف كل من يشاهده أنه صنعته و بناؤه في الدنيا.

روى الصدوق طاب ثراه في كتاب معاني الأخبار بإسناده عن الصادق ع أنه سئل عن الصراط، فقال " هو الطريق إلى معرفة الله و هما صراطان صراط في الدنيا و صراط في الآخرة فأما الصراط الذي في الدنيا فهو الإمام المفترض الطاعة من عرفه في الدنيا و اقتدى بهداه مر على الصراط الذي هو جسر جهنم في الآخرة و من لم يعرفه في الدنيا زلت قدمه عن الصراط في الآخرة و تردى في جهنم." و في تفسير أبي محمد العسكري ع: الصراط المستقيم هو صراطان صراط في الدنيا و صراط في الآخرة، و أما الطريق المستقيم في الدنيا فهو ما قصر عن الغلو و ارتفع عن التقصير و استقام فلم يعدل إلى شيء من الباطل و الطريق الآخر طريق المؤمنين إلى الجنة و هو مستقيم لا يعدلون عن الجنة إلى النار و لا إلى غير النار سوى الجنة

و إنما خص الأمانة و الرحمة من الأخلاق و الصلاة من الأعمال بالذكر لأنها العمدة و العماد و الأصل و السناد بالإضافة إلى سائر الأخلاق و الأعمال و قد ورد في الأخبار أن الميزان في معرفة الناس صدق الحديث و أداء الأمانة و أن الصلاة إذا قبلت قبل ما سواها و إذا ردت رد ما سواها.

الوافية، ج ٢٥، ص: ٦٦٩

باب حشر المتقين إلى الجنة

[١]

إشارة

٢٤٨١٤-١ (الكافي ٨: ٩٥ رقم ٦٩) على، عن أبيه، عن السراد، عن محمد بن إسحاق المدني، عن أبي جعفر قال " إن رسول الله ص سئل عن قول الله تعالى يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفِدَاءً فقال: يا على إن الوفد لا يكونون إلا ركبانا أو لئلك رجال اتقوا الله فأحبهم الله تعالى و اختصهم و رضى أعمالهم فسامهم المتقين، ثم قال له: يا على أما و الذي فلق الحبة و برأ النسمة إنهم ليخرجون من قبورهم و إن الملائكة لتستقبلهم بنوق من نوق العز عليها رجال الذهب مكللة بالدر و الياقوت و جلالها الإستبرق و السندس و

خطمها جدل الأرجوان يطير بهم إلى المحشر مع كل رجل منهم ألف ملك من قدامه و عن يمينه و عن شماله يزفونهم زفا حتى ينتهى بهم إلى باب الجنة الأعظم و على باب الجنة شجرة إن الورقة منها ليستظل تحتها ألف رجل من الناس، و عن يمين الشجرة عين مطهرة مزكية قال: فيسقون منها شربة

الوافية، ج ٢٥، ص: ٦٧٠

فيظهر الله بها قلوبهم من الحسد و يسقط عن أبشارهم الشعر و ذلك قول الله تعالى و سَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا من تلك العين المطهرة.

قال: ثم ينصرفون إلى عين أخرى عن يسار الشجرة فيغتسلون فيها و هى عين الحياة فلا يموتون أبدا، قال: ثم يوقف بهم قدام العرش و قد سلموا من الآفات و الأسقام و الحر و البرد أبدا، قال: فيقول الجبار جل ذكره للملائكة الذين معهم: احشروا أوليائي إلى الجنة و لا توقفوهم مع الخلائق فقد سبق رضائي عنهم و وجبت رحمتي لهم و كيف أريد أن أوقفهم مع أصحاب الحسنات و السيئات، قال: فتسوقهم الملائكة إلى الجنة، فإذا انتهوا بهم إلى باب الجنة الأعظم ضرب الملائكة الحلقة ضربه تصر صريرا يبلغ صوت صريرها كل حوراء أعدها الله تعالى لأوليائه فى الجنان فيتباشرون بهم إذا سمعوا صرير الحلقة فيقول بعضهم لبعض: قد جاءنا أولياء الله، فيفتح لهم الباب فيدخلون الجنة و يشرف عليهم أزواجهم من الحور العين و الأدميين فيقلن: مرحبا بكم فما كان أشد شوقنا إليكم و يقول لهن أولياء الله مثل ذلك.

فقال على ع: يا رسول الله أخبرنا عن قول الله تعالى غرف من فوقها غرف مبنية بما ذا بنيت يا رسول الله فقال: يا على تلك غرف بناها الله تعالى لأوليائه بالدر و الياقوت و الزبرجد، سقوفها الذهب محبوكة بالفضة لكل غرفة منها ألف باب من ذهب، على كل باب منها ملك موكل به، فيها فرش مرفوعة بعضها فوق بعض من الحرير و الديداج بألوان مختلفة و حشوها المسك و الكافور و العنبر و ذلك قول

الوافية، ج ٢٥، ص: ٦٧١

الله تعالى و قُرْشٍ مَرْفُوعَةٍ إذا دخل المؤمن إلى منزله فى الجنة و وضع على رأسه تاج الملك و الكرامة ألبس حلل الذهب و الفضة و الياقوت و الدر منظوم فى الإكليل تحت التاج.

قال: و ألبس سبعين حلة حرير بألوان مختلفة و ضروب مختلفة منسوجة بالذهب و الفضة و اللؤلؤ و الياقوت الأحمر فذلك قوله تعالى يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَ لُؤْلُؤًا وَ لِبَاسَهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ فإذا جلس المؤمن على سريريه اهتز سريريه فرحا فإذا استقر لولى الله تعالى منزله فى الجنان استأذن عليه الملك الموكل بجنانه ليهنئه بكرامة الله تعالى إياه فيقول له خدام المؤمن الوصفاء و الوصائف: مكانك فإن ولى الله قد اتكأ على أريكته و زوجته الحوراء تهنى له فاصبر لولى الله، قال:

فيخرج عليه زوجته الحوراء من خيمة لها تمشى مقبله و حولها وصائفها و عليها سبعون حلة منسوجة بالياقوت و اللؤلؤ و الزبرجد و هى من مسك و عنبر و على رأسها تاج الكرامة و عليها نعلان من ذهب مكللتان بالياقوت و اللؤلؤ، شراكهما ياقوت أحمر، فإذا دنت من ولى الله فهم أن يقوم إليها شوقا فيقول له: يا ولى الله ليس هذا يوم تعب و لا نصب فلا تقم أنا لك و أنت لى.

قال: فيعتقان مقدار خمسمائة عام من أعوام الدنيا لا يملها و لا تمله

الوافية، ج ٢٥، ص: ٦٧٢

فإذا فتر بعض الفتور من غير ملالة نظر إلى عنقها فإذا عليها قلائد من قصب من ياقوت أحمر و سطحها لوح صفحته درة مكتوب فيها: أنت يا ولى الله حبيبي و أنا الحوراء حبيبتك، إليك تناهت نفسى و إلى تناهت نفسك، ثم يبعث الله إليه ألف ملك بهنثونه بالجنة و يزوجونه بالحوراء، قال: فينتهون إلى أول باب من جنانه فيقولون للملك الموكل بأبواب جنانه: استأذن لنا على ولى الله فإن الله بعثنا إليه نهنئه، فيقول لهم الملك:

حتى أقول للحاجب فيعلمه بمكانكم، قال: فيدخل الملك إلى الحاجب وبينه وبين الحاجب ثلاث جنان حتى ينتهي إلى أول باب فيقول للحاجب: إن على باب العرصة ألف ملك أرسلهم رب العالمين ليهنئوا ولي الله و قد سألوني أن آذن لهم عليه فيقول الحاجب: إنه ليعظم على أن أستأذن لأحد على ولي الله و هو مع زوجته الحوراء، قال: و بين الحاجب

الوافية، ج ٢٥، ص: ٦٧٣

و بين ولي الله جتان.

قال: فيدخل الحاجب إلى القيم فيقول له: إن على باب العرصة ألف ملك أرسلهم رب العزة يهنئون ولي الله فاستأذن لهم فيتقدم القيم إلى الخدام فيقول لهم: إن رسل الجبار على باب العرصة و هم ألف ملك أرسلهم يهنئون ولي الله فأعلموه بمكانهم قال: فيعلمونه فيؤذن للملائكة فيدخلون على ولي الله و هو في الغرفة و لها ألف باب و على كل باب من أبوابها ملك موكل به فإذا أذن للملائكة بالدخول على ولي الله فتح كل ملك باباه الموكل به، قال: فيدخل القيم كل ملك من باب من أبواب الغرفة، قال: فيبلغونه رسالة العزيز الجبار عز و جل و ذلك قول الله تعالى وَ الْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْغُرْفَةِ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَ: وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ إِذْ رَأَيْتَ نَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَ مُلْكًا كَبِيرًا يَعْنِي بِذَلِكَ وَلِيَّ اللَّهِ وَ مَا هُوَ فِيهِ مِنَ الْكِرَامَةِ وَ النِّعَمِ وَ الْمَلِكِ الْعَظِيمِ الْكَبِيرِ، إِنْ الْمَلَائِكَةُ مِنْ رَسْلِ اللَّهِ تَعَالَى يَسْتَأْذِنُونَ عَلَيْهِ فَلَا يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَذَلِكَ الْمَلِكُ الْعَظِيمُ الْكَبِيرُ.

قال: و الأنهار تجري من تحت مساكنهم و ذلك قول الله تعالى تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ وَ الثَّمَارُ دَانِيَةٌ مِنْهُمْ وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ دَانِيَةٌ عَلَيْهِمْ ظِلَالُهَا وَ ذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذَلِيلًا مِنْ قَرْبِهَا مِنْهُمْ يَتَنَاوَلُ الْمُؤْمِنُ مِنَ النَّوْعِ الَّذِي يَشْتَهِيهِ مِنَ الثَّمَارِ بِفِيهِ وَ هُوَ مَتَكِّيٌّ وَ إِنْ الْأَنْوَاعِ مِنَ الْفَاكِهَةِ لِيَقْلَنَ لَوْلَى اللَّهِ: يَا وَلِيَّ اللَّهِ كَلَنِي قَبْلَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا قَبْلِي، قَالَ: وَ لَيْسَ مِنْ مُؤْمِنٍ فِي

الوافية، ج ٢٥، ص: ٦٧٤

الجنة إلا- و له جنان كثيرة معروشات و غير معروشات و أنهار من خمر و أنهار من ماء و أنهار من لبن و أنهار من عسل فإذا دعا ولي الله بغذائه أتى بما تشتهي نفسه عند طلبه الغذاء من غير أن يسمى شهوته.

قال: ثم يتخلى مع إخوانه و يزور بعضهم بعضا و يتنعمون في جناتهم في ظل ممدود في مثل ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس و أطيب من ذلك لكل مؤمن سبعون زوجة حوراء و أربع نسوة من الآدميين و المؤمن ساعة مع الحوراء و ساعة مع الآدمية و ساعة يخلو بنفسه على الأرائك متكئا ينظر بعض المؤمنين إلى بعض و إن المؤمن ليغشاه شعاع نور و هو على أريكته و يقول لخدمته: ما هذا الشعاع اللامع لعل الجبار لحظني، فيقول له خدامه: قدوس قدوس جل جلال الله بل هذه حوراء من نسائك ممن لم تدخل بها بعد قد أشرفت عليك من خيمتها شوقا إليك و قد تعرضت لك و أحببت لقاءك فلما أن رأتك متكئا على سريرك تبسمت نحوك شوقا إليك فالشعاع الذي رأيت و النور الذي غشيك هو من بياض ثغرها و صفائها و نقائه و رفته.

قال فيقول ولي الله: ائذنوا لها فتنزل إلى فيبتدر إليها ألف وصيف و ألف وصيفة يبشرونها بذلك فتنزل إليه من خيمتها و عليها سبعون حلة منسوجة بالذهب و الفضة، مكللة بالدر و الياقوت و الزبرجد، صبغهن المسك و العنبر بألوان مختلفة، كاعب مقطومة خميصه كفلا شوقا يرى مخ ساقها من وراء سبعين حلة طولها سبعون ذراعا و عرض ما بين منكبها عشرة أذرع فإذا دنت من ولي الله أقبلت الخدام بصحائف الذهب و الفضة، فيها الدر و الياقوت و الزبرجد فيثرونه عليها ثم يعانقها و تعانقه فلا يمل و لا تمل."

قال: ثم قال أبو جعفر "أما الجنان المذكورة في الكتاب

الوافية، ج ٢٥، ص: ٦٧٥

فإنهن جنة عدن و جنة الفردوس و جنة نعيم و جنة المأوى، قال: و إن لله تعالى جنانا محفوفة بهذه الجنان و إن المؤمن ليكون له من الجنان ما أحب و اشتهى، يتنعم فيهن كيف يشاء و إذا أراد المؤمن شيئا أو اشتهى إنما دعواه به إذا أراد أن يقول: سبحانك اللهم، فإذا قالها تبادرت إليه الخدام بما اشتهى من غير أن يكون طلبه منهم أو أمر به، و ذلك قول الله تعالى دَعَاؤُهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَ

تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ يَعْنِي الْخِدَامَ، قَالَ وَ آخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَعْنِي بِذَلِكَ عِنْدَ مَا يَقْضُونَ مِنْ لَذَاتِهِمْ مِنَ الْجَمَاعِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، يَحْمَدُونَ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ فِرَاعِهِمْ.
 وَ أَمَا قَوْلُهُمْ أُولَئِكَ لَهُمْ رِزْقٌ مَعْلُومٌ قَالَ: يَعْلَمُهُ الْخِدَامُ فَيَأْتُونَ بِهِ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلُوهُمْ إِيَّاهُ وَ أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى فَوَاكِهُ وَ هُمْ مُكْرَمُونَ قَالَ: فَإِنَّهُمْ لَا يَشْتَهُونَ شَيْئًا فِي الْجَنَّةِ إِلَّا أَكْرَمُوا بِهِ."

بيان

"الوفد" القدوم، و "الورود" القادمون الواردون، و "النوق" جمع الناقه، و "الرحل" مركب البعير، "مكللة" محاطة من التكليل بمعنى الإحاطة و منه الكل و الجل بالضم و الفتح لباس الدابة، و "الإستبرق" الغليظ من الديباج، و "السندس" الرقيق منه معربان أو الإستبرق ديباج يعمل بالذهب أو ثياب حرير صفاق نحو الديباج و الخطام بكسر الخاء المعجمة و الطاء المهملة ما وضع فى أنف البعير ليقاد به، و "الجدل" الزمام و الأرجوان صبغ أحمر شديد الحمرة، و "الزف" إهداء العروس إلى الزواج و الإسراع، و "الصرير" الصوت،
 الوفاى، ج ٢٥، ص: ٦٧٦

و "الحبك" الشد و الإحكام و تحسين أثر الصنعة و الإكليل بالكسر التاج و شبه عصابة تزين بالجوهر، و "الأريكة" السرير المزين، و "الكاعب" الجارية حين يبدو ثديها للنهود، و "المقطومة" التى اهتمت للضراب، و "الخميصة" ضامرة البطن، و "الكفلاء" الغليظة الجسم، و "السوقاء" حسنة الساقين. و فى هذا الحديث أسرار و لا نهتدى إليها وفقنا الله لفهمها.
 الوفاى، ج ٢٥، ص: ٦٧٧

باب صفة الجنة

[١]

إشارة

٢٤٨١٥ - ١ (الفقيه ١: ٢٩٥) عبد الله بن علي، عن بلال فى حديث الأذان قال: فقلت: يرحمك الله تفضل علي و أخبرنى إني فقير محتاج و أدب إلى ما سمعت من رسول الله ص فإنك قد رأيت و لم أره، و صف لى كما وصف لك رسول الله ص بناء الجنة فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص يقول "إن سور الجنة لبنه من ذهب و لبنه من فضة و لبنه من ياقوت و ملاطها المسك الأذفر، و شرفها الياقوت الأحمر و الأخضر و الأصفر" قلت: فما أبوابها قال "إن أبوابها مختلفه باب الرحمة من ياقوته حمراء" قلت: فما حلقتة قال: ويحك كف عنى فقد كلفتنى شططا، قلت: ما أنا بكاف عنك حتى تؤدى إلى ما سمعت من رسول ص.
 قال اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم "أما باب الصبر فباب صغير، مصراع واحد من ياقوته حمراء لا حلق له، و أما باب الشكر فإنه من ياقوته بيضاء لها مصراعان مسيرة ما بينهما مسيرة خمسائة عام، له

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٦٧٨

ضحيج و حنين، يقول: اللهم جننى بأهلى "قال: قلت: هل يتكلم الباب قال "نعم ينطقه الله ذو الجلال و الإكرام، و أما باب البلاء" قلت: أليس باب البلاء هو باب الصبر قال "لا" قلت: فما البلاء قال "المصائب و الأسقام و الأمراض و الجذام و هو باب من ياقوته صفراء مصراع واحد، ما أقل من يدخل فيه."

قلت: يرحمك الله زدنى و تفضل على فإنى فقير محتاج، فقال: يا غلام لقد كلفتنى شططا، أما الباب الأعظم فيدخل منه العباد الصالحون هم أهل الزهد و الورع و الراغبون إلى الله عز و جل المستأنسون به، قلت:

يرحمك الله فإذا دخلوا الجنة فما ذا يصنعون قال: يسيرون على نهريين فى ماء صاف فى سفن الياقوت، مجاديفها اللؤلؤ، فيها ملائكة من نور، عليهم ثياب خضر شديدة خضرتها.

قلت: يرحمك الله هل يكون من النور أخضر، قال: إن الثياب هى خضر و لكن فيها نور من نور رب العالمين جل جلاله يسيرون على حافتي ذلك النهر، قلت: فما اسم ذلك النهر قال: جنة المأوى، قلت: هل وسطها غير هذا قال: نعم جنة عدن و هى فى وسط الجنان، و أما جنة عدن فسورها ياقوت أحمر و حصياتها اللؤلؤ، قلت: فهل فيها غيرها قال: نعم جنة الفردوس، قلت: و كيف سورها قال: ويحك كفى عني حيرت على قلبى حيرة، قلت: بل أنت الفاعل بى ذلك، قلت: ما أنا بكاف عنك حتى تتم إلى الصفة و تخبرنى عن سورها، قال: سورها نور، قلت الغرف التى فيها قال: هى من نور رب العالمين عز و جل.

قلت: زدنى يرحمك الله، قال: ويحك إلى هذا انتهى بى رسول الله ص طوبى لك إن أنت وصلت إلى ما له هذه الصفة، و طوبى لمن يؤمن بهذا، قلت: يرحمك الله أنا و الله من المؤمنين بهذا، قال

الوافى، ج ٢٥، ص: ٦٧٩

ويحك إنه من يؤمن أو يصدق بهذا الحق و المنهاج لم يرغب فى الدنيا و لا فى زهرتها و حاسب نفسه بنفسه، قلت: أنا مؤمن بهذا، قال: صدقت و لكن قارب و سدد و لا تياس، و اعمل و لا تفرط، و ارج و خف و احذر.

ثم بكى و شهق ثلاث شهقات فظننا أنه قد مات، ثم قال: فداكم أبى و أمى لو رآكم محمد ص لقرت عينه حين تسألون عن هذه الصفة، ثم قال: النجاء النجاء الوحا الوحى، الرحيل الرحيل، العمل العمل، و إياكم و التفریط، و إياكم و التفریط، ثم قال: ويحكم اجعلونى فى حل مما قد فرطت، فقلت له: أنت فى حل مما فرطت جزاك الله الجنة كما أدت و فعلت الذى يجب عليك، ثم ودعنى و قال: اتق الله و أد إلى أمه محمد ص ما أدت إليك، فقلت: أفعل إن شاء الله، قال: أستودع الله دينك و أمانتك و زودك التقوى و أعانك على طاعته بمشيئته.

بيان

مضى صدر هذا الحديث فى باب الأذان من كتاب الصلاة "و الملاط" الطين يجعل بين جزأى الحائط و فى بعض النسخ بلاطها بالبلاء الموحدة و هى الحجارة التى تفرش و الصواب الأول لأن الكلام بعد فى السور و إنما أضيفت الأبواب إلى الرحمة و الصبر و الشكر و البلاء لأنها إنما يدخل منها أهل تلك الخصال و لعل السبب فى قلة الداخلين من باب البلاء إنما يكفر الذنوب لا يرفع الدرجة إلا لمن عصم من الذنوب كالأنبياء و الأولياء و هم قليلون، نعم من صبر على البلاء فله من الأجر ما يدخل به الجنة إلا أن ذاك إنما يدخلها من باب الصبر دون البلاء "كلفتنى شططا" أى ما جاوز قدرى و شق على.

روى الصدوق رحمه الله فى عرض المجالس بإسناده عن ابن عباس، عن

الوافى، ج ٢٥، ص: ٦٨٠

النبي ص أنه قال "إن حلقة باب الجنة من ياقوته حمراء على صفائح الذهب فإذا دقت الحلقة على الصفيحة نطقت و قالت: يا على على نهريين فى ماء"

الصواب على نهر من ماء بدليل ما يأتى من توحيد الإشارة إليه و كأن فى كان فى بعض النسخ بدل من فجمع بينهما بعض الكتاب فصحف الآخرون لفظه من مجاديفها جمع مجداف بالجيم و الدال المهملة و هو الجناح قارب و سدد قال ابن الأثير فى نهايته: فيه

سددوا و قاربوا أى اقتصدوا فى الأمور كلها و اتركوا الغلو فيها و التقصير يقال قارب فلان فى أمره إذا اقتصد و قد تكرر فى الحديث النجا النجا.

قال فى النهاية: أى انجوا بأنفسكم و هو مصدر منصوب بفعل مضمر أى انجوا النجا و تكراره للتأكيد و النجا أيضا السرعة و الوحا ممدود أو مقصور السرعة و هو منصوب على الإغراء بفعل مضمر.

و روى للصدوق رحمه الله بإسناده عن أمير المؤمنين ع قال "إن للجنة ثمانية أبواب باب يدخل منه النبيون و الصديقون و باب يدخل منه الشهداء و الصالحون و خمسة أبواب يدخل منها شيعةنا و محبوبنا فلا أزال واقفا على الصراط أدعو و أقول رب سلم شيعةى و محبى و أنصارى و من تولانى فى دار الدنيا فإذا النداء من بطنان العرش قد أجيبت دعوتك و شفعت فى شيعةك و يشفع كل رجل من شيعةى و من تولانى و نصرنى و حارب من حاربنى بفعل أو قول فى سبعين ألفا من جيرانه و أقربائه و باب يدخل منه سائر المسلمين ممن يشهد أن لا إله إلا الله و لم يكن فى قلبه مثقال ذرة من بغضنا أهل البيت."

و عن الباقر "أحسنوا الظن بالله و اعلموا أن للجنة ثمانية أبواب عرض كل باب منها مسيرة أربعمائه سنة."

[٢]

٢٤٨١٦-٢ (الكافى ٣: ٢٤٧) على، عن أبيه (عن البنظى خ ل)،

الوافية، ج ٢٥، ص: ٦٨١

عن الحسين بن بشر قال: سألت أبا عبد الله ع عن جنة آدم فقال "جنة من جنان الدنيا يطلع فيها الشمس و القمر و لو كانت من

الوافية، ج ٢٥، ص: ٦٨٤

جنان الآخرة ما خرج منها أبدا."

[٣]

٢٤٨١٧-٣ (الفقيه ١: ٨٩ رقم ١٩٥) سنن الصادق ع عن قول الله عز و جل لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ قال "الأزواج المطهرة اللاتى لا يحضن و لا يحدثن."

[٤]

٢٤٨١٨-٤ (الكافى ٨: ٢٣٠ رقم ٢٩٨) محمد، عن أحمد، عن النوفلى، عن الحسين بن أعين أخى مالك بن أعين قال: سألت أبا عبد الله ع عن قول الرجل للرجل: جزاك الله خيرا، ما يعنى به فقال أبو عبد الله ع "إن خيرا نهر فى الجنة مخرجه من الكوثر و الكوثر مخرجه من ساق العرش، عليه منازل الأوصياء و شيعةهم على حافتى

الوافية، ج ٢٥، ص: ٦٨٥

ذلك النهر جوارى نابتات، كلما قلعت واحدة نبتت أخرى سمين باسم ذلك النهر و ذلك قوله تعالى فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ فإذا قال الرجل لصاحبه جزاك الله خيرا فإنما يعنى بذلك تلك المنازل التى قد أعدها الله لصفوته و خيرته من خلقه."

[٥]

٢٤٨١٩-٥ (الكافى ٨: ٢٣١ رقم ٢٩٩) محمد، عن أحمد، عن ابن أبى عمير، عن حسين، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله ع قال "إن

فى الجنة نهرًا حافتاه حور نابتات فإذا مر المؤمن بإحدهن فأعجبته اقتلعها فأنبت الله مكانها." [٦]

[٦]

٢٤٨٢٠-٦ (الكافى ٨: ١٥٢ رقم ١٣٨) الاثنان، عن محمد بن جمهور،

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٦٨٦

عن شاذان، عن أبى الحسن موسى ع قال: قال لى أبى "إن فى الجنة نهرًا يقال له جعفر على شاطئه الأيمن درة بيضاء فيها ألف قصر فى كل قصر ألف قصر لمحمد و آل محمد ص و على شاطئه الأيسر درة صفراء فيها ألف قصر فى كل قصر ألف قصر لإبراهيم و آل إبراهيم ع."

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٦٨٧

باب النوادر

[١]

٢٤٨٢١-١ (الكافى ٣: ٢٥٤) الأربعة، عن أبى عبد الله ع قال "قال النبى ص: مستريح و مستراح منه أما المستريح فالعبد الصالح استراح من غم الدنيا و ما كان فيه من العبادة إلى الراحة و نعيم الآخرة و أما المستراح منه فالفاجر يستريح منه ملكاه اللذان يحفظان عليه و خادمه و أهله و الأرض التى كان يمشى عليها."

[٢]

إشارة

٢٤٨٢٢-٢ (الكافى ٣: ٢٥١) محمد، عن محمد بن أحمد، عن الفطحية (الفتية ١: ١٩١ رقم ٥٨٠) عمار الساباطى، عن أبى عبد الله ع قال: سئل عن الميت هل يبلى جسده قال "نعم حتى لا يبقى له لحم و لا عظم إلا طينته التى خلق منها فإنها لا تبلى، تبقى الوفاى، ج ٢٥، ص: ٦٩٠ فى القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق أول مرة."

بيان

لعل المراد بطينته التى خلق منها بدننها المثالى البرزخى اللطيف الذى يرى الإنسان نفسه فيه فى النوم و قد مضت الإشارة إليه فى الأخبار الماضيه فى غير موضع و استدارتها عبارة عن انتقالها من حال إلى حال من الدوران بمعنى الحركة و يقال إن حالة فى هذه المدة كحال النطفة فى الرحم و البذر فى الأرض ينبت و يثمر و يختلف عليه أطوار النشأة إلى أن يتولد يوم القيامة بالنفخة الإسرافيلية و يفىق من صعقته و يخرج من الهيئات المحيطة به كما يخرج الجنين من القرار المكين لتركن طبقا عن طبق فالموت ابتداء البعث.

[٣]

إشارة

٢٤٨٢٣-٣ (الفقيه ١: ١٩١ رقم ٥٨١) قال الصادق ع "إن

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٦٩١

الله عز و جل حرم عظامنا على الأرض، و حرم لحومنا على الدود أن تطعم منها شيئاً."

بيان

□
قد مضى الكلام فى هذا الخبر فى أبواب الزيارات من كتاب الحج و مضى فى كتاب الحجّة أن أعمال العباد تعرض على رسول الله ص و على الأئمة ع كل يوم أبراها و فجارها.

[٤]

إشارة

□
٢٤٨٢٤-٤ (الكافى ٣: ٢٦٠) على بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن على بن الحكم، عن ربيع بن محمد، عن عبد الله بن سليم العامرى، عن أبى عبد الله ع قال "إن عيسى بن مريم ع جاء إلى قبر يحيى بن زكريا ع و كان سأل الله أن يحييه له فدعاه فأجابه و خرج إليه من القبر فقال له: ما تريد منى فقال له: أريد أن تؤنسنى كما كنت فى الدنيا، فقال له: يا عيسى ما سكنت عنى حزاة الموت و أنت تريد أن تعيدنى إلى الدنيا و تعود على حزاة الموت، فتركه فعاد إلى قبره."

بيان

"الحزاة" وجمع فى القلب من غيظ و نحوه و لعل هذه القضية إنما وقعت فى عالم المثال لثلا ينافى آخر الحديث أوله.

[٥]

إشارة

٢٤٨٢٥-٥ (الكافى ٣: ٢٦٠) على، عن أبيه، عن السراد، عن الخراز، عن يزيد الكناسى، عن أبى جعفر ع قال "إن فتية من أولاد

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٦٩٢

ملوك بنى إسرائيل كانوا متعبدين و كانت العبادة فى أولاد ملوك بنى إسرائيل و إنهم خرجوا يسرون فى البلاد ليعتبروا فمروا بقبر على ظهر الطريق قد سقى عليه السافى ليس يتبين منه إلا رسمه، فقالوا: لو دعونا الله الساعة فينشر لنا صاحب هذا القبر فساء لنا كيف وجد طعم الموت، فدعوا الله و كان دعاؤهم الذى دعوا الله به: أنت إلهنا يا ربنا ليس لنا إله غيرك و البديع الدائم الغير الغافل و الحى

الذى لا يموت لك فى كل يوم شأن تعلم كل شىء بغير تعليم، انشر لنا هذا الميت بقدرتك.
قال: فخرج من ذلك القبر رجل أبيض الرأس و اللحية ينفض رأسه من التراب فزعا شاخصا بصره إلى السماء، فقال لهم: ما يوقفكم على قبرى فقالوا: دعوناك لنسألك كيف وجدت طعم الموت فقال لهم:
لقد مكثت فى قبرى تسعة و تسعين سنة ما ذهب عنى ألم الموت و كربه و لا خرج مرارة طعم الموت من حلقى، فقالوا له: مت يوم مت و أنت على ما نرى أبيض الرأس و اللحية فقال: لا و لكن لما سمعت الصيحة اخرج اجتمعت تربة عظامى إلى روحى فبقيت فيه فخرجت فزعا شاخصا بصرى مهطعا إلى صوت الداعى فايض لذلك رأسى و لحيتى."

بيان

سفت الريح التراب تسفيه ذرته أو حملته فهو ساف و الرمس القبر و ترابه و الإهطاع الإسراع.

[٦]

إشارة

٢٤٨٢٦-٦ (التهذيب ١: ٤٦٦ رقم ١٥٢٨) ابن محبوب، عن محمد ابن أحمد، عن أبى قتادة، عن أحمد بن هلال، عن أمية بن على القيسى،

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٦٩٣

عن بعض من رواه، عن أبى عبد الله ع قال: قال لى "يجوز النبى ص يتلوه على، و يتلو عليها الحسن، و يتلو الحسن الحسين، فإذا توسطوه نادى المختار الحسين ع يا أبا عبد الله إنى طلبت بئارك فيقول النبى ص للحسين أجه فينقض الحسين فى النار كأنه عقاب كاسر فيخرج المختار حممة و لو شق عن قلبه لوجد حبهما فى قلبه."

بيان

هو المختار بن أبى عبيدة الثقفى الذى قاتل قتلة الحسين ع "، طلبت بئارك " أى قتلت قاتلك "، فينقض " أى يسقط و يهوى و كسر الطائر إذا ضم جناحيه حين ينقض و اللحم و الحمم الرماد و الفحم و كل ما احترق من النار و الواحدة حممة و الظاهر أن الضمير فى حبهما للنبى و الحسين ع.

روى ابن عقدة أن الصادق ع ترحم عليه،

و روى الكشى عن حمدويه، عن يعقوب، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن المثنى، عن سدير، عن أبى جعفر ع قال "لا تسبوا المختار فإنه قتل قتلنا و طلب بئارنا و زوج أراملنا و قسم فبنا المال على العسرة"

و عن على بن الحسين ع أنه لما أتى برأس عبيد الله بن زياد و رأس عمر بن سعد خر ساجدا و قال "الحمد لله الذى أدرك لى تارى من أعدائى و جزى المختار خيرا."

آخر أبواب ما بعد الموت و الحمد لله أولا و آخرا.

الوافية، ج ٢٥، ص: ٦٩٧

أبواب الموارث

الآيات:

إشارة

قال الله سبحانه و لكلل جعلنا موالى مما ترك الوالدان و الأقربون و الذين عقدت أيمانكم فاتوهم نصيبهم إن الله كان على كل شىء شهيداً.

و قال عز و جل و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين و المهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم. و قال تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان و الأقربون و للنساء نصيب مما ترك الوالدان و الأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً.

و قال جل ذكره يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن

الوافية، ج ٢٥، ص: ٦٩٨

نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك و إن كانت واحدة فلها النصف و لأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد و ورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين أبائكم و أبناءكم لا تدرؤن أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله إن الله كان عليمًا حكيمًا. و لكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكنم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين و لهن الربع مما تركن إن لم يكن لكنم ولد فإن كان لكنم ولد فلهن الثمن مما تركن من بعد وصية توصون بها أو دين و إن كان رجل يورث كلاً أو امرأة و له أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار و صية من الله و الله عليمٌ حلِيمٌ و قال عز اسمه يستفتونك فى الله فيمتيكن فى الكلاله إن امرؤ هلك ليس له ولد و له أخت فلها نصف ما ترك و هو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك و إن كانوا إخوة رجالاً و نساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تصلوا و الله بكل شىء عليم.

و قال تعالى ذكره حكاية عن زكريا ع و إنى خفت الموالى من ورثى و كانت امرأتى عاقراً فهب لى من لدنك ولياً. يرثنى و يرث من آل يعقوب و اجعله رب رضىاً.

الوافية، ج ٢٥، ص: ٦٩٩

و قال جل اسمه و إذ حضر القسمة أولوا القربى و اليتامى و المساكين فارزقوهم منه و قولوا لهم قولاً معروضاً.

بيان

أريد بالموالى أولوا الأرحام دون أولياء النعمة كما يأتى فى الحديث أى يرثونه مما ترك و هم الوالدان و الأقربون و ضامن الجريرة و ربما يجعل الوالدان فاعل ترك و قيل فى تفسيرها غير ذلك من المؤمنين إما بيان لأولى الأرحام أو صلة لأولى و الثانى أولى أوليائكم أصدقاؤكم.

و فى بعض الأخبار: موالىكم كما يأتى معروفاً أى وصية فالموصى له أولى و حقه أقدم "مما قل" بدل مما ترك أى قليلاً كان المتروك أو كثيراً مفروضاً مقطوعاً ثابتاً لازماً من الله سبحانه من غير اختيار أحد من الوارث سواء كان ذكراً أو أنثى رد لما كان فى

الجاهلية من حرمان النساء والأطفال من الإرث يورث كلاله الأولى أن ينصب على التمييز والكلالة القرابة وتطلق على الوارث والمورث وفسرت في الحديث بمن ليس بولد ولا والد أي القريب من جهة العرض لا الطول والمراد بها هاهنا الإخوة والأخوات من الأم خاصة وفي الآية الأخرى من الأب والأم أو الأب فقط كذا في الأخبار كما يأتي أن تضلوا كراهة أن تضلوا بأن تخطئوا في الحكم "خفت الموالى من ورائى" أي خشيت أقبائى التى تبقى بعدى من شرار بنى إسرائيل أن يأخذوا إرثى إن قيل إن الله سبحانه لم يبين حكم البنتين فى الفرائض ولا حكم الفرائض إذا نقصت التركة عن السهام أو زادت عليها فلنا لا ضير فقد بين أهل البيت ذلك كله بالاستفادة من القرآن على أحسن وجه وأجمعت الطائفة المحقة على ما سمعوه منهم ع من غير اختلاف فيما بينهم لمطابقته مقتضى العقول السليمة

الوافية، ج ٢٥، ص: ٧٠٠

وهذا كما فى سائر الآيات القرآنية المجملّة فإنها إنما يؤولها الراسخون فى العلم منهم ولا ينفرد أحد الثقلين عن الآخر أما حكم البنتين فقد نبهت عليه هذه الآيات وثبت عنهم ص بالروايات من غير اختلاف. □
قال فى الكافى: وقد تكلم الناس فى أمر الابنتين من أين جعل لهما الثلثان والله تعالى إنما جعل الثلثين لما فوق اثنتين، فقال قوم بإجماع وقال قوم قياسا كما أن كان للواحدة النصف كان ذلك دليلا على أن لما فوق الواحدة الثلثين وقال قوم بالتقليد والرواية ولم يصب واحد منهم الوجه فى ذلك فقلنا إن الله جعل حظ الأنثيين الثلثين بقوله لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ وذلك أنه إذا ترك الرجل بنتا أو أخا فللذكر مثل حظ الأنثيين وهو الثلثان فحظ الأنثيين الثلثان واكتفى بهذا البيان أن يكون ذكر الأنثيين بالثلثين وهذا بيان قد جهله كلهم والحمد لله كثيرا انتهى كلامه.

وأما إذا نقصت التركة عن السهام فالنقص عندنا إنما يقع على البنات والأخوات لأن كل واحد من الأبوين والزوجين له سهمان أعلى وأدنى وليس للبنات والبنين والأختين لو لا ما قلنا إلا سهم واحد فإذا دخل النقص عليهما استوى ذوو السهام فى ذلك وقد تبين ذلك فى أخبارهم ع والمخالفون يقولون فى ذلك بالقول فيوقعون النقص على الجميع بنسبة سهامهم قياسا على تركه لا تفى بالديون وإسناد إلى قضية عمرية أخرى متشابهة علوية وقياسهم مع بطلانه مع الفارق وعمرهم كان عن بدعة لا يفارق مع إنكار ابن عباس عليه وإن لم يظهر الإنكار إلا بعده معتذرا بأنه كان رجلا مهيبا وتأويل المتشابه عند من أتى به دون الذين فى قلوبهم زيغ مع عدم ثبوت الرواية وتواتر خلافها عنه ع هذا مع ما فى القول من التناقض والمحال كما بينه أئمتنا وفصله أصحابنا وفضل بن شاذان رحمه الله فى هذا الباب كلمات أوردها فى التهذيب على وجهها وأما إذا زادت التركة على السهام فإنما يرد الزائد على من

الوافية، ج ٢٥، ص: ٧٠١

كان يقع عليه النقص إن أنقصت كما بينوه ع وأجمعت عليه أصحابنا والمخالفون يقولون فيه بالتعصيب فيعطون الفاضل أولى عصبه الذكر ولا يعطون الأنثى شيئا وإن كانت أقرب منه فى النسب استنادا إلى آية زكريا حيث لم يسأل الأنثى لعلمه بعدم إرثها مع العصبه كذلك كانوا يؤفكون وليت شعرى ما أدراهم أنه لم يسأل الأنثى وإنما حملة على الطلب كفالة مريم وما رأى من كرامتها ثم ما المانع من إرادته الجنس الشامل للذكر والأنثى أو إنما أراد الذكر لأنه أحب إلى طباع البشر أو إنما طلبه للإرث والقيام بأعباء النبوة معا ولا شك أنه غير متصور فى النساء أو كان شرعه فى الإرث على خلاف شرعنا واستندوا أيضا إلى رواية ضعيفة ردتها رواياتها الأعلى بعد ما سمعوا منقولة عن الأدنى وردها بعضهم بمحكّمات الكتاب وقال آخر والله ما رويت هذا وإنما الشيطان ألقاه على أستهم.

وفى الكافى والتهذيب: أن فى كتاب أبى نعيم الطحان، عن شريك، عن إسماعيل بن أبى خالد، عن حكيم بن جابر، عن زيد بن ثابت أنه قال: من قضاء الجاهلية أن يورث الرجال دون النساء،

وفى الحديث النبوى "تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنى امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان فى

الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما"
 و فيه أيضا "تعلموا الفرائض فإنها من دينكم و إنه نصف العلم و إنه أول ما ينتزع من أمتي
 ."

الوافية، ج ٢٥، ص: ٧٠٣

باب إبطال العول و معرفة إلتائه

[١]

إشارة

٢٤٨٢٧-١ (الكافي ٧: ٧٩) الاثنان، عن بعض أصحابنا، عن أبان، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر قال "إن الذي يعلم عدد
 رمل عالج ليعلم أن الفرائض لا تعول على أكثر من ستة."
 الوافية، ج ٢٥، ص: ٧٠٤

بيان:

□
 "عالج" موضع به رمل "لا- تعول" لا- تزيد و لا- ترتفع، و الستة هي التي ذكرها الله سبحانه، الثلثان و النصف و الثلث و الربع و
 السدس و الثمن و هي أصول الفرائض ثم ينقسم كل فريضة على سهام بعدد الوراث و اختلافهم في الإرث إلى ما لا يحصى و هذا
 معنى ما يأتي من أنها ربما تزيد على المائة فأما قولهم ع "إنها لا تجوز ستة" فمعناه أنها و إن زادت و زادت فلا تزيد أصولها على ستة
 و هذا المعنى مصرح به في حديث البجلي عن بكير الآتي.

[٢]

٢٤٨٢٨-٢ (الكافي ٧: ٧٩) علي، عن أبيه و العبيدي، عن
 الوافية، ج ٢٥، ص: ٧٠٥

(التهذيب ٩: ٢٤٧ رقم ٩٦٠) يونس، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر: ربما أعييل السهام حتى يكون على المائة أو
 أقل أو أكثر فقال (الكافي) "ليس يجوز ستة" ثم قال (ش) "كان أمير المؤمنين ص يقول: إن الذي أحصى رمل عالج ليعلم أن السهام
 لا تعول على ستة لو تبصرون و جهها لم تجز ستة."

[٣]

إشارة

٢٤٨٢٩-٣ (الفيح ٤: ٢٥٤ رقم ٥٦٠٠) سماعة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر قال: كان أمير المؤمنين ع يقول .. الحديث.

بيان

الوجه إشارة إلى ما ثبت عندنا أن البنات والأخوات لا فريضة لهن إذا كان معهن غيرهن.

[٤]

٢٤٨٣٠-٤ (الكافى ٧: ٨٠) الخمسة، عن ابن أذينة (الكافى ٧: ٨١) على، عن العبيدى، عن يونس، عن ابن أذينة و محمد و الفضيل و العجلى و زرارة، عن أبى جعفر قال "السهم لا تعول لا تكون أكثر من ستة." الوفاى، ج ٢٥، ص: ٧٠٦

[٥]

٢٤٨٣١-٥ (الكافى ٧: ٨١) عنه، عن العبيدى، عن (التهذيب ٩: ٢٤٨ رقم ٩٦١) يونس، عن موسى بن بكر، عن على بن سعيد قال: قلت لزرارة: إن بكير بن أعين حدثنى عن أبى جعفر "أن السهم لا تعول (الكافى) و لا يكون أكثر من ستة." (ش) فقال: هذا ما ليس فيه اختلاف بين أصحابنا عن أبى عبد الله و أبى جعفر.

[٦]

٢٤٨٣٢-٦ (الكافى ٧: ٨١) محمد، عن الأربعة، عن أبى جعفر قال "السهم لا تعول."

[٧]

إشارة
٢٤٨٣٣-٧ (الكافى ٧: ٨١) عنه، عن أحمد، عن على بن حديد، عن جميل بن دراج، عن زرارة قال: أمر أبو جعفر أبا عبد الله ع فأقرأنى صحيفة الفرائض فرأيت جل ما فيها على أربعة أسهم."

بيان

يعنى كان لا يجوز أكثر ما فيها الأربعة و لا تبلغ الخمسة أو الستة فضلا عن الزيادة على الستة.

[٨]

٢٤٨٣٤-٨ (الكافى ٧: ٨١) العدة، عن سهل، عن السراد، عن الخراز، الوفاى، ج ٢٥، ص: ٧٠٧

عن محمد، عن أبي جعفر "إن السهام لا تكون أكثر من ستة أسهم."

[٩]

٢٤٨٣٥-٩ (الكافي ٧: ٨١) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن أبي بصير قال: قرأ على أبو عبد الله ع فرائض علي ع فكان أكثرهن من خمسة أو من أربعة و أكثره من ستة أسهم.

[١٠]

٢٤٨٣٦-١٠ (الكافي ٧: ٨١) القميان، عن صفوان، عن خزيمه بن يقطين، عن البجلي، عن بكير، عن أبي عبد الله ع قال "أصل الفرائض عن ستة أسهم لا يزيد على ذلك ولا يعول عليها ثم المال بعد ذلك لأهل السهام الذين ذكروا في الكتاب."

[١١]

٢٤٨٣٧-١١ (التهذيب ٩: ٢٤٧ رقم ٩٥٨) يونس بن عبد الرحمن، عن ابن أذينة، عن محمد و الفضيل بن يسار و العجلي و زرارة، عن أبي جعفر "أن السهام لا تعول."

[١٢]

٢٤٨٣٨-١٢ (التهذيب ٩: ٢٤٧ رقم ٩٥٩) عنه، عن ابن أذينة، عن محمد قال: أقرأني أبو جعفر صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله ص و خط علي ع بيده فإذا فيها: إن السهام لا تعول."

[١٣]

٢٤٨٣٩-١٣ (التهذيب ٩: ٢٤٨ رقم ٩٦٢) ابن عيسى، عن علي ابن الحكم، عن

الوافية، ج ٢٥، ص: ٧٠٨

(الفقيه ٤: ٢٥٥ رقم ٥٦٠١) سيف بن عميرة، عن الحضرمي، عن أبي عبد الله ع قال "كان ابن عباس يقول: إن الذي يحصى رمل عالج ليعلم أن السهام لا تعول من ستة (التهذيب) فمن شاء لاعتته عند الحجر أن السهام لا تعول من ستة."

[١٤]

إشارة

٢٤٨٤٠-١٤ (الكافي ٧: ٧٩ التهذيب ٩: ٢٤٨ رقم ٩٦٣ الفقيه ٤: ٢٥٥ رقم ٥٦٠٢) الفضل بن شاذان، عن محمد بن يحيى، عن علي بن عبد الله، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد (التهذيب) و رواه أبو طالب الأنباري قال: حدثني أحمد ابن هوده أبو بكر الحافظ، قال: حدثني علي بن محمد الحضيني قال:

حدثني يعقوب بن إبراهيم بن سعد (ش) قال: حدثني أبي، عن محمد بن إسحاق، قال:

حدثنى الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: جلست إلى ابن عباس فعرض ذكر الفرائض فى الموارىث، فقال ابن عباس: سبحان الله العظيم أترون أن الذى أحصى رمل عالج عددا جعل فى مال نصفا و نصفا و ثلثا فهذان النصفان قد ذهبوا بالمال فأين موضع الثلث فقال له زفر بن

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٧٠٩

□
أوس البصرى: يا با العباس فمن أول من أعال الفرائض فقال عمر بن الخطاب: لما التفت عنده الفرائض و دفع بعضها بعضا، قال: و الله ما أدرى أيكم قدم الله و أيكم آخر □ ما أجد شيئا هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص فأدخل على كل ذى حق ما دخل عليه من عول الفريضة، و أيم الله لو قدم من قدم الله و آخر من آخر الله ما عالت فريضة.
□
فقال له زفر بن أوس: و أيها قدم و أيها آخر فقال: كل فريضة لم يهبها الله عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الله و أما ما آخر الله فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقى فتلك التى آخر الله، و أما التى قدم فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع و لا- يزيله عنه شىء و الزوجة لها الربع فإذا زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شىء، و الأم لها الثلث فإذا زالت عنه صارت إلى السدس لا يزيلها عنه شىء فهذه الفرائض التى قدم الله، و أما التى آخر الله ففريضة البنات و الأخوات لها النصف و الثلثان فإن أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لها إلا ما بقى فتلك التى آخر الله فإذا اجتمع ما قدم الله و ما آخر بدئ بما قدم الله فأعطى حقه كاملا فإن بقى شىء كان لمن آخر الله فإن لم يبق شىء فلا شىء له، فقال له زفر بن أوس: فما منعك أن تشير بهذا الرأى على عمر فقال: هيئته، فقال الزهرى: و الله لو لا أنه تقدمه إمام عدل كان أمره على الورع فأمضى أمرا فمضى ما اختلف على ابن عباس فى العلم اثنان.

بيان

فى الفقيه رمع بدل عمر فى الموضوعين بدون ابن الخطاب و إنما قلبت للتقية.

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٧١٠

[١٥]

٢٤٨٤١-١٥ (الكافى ٧: ٨٢ التهذيب ٩: ٢٥٠ رقم ٩٦٥) الثلاثة، عن ابن أذينة قال: قال زرارة: إذا أردت أن تلقى العول فإنما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد و الإخوة من الأب، و أما الزوج و الإخوة من الأم فإنهم لا ينقصون مما سمي الله لهم شيئا.

[١٦]

٢٤٨٤٢-١٦ (الكافى ٧: ٨٢) حميد، عن (التهذيب ٩: ٢٥٠ رقم ٩٦٦) ابن سماعة، عن ابن جبل، عن أبى المغراء، عن إبراهيم بن ميمون، عن سالم الأشلى أنه سمع أبا جعفر يقول "إن الله أدخل الوالدين على جميع أهل الموارىث فلم ينقصهما من السدس و أدخل الزوج و الزوجة فلم ينقصهما من الربع و الثمن."

[١٧]

٢٤٨٤٣-١٧ (الكافى ٧: ٨٢ التهذيب ٩: ٢٥٠ رقم ٩٦٧) على، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن إسحاق بن عمار، عن أبى بصير، عن أبى

عبد الله ع قال "أربعة لا يدخل عليهم ضرر فى الميراث الوالدان و الزوج و المرأة."

[١٨]

□
٢٤٨٤٤ - ١٨ (الكافى ٧: ٨٢ التهذيب ٩: ٢٥١ رقم ٩٦٨) الثلاثة، عن درست، عن أبى المغراء، عن رجل، عن أبى جعفر ع قال "إن الله تعالى أدخل الأبوين على جميع أهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما، و أدخل الزوج و المرأة على جميع أهل الموارث فلم ينقصهما من الربع و الثمن."
الوفاى، ج ٢٥، ص: ٧١١

[١٩]

٢٤٨٤٥ - ١٩ (الكافى ٧: ٨٢) العدة، عن سهل، عن السراد، و محمد، عن (التهذيب ٩: ٢٥١ رقم ٩٦٩) ابن عيسى، عن السراد، عن الخراز و غيره، عن محمد، عن أبى جعفر ع قال "لا يرث مع الأم و لا مع الأب و لا مع الابن و لا مع الابنة إلا زوج أو زوجة و إن الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد و لا ينقص الزوجة من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد فإذا كان معهما ولد فلزوج الربع و للمرأة الثمن."

[٢٠]

٢٤٨٤٦ - ٢٠ (الكافى ٧: ٨٣) العدة، عن سهل، عن البنظى، و على، عن أبيه، عن البنظى و محمد، عن (التهذيب ٩: ٢٥١ رقم ٩٧٠) ابن عيسى، عن البنظى، عن جميل بن دراج، عن زرارة قال: إذا ترك الرجل أمه أو أباه أو ابنه أو ابنته فإذا ترك واحداً من الأربعة فليس بالذى عنى الله فى كتابه قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ و لا يرث مع الأم و لا مع الأب و لا مع الابن و لا مع الابنة أحد خلقه الله غير زوج أو زوجة.

[٢١]

إشارة

□
٢٤٨٤٧ - ٢١ (الفقيه ٤: ٢٥٧ رقم ٥٠٦٣ التهذيب ٩: ٢٤٩ رقم ٩٦٤) الفضل بن شاذان، عن عبد الله بن الوليد العدنى صاحب سفیان، عن أبى القاسم الكوفى صاحب أبى يوسف، عن أبى يوسف، عن
الوفاى، ج ٢٥، ص: ٧١٢

ليث بن سليمان، عن أبى عمر العبدى، عن على بن أبى طالب ع أنه كان يقول "الفرائض من ستة أسهم، الثلثان أربعة أسهم، و النصف ثلاثة أسهم، و الثلث سهمان، و الربع سهم و نصف، و الثمن ثلاثة أرباع سهم، و لا يرث مع الولد إلا الأبوان و الزوج و المرأة، و لا يحجب الأم عن الثلث إلا الولد و الإخوة، و لا يزداد الزوج على النصف و لا ينقص عن الربع، و لا تزداد المرأة على الربع و لا تنقص من الثمن و إن كن أربعا أو دون ذلك فهن فيه سواء و لا تزداد الإخوة من الأم على الثلث و لا ينقصون من السدس، و هم فيه سواء الذكر و الأنثى، و لا يحجبهم عن الثلث إلا الولد و الوالد، و الدينة تقسم على من أحرز الميراث."

بيان

قال فى التهذيب و الفقيه: قال الفضل: و هذا حديث صحيح على موافقة الكتاب، و فيه دليل أنه لا يرث الإخوة و الأخوات مع الولد شيتا، و لا يرث الجد مع الولد شيتا و فيه دليل أن الأم تحجب الإخوة من الأم عن الميراث. و قال فى الفقيه: فإن قال قائل: إنما قال والد و لم يقل والدين و لا قال والد، قيل: هذا جائز كما يقال: ولد، يدخل فيه الذكر و الأنثى، و قد سمي الأم والدا إذا جمعتها مع الأب يقول الله عز و جل **وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ** و أحد الأبوين هى الأم و قد سماها الله أبا حين جمعها مع الأب، و كذلك قال الوصية

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٧١٣

لِلْوَالِدَيْنِ وَ الْآفْرَيْنِ و أحد الوالدين هى الأم و قد سماها الله والدا كما سماها أبا، و هذا واضح بين، و الحمد لله.

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٧١٥

باب الأولى من ذوى الأنساب و إبطال التعصيب

[١]

إشارة

٢٤٨٤٨ - ١ (الكافى ٧: ٧٦) العدة، عن أحمد و سهل و على، عن أبيه و محمد، عن أحمد جميعا، عن (التهذيب ٩: ٢٦٨ رقم ٩٧٤) السراد، عن هشام بن سالم، عن يزيد الكناسى، عن أبى جعفر قال "ابنك أولى بك من ابن ابنك، و ابن ابنك أولى بك من أخيك" قال "و أخوك لأبيك و أمك أولى بك من أخيك لأبيك" قال "و أخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأبيك" قال "و ابن أخيك من أباك أولى بك من عمك" قال "و عمك أخو أباك من أبيه و أمه أولى بك من عمك أخى أباك من أبيه" قال "و ابن عمك أخى أباك من أبيه و أمه أولى بك من ابن عمك أخى أباك من أبيه"

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٧١٦

(الكافى) قال "و ابن عمك أخى أباك من أبيه أولى بك من ابن عمك أخى أباك من أبيه".

بيان

الأولوية هنا أعم من منعه من الإرث مطلقا و منعه من رد الزائد على فريضته عليه.

[٢]

إشارة

٢٤٨٤٩-٢ (الكافي ٧: ٧٦) العدة، عن أحمد، عن (التهذيب ٩: ٢٦٨ رقم ٩٧٥) السراد، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول وَ لِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ قَالَ "إنما عنى بذلك أولوا الأرحام فى الموارىث و لم يعن أولياء النعمة، فأولاهم بالميت أقربهم إليه من الرحم التى تجره إليها."

بيان

أريد بأولياء النعمة المعتقون و إنما بين ذلك دفعا لما يتوهم من ظاهر لفظ الموالى و إنما احتيج إلى هذا البيان لو اتصل ترك بالوالدان و ما على تقدير الانفصال كما أشرنا إليه سابقا فلا يحتاج إليه.

[٣]

٢٤٨٥٠-٣ (الكافي ٧: ٧٧) حميد، عن ابن سماعه و العدة، عن سهل

الوافية، ج ٢٥، ص: ٧١٧

و محمد، عن أحمد جميعا، عن (التهذيب ٩: ٢٦٩ رقم ٩٧٦) السراد، عن الخراز، عن أبى عبد الله ع قال "إن فى كتاب على ع أن كل ذى رحم بمنزلة الرحم الذى يجر به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه."

[٤]

إشارة

٢٤٨٥١-٤ (الكافي ٧: ٧٧) التهذيب ٩: ٢٦٩ رقم ٩٧٧) السراد، عن حماد بن يوسف الخراز، عن سليمان بن خالد، عن أبى عبد الله ع قال "كان أمير المؤمنين ع يقول: إذا كان وارث ممن له فريضة فهو أحق بالمال."

بيان

الأحقية هنا أعم من تقديم فريضته عليه.

[٥]

٢٤٨٥٢-٥ (الكافي ٧: ٧٧) التهذيب ٩: ٢٦٩ رقم ٩٧٨) على، عن العبيدى، عن يونس، عن رجل، عن أبى عبد الله ع قال: قال "إذا التفت القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه فإن استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه."

[٦]

٢٤٨٥٣-٦ (الكافي ٧: ٧٥) التهذيب ٩: ٢٦٧ رقم ٩٧٢) على، عن صالح بن السندى، عن جعفر بن بشير

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٧١٨

(التهذيب ٩: ٣٢٧ رقم ١١٧٦) التيملى، عن محمد الكاتب، عن محمد الهمدانى، عن جعفر بن بشير، عن ابن بكير، عن حسين البزاز قال: أمرت من يسأل أبا عبد الله ع المال لمن هو، للأقرب أو للعصبة فقال "المال للأقرب و العصبة فى فيه التراب."

[٧]

إشارة

٢٤٨٥٤-٧ (التهذيب ٦: ٣١٠ رقم ٨٥٧) الصفار، عن السندي، عن موسى بن حبيش، عن عمه هاشم الصيدلانى قال: كنت عند العباس و موسى بن عيسى و عنده أبو بكر بن عياش و إسماعيل بن حماد بن أبى حنيفة و على بن ظبيان و نوح بن دراج تلك الأيام على القضاء قال:

فقال العباس: يا أبا بكر أما ترى ما أحدث نوح فى القضاء أنه ورث الخال و طرح العصبة و أبطل الشفعة فقال له أبو بكر بن عياش: و ما عسى أن أقول لرجل قضى بالكتاب و السنة.

قال: فاستوى العباس جالسا، فقال: و كيف قضى بالكتاب و السنة فقال أبو بكر: إن النبى ص لما قتل حمزة بن عبد المطلب بعث على بن أبى طالب ع فأتاه بابنه حمزة فسوغها رسول الله ص الميراث كله، فقال له العباس: يا با بكر فظلم رسول الله جدى! فقال: مه أصلحك الله شرع رسول الله ص ما صنع، فما صنع رسول الله ص إلا الحق ثم قال: إن إسماعيل بن حماد اختلف إلى أربعة أشهر أو ستة أشهر فلم أحدثه به.

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٧١٩

بيان:

أراد بالعباس الخليفة و موسى بن عيسى وزيره أو عامله و نوح بن دراج هو أخو جميل و كان من الشيعة و كان قاضيا بالكوفة و اعتذر عن قبوله القضاء بأنه سأل أخاه جميلا لم لا تأتى المسجد، فقال: ليس لى إزار، و كأنه أراد بإبطال الشفعة إبطالها فيما لا تجرى فيه عندنا و التسوية التجوية و الإعطاء و أراد بجدة العباس بن عبد المطلب أخا حمزة، و "ظلمه" حرمانه عن نصف التركة كما زعمته العامة أن الزائد على الفرض إنما هو للعصبة شرع رسول الله ص إما فعل ماض أو مصدر مضاف و الاختلاف المجيء و الذهاب و إنما اختلف إليه ليكشف له عن السر فيما فعل رسول الله ص فى ميراث حمزة حيث وجدته مخالفا لما تلقاه من أهل الضلال و إنما لم يحدثه به تقيه و صيانة لأسرار أهل الحق عن أهل الباطل.

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٧٢١

باب علة تفضيل الرجال

[١]

٢٤٨٥٥-١ (الكافى ٧: ٨٤ التهذيب ٩: ٢٧٤ رقم ٩٩١) على، عن أبيه، عن ابن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبى الحسن الرضا ع قال: قلت له: جعلت فداك كيف صار الرجل إذا مات و ولده من القرابة سواء يرث النساء نصف ميراث الرجال و هن أضعف من

الرجال و أقل حيلة فقال "لأن الله تعالى فضل الرجال على النساء بدرجة و لأن النساء يرجعن عيالا على الرجال."

[٢]

إشارة

٢٤٨٥٦-٢ (الكافى ٧: ٨٥ التهذيب ٩: ٢٧٥ رقم ٩٩٣) الثلاثة، عن حماد و هشام، عن مؤمن الطاق، قال: قال لى ابن أبى العوجاء: ما بال المرأة المسكينه الضعيفه تأخذ سهما واحدا و يأخذ الرجل سهمين قال: فذكر بعض أصحابنا لأبى عبد الله ع فقال "لأن المرأة ليس عليها جهاد و لا نفقه و لا عليها معقله و إنما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمرأة سهم و للرجال سهمان." الوفاى، ج ٢٥، ص: ٧٢٢

بيان:

"المعقله" بضم القاف الديه.

[٣]

٢٤٨٥٧-٣ (الكافى ٧: ٨٥) على بن محمد و محمد بن أبى عبد الله، عن إسحاق بن محمد النخعى قال: سأل الفهفكى أبا محمد ع: ما بال المرأة المسكينه الضعيفه تأخذ سهما واحدا و يأخذ الرجل سهمين فقال له أبو محمد ع "إن المرأة ليس عليها جهاد و لا نفقه و لا عليها معقله إنما ذلك على الرجال" فقلت فى نفسى: قد كان قيل لى: إن ابن أبى العوجاء سأل أبا عبد الله ع عن هذه المسأله فأجابه بهذا الجواب، فأقبل أبو محمد ع على، فقال "نعم هذه المسأله مسأله ابن أبى العوجاء و الجواب منا واحد إذا كان معنى المسأله واحدا، يجرى لآخرنا ما جرى لأولنا و أولنا و آخرنا فى العلم سواء و لرسول الله ص و أمير المؤمنين ع فضلها." □

[٤]

٢٤٨٥٨-٤ (الفقيه ٤: ٣٥٠ رقم ٥٧٥٧) ابن أبى عمير، عن هشام أن ابن أبى العوجاء قال لمحمد بن النعمان الأحول: ما بال المرأة الضعيفه لها سهم واحد و للرجل القوى الموسر سهمان قال: فذكرت ذلك لأبى عبد الله ع قال "إن المرأة ليس لها عاقله و لا عليها نفقه و لا جهاد و عد أشياء غير هذا و هذا على الرجل فلذلك جعل له سهمان و لها سهم واحد." □

[٥]

إشارة

٢٤٨٥٩-٥ (الفقيه ٤: ٣٥٠ رقم ٥٧٥٥ التهذيب ٩: ٣٩٨ رقم

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٧٢٣

(١٤٢٠) كتب الرضاع إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله "عله إعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لأن المرأة إذا تزوجت أخذت و الرجل يعطى فلذلك وفر على الرجال ("الفقيه) وعله أخرى فى إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين لأن الأنثى فى عيال الذكر إن احتاجت و عليه أن يعولها و عليه نفقتها، و ليس على المرأة أن تعول الرجل و لا تؤخذ بنفقتها إن احتاج، فوفر على الرجال لذلك، و ذلك قول الله عز و جل الرَّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ بِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ.

بيان

"أخذت" يعنى الصداق و كذلك يعطى.

[٦]

٢٤٨٦٠-٦ (الفقيه ٤: ٣٥٠ رقم ٥٧٥٦ التهذيب ٩: ٣٩٨ رقم ١٤٢١) حمدان بن الحسين، عن الحسن بن الوليد، عن ابن بكير، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبى عبد الله ع: لأى عله صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين قال "لما يجعل لها من الصداق."

[٧]

إشارة

٢٤٨٦١-٧ (الفقيه ٤: ٣٥١ رقم ٥٧٥٨) محمد بن أبى عبد الله الكوفى، عن موسى بن عمران النخعى، عن عمه الحسين بن يزيد، عن على بن سالم، عن أبيه، قال: سألت أبا عبد الله ع فقلت له: كيف صار الوفاى، ج ٢٥، ص: ٧٢٤

الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين فقال "لأن الحبات التى أكلها آدم و حواء فى الجنة كانت ثمانى عشرة حبة أكل منها آدم اثنتى عشرة حبة، و أكلت حواء ستا، فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين."

بيان

و ذلك لأن زيادة الأكل دليل زيادة الاحتياج.

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٧٢٥

باب ما يختص به الكبير

[١]

إشارة

٢٤٨٦٢-١ (الكافى ٧: ٨٥ التهذيب ٩: ٢٧٥ رقم ٩٩٤) على، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله ع قال "إذا هلك الرجل و ترك بنين فلأكبر السيف و الدرع و الخاتم و المصحف فإن حدث به حدث فلأكبر منهم."

بيان

"فإن حدث به حدث" أى مات الأكبر قبل أبيه "فأكبر منهم" أى من البنين الباقين و يحتمل أن يكون الجملة الثانية تأكيداً للأولى.

[٢]

٢٤٨٦٣-٢ (الكافى ٧: ٨٥ التهذيب ٩: ٢٧٥ رقم ٩٩٥) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن بعض أصحابه، عن أحدهما ع "أن الرجل إذا ترك سيفاً و سلاحاً فهو لابنه و إن كان له بنون فهو لأكبرهم."

[٣]

٢٤٨٦٤-٣ (الكافى ٧: ٨٦) النيسابوريان، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن ربعي

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٧٢٦

(التهذيب ٩: ٢٧٥ رقم ٩٩٦) الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ربعي، عن أبي عبد الله ع قال "إذا مات الرجل فلأكبر من ولده سيفه و مصحفه و خاتمه و درعه."

[٤]

إشارة

٢٤٨٦٥-٤ (الكافى ٧: ٨٦) العدة، عن (التهذيب ٩: ٢٧٥ رقم ٩٩٧) البرقى، عن أبيه، عن (الفقيه ٤: ٣٤٦ رقم ٥٧٤٦) حماد بن عيسى، عن ربعي، عن أبي عبد الله ع قال "إذا مات الرجل فسيفه و خاتمه و مصحفه و كتبه و رحله و راحلته و كسوته لأكبر ولده، فإن كان الأكبر ابنه فلأكبر من الذكور."

بيان

"الرجل" مركب البعير و ربما يقال للمسكن و لما يصحبه الرجل من الأثاث.

[٥]

٢٤٨٦٦-٥ (التهذيب ٩: ٢٧٦ رقم ٩٩٨) التيملى، عن ابن أسباط، عن محمد بن زياد بن عيسى، عن ابن أذينة، عن زرارة و محمد و بكير و فضيل بن يسار، عن أحدهما ع "أن الرجل إذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو لابنه فإن كانوا اثنين فهو لأكبرهما."

الوافية، ج ٢٥، ص: ٧٢٧

[٦]

إشارة

□
 ٢٤٨٦٧-٦ (التهذيب ٩: ٢٧٦ رقم ٩٩٩) عنه، عن أخيه أحد، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن العرقوفى قال: سألت أبا عبد الله ع
 عن الرجل يموت ما له من متاع بيته قال "السيف" وقال "الميت إذا مات فإن لابنه السيف و الرحل و الثياب ثياب جلده."

بيان

"عن الرجل يموت كذا وجد فى النسخ التى رأيناها و الظاهر يموت أبوه و كأن الكتاب أسقطوه.

[٧]

□
 ٢٤٨٦٨-٧ (الفقيه ٤: ٣٤٧ رقم ٥٧٤٧) حماد، عن العرقوفى، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله ع قال: الميت إذا مات .. الحديث.

[٨]

□ □
 ٢٤٨٦٩-٨ (التهذيب ٩: ٢٧٦ رقم ١٠٠٠) عنه، عن محمد بن عبيد الله الحلبي و العباس بن عامر، عن ابن بكير، عن عبد الله بن زرار،
 عن أبى بصير، عن أبى جعفر قال "كم من إنسان له حق لا يعلم به" قلت: و ما ذاك أصلحك الله قال "إن صاحبى الجدار كان
 لهما كنز تحته لا يعلمان به أما إنه لم يكن بذهب و لا فضة" قلت: فما كان قال "كان علما" قلت: فأيهما أحق به قال "الكبير، كذلك
 نقول نحن."

[٩]

إشارة

٢٤٨٧٠-٩ (التهذيب ٩: ٢٧٦ رقم ١٠٠١) عنه، عن ابن أسباط، عن أبى الحسن الرضاع قال: سمعناه و ذكر كنز اليتيمين فقال "كان
 لوحا من ذهب فيه: بسم الله الرحمن الرحيم لا إله إلا الله محمد

الوافية، ج ٢٥، ص: ٧٢٨

رسول الله عجب لمن أيقن بالموت كيف يفرح! و عجب لمن أيقن بالقدر كيف يحزن! و عجب لمن رأى الدنيا و قلبها بأهلها كيف
 يركن إليها! و ينبغى لمن عقل عن الله أن لا يستبطئ الله فى رزقه و لا يتهمه فى قضائه" فقال له حسين بن أسباط: فإلى من صار إلى
 أكبرهما قال "نعم."

بيان

"عقل عن الله" أى فهم سر الأمور عن الله عز وجل بإلهام منه يعنى من كان على بصيرة فى العلم لا يستبطئ الله يعنى لا ينسبه إلى الإبطاء فى أمر رزقه إن تأخر لعلمه بأن الله سبحانه رأى صلاح أمره فى التأخير و لا يتهمه فى قضائه

الوافى، ج ٢٥، ص: ٧٢٩

لعلمه بأن الله عز وجل أعلم منه بصلاح أمره و أنظر إليه فلا يقضى إلى ما هو خير له و إنما سمي اللوح كنزاً لاشتماله على العلم و الحكمة و إنما اختص به الكبير منهما لكونه من جهة المال من الأمور التى يختص بها الكبير عند أهل البيت ع كما أشار ع إليه بقوله كذلك نقول نحن.

الوافى، ج ٢٥، ص: ٧٣١

باب ميراث الولد

[١]

٢٤٨٧١-١ (الكافى ٧: ٨٦ التهذيب ٩: ٢٧٧ رقم ١٠٠٣) الثلاثة، عن (الفقيه ٤: ٢٦١ رقم ٥٦٠٥) جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبى جعفر ع قال "ورث على ع علم رسول الله ص و ورثت فاطمة تركته."

[٢]

إشارة

٢٤٨٧٢-٢ (الكافى ٧: ٨٦ التهذيب ٩: ٢٧٧ رقم ١٠٠٢) أحمد، عن التيملى، عن ابن أسباط، عن الحسن بن على بن عبد الله، عن حمزة ابن حرمان، قال: قلت لأبى عبد الله ع: من ورث رسول الله ص، فقال "فاطمة ورثته متاع البيت و الخرنى و كل ما كان له."

بيان

الخرنى بالضم أثاث البيت و إسقاطه.

الوافى، ج ٢٥، ص: ٧٣٢

[٣]

إشارة

٢٤٨٧٣-٣ (الفقيه ٤: ٢٦١ رقم ٥٦٠٦) البرنطى، عن الحسن بن موسى الخياط، عن الفضيل بن يسار، قال: سمعت أبا جعفر ع يقول "لا والله ما ورث رسول الله ص العباس و لا على و لا ورثته إلا فاطمة ع، و ما كان أخذ على ع السلاح و غيره إلا أنه قضى عنه دينه" ثم

قال "وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ*."

بيان

هذا رد لما زعمته العامة أن وارثه ص كان مع فاطمة ع عمه العباس بناء على ما يروونه من التعصيب و عندنا أنه لو لا فاطمة ع لكان وارثه أمير المؤمنين ص لأنه كان ابن عمه أخيه لأبيه و أمه دون العباس لأنه كان أخا أبيه لأبيه دون أمه هذا كله من جهة النسب فلا ينافى ثبوت الثمن الذى كان للأزواج من جهة السبب و إنما تلاع الآية استشهادا لأولوية فاطمة ع بالجميع من العباس لأنه قرابتها كانت بلا واسطة و قرابة العباس إنما كانت بوساطة أبيه ص.

[٤]

□
٢٤٨٧٤-٤ (الكافي ٧: ٨٧ التهذيب ٩: ٢٧٨ رقم ١٠٠٦) القميان، عن صفوان، عن عبد الله بن خدّاش المنقرى أنه سأل أبا الحسن ع عن رجل مات و ترك ابنته و أخاه، قال "المال للبنت."
الوفاى، ج ٢٥، ص: ٧٣٣

[٥]

٢٤٨٧٥-٥ (الكافي ٧: ٨٧) محمد، عن أحمد، عن (التهذيب ٩: ٢٧٨ رقم ١٠٠٧) الحسين، عن القاسم بن عروة، عن العجلي، عن أبي جعفر ع قال: قلت له: رجل مات و ترك ابنته و عمه قال "المال للبنت و ليس للعم شيء أو قال: ليس للعم مع البنت شيء." -

[٦]

□ □
٢٤٨٧٦-٦ (الكافي ٧: ٨٧ التهذيب ٩: ٢٧٨ رقم ١٠٠٩) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن عبد الله بن محرز، عن أبي عبد الله ع قال: قلت له: رجل ترك ابنته و أخته لأبيه و أمه، قال "المال كله للبنت و ليس للأخت من الأب و الأم شيء." -

[٧]

٢٤٨٧٧-٧ (الكافي ٧: ٨٧) محمد، عن أحمد و العدة، عن سهل جميعا، عن السراد (التهذيب ٩: ٢٧٨ رقم ١٠٠٥) أحمد، عن (الفقيه ٤: ٢٦١ رقم ٥٦٠٩) السراد، عن ابن رثاب، عن زرارة، عن أبي جعفر ع مثله.

[٨]

إشارة

٢٤٨٧٨-٨ (الفقيه ٤: ٢٦١ رقم ٥٦٠٧) البرنطى قال: قلت لأبي جعفر الثاني ع: جعلت فداك رجل هلك و ترك ابنة و عمه،

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٧٣٤

فقال "المال للابنة" قال: وقلت له: رجل مات و ترك ابنة له و أخوا أو قال: ابن أخيه قال: فسكت طويلا ثم قال "المال للابنة".

بيان

إنما سكت ع لمكان التقيء هل هو موضعها أم لا.

[٩]

إشارة

٢٤٨٧٩ - ٩ (الفقيه ٤: ٢٦١ رقم ٥٦١٠) و كتب البنزطى إلى أبى الحسن ع فى رجل مات و ترك ابنته و أخاه، قال "ادفع المال إلى الابنة إن لم تخف من عمها شيئا."

بيان

فى بعض النسخ من عملها شيئا فإن صح فمعناه إن لم تخف أن تضيع الابنة المسألة فبلغت إلى أهل فتواهم فيصيبك و إيانا من قبلها الضرر.

[١٠]

٢٤٨٨٠ - ١٠ (الفقيه ٤: ٢٦١ رقم ٥٦٠٨) على بن الحكم، عن على ابن أبى حمزة، عن أبى الحسن ع قال: سألته عن جار لى هلك و ترك بنات، فقال "المال لهن."

[١١]

٢٤٨٨١ - ١١ (التهديب ٩: ٢٧٩ رقم ١٠١١) التيملى، عن على بن الحسن الجرمى، عن محمد بن زياد بن عيسى، عن أبان، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله ع "أن رجلا مات على عهد النبى ص و كان يبيع التمر فأخذ أخوه التمر و كان له بنات فأتت امرأته النبى ص فأعلمته بذلك فأنزل الله تعالى عليه،

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٧٣٥

فأخذ النبى ص الثمن من العم فدفعه إلى البنات."

[١٢]

٢٤٨٨٢ - ١٢ (الكافى ٧: ١٠٤) العدة، عن (التهديب ٩: ٢٧٩ رقم ١٠١٢) سهل، عن البنزطى، عن جميل، عن عبد الله بن محمد، عن

أبي عبد الله ع قال: قلت له: رجل ترك ابنته و أخته لأبيه و أمه، قال "المال كله لابنته."

[١٣]

إشارة

٢٤٨٨٣-١٣ (الكافي ٧: ٨٦) الثلاثة، و محمد عن (التهذيب ٩: ٢٧٧ رقم ١٠٠٤) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن سلمة بن محرز قال: قلت لأبي عبد الله ع: إن رجلاً أرمانياً مات و أوصى إلي، فقال "و ما الأرمانى" قلت: نبطى من أنباط الجبال مات و أوصى إلي بتركته و ترك ابنته، قال: فقال لي "أعطها النصف" قال: فأخبرت زارة بذلك، فقال لي: اتقاك، إنما المال لها، قال: فدخلت عليه بعد، فقلت: أصلحك الله إن أصحابنا زعموا أنك اتقيتنى، فقال "لا و الله ما اتقيتك و لكنى اتقيت عليك أن تضمن، فهل علم بذلك أحد" قلت: لا، قال "فأعطها ما بقى."

بيان

"النبط" جبل ينزلون بالبطنح بين العراقيين و النسبة إليهم نبطى محركة و نباطى مثلثة، اتقيت عليك أن تضمن "يعنى خفت عليك إن أعطيتها كله أن يبلغ الخبر قضاتهم و حكامهم فيضمنوك النصف و يأخذوه من مالك." الوافى، ج ٢٥، ص: ٧٣٦

[١٤]

٢٤٨٨٤-١٤ (الكافي ٧: ٨٧) حميد، عن (التهذيب ٩: ٢٧٨ رقم ١٠٠٨) ابن سماعه، عن ابن جبلة، عن ابن بكير، عن حمزة بن حرمان، عن عبد الحميد الطائى، عن عبد الله بن محرز ببيع القلانس قال: أوصى إلى رجل و ترك خمسمائة درهم أو ستمائة درهم و له ابنة، و قال: لي عصبه بالشام فسألت أبا عبد الله ع عن ذلك فقال "أعط الابنة النصف و العصبه النصف الآخر" فلما قدمت الكوفة أخبرت أصحابنا بقوله، فقالوا: اتقاك فأعطيت الابنة النصف الآخر، ثم حججت فلقيت أبا عبد الله ع فأخبرته بما قال أصحابنا و أخبرته أنى دفعت النصف الآخر إلى الابنة، فقال "أحسنتم إنما أفتيتك مخافة العصبه عليك."

[١٥]

٢٤٨٨٥-١٥ (الكافي ٧: ٨٧) حميد، عن (التهذيب ٩: ٢٧٩ رقم ١٠١٠) ابن سماعه، عن الميثمى، عن أبان، عن عبد الله بن محرز قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل أوصى إلى و هلك و ترك ابنة فقال "أعط الابنة النصف و اترك للموالى النصف الآخر" فرجعت، فقال أصحابنا: لا و الله ما للموالى شىء فرجعت إليه من قابل، فقلت له: إن أصحابنا قالوا: ليس للموالى شىء و إنما اتقاك، فقال "لا و الله ما اتقيتك و لكن خفت عليك أن تؤخذ بالنصف فإن كنت لا تخاف فادفع النصف الآخر إلى ابنته فإن الله سيؤدى عنك." الوافى، ج ٢٥، ص: ٧٣٧

[١٦]

إشارة

□
 ٢٤٨٨٦-١٦ (الكافى ٧: ١٠٠) الثلاثة، عن أذينة، عن عبد الله بن محرز (التهذيب ٩: ٣٢١ رقم ١١٥٣) التيملى، عن جعفر ابن محمد بن حكيم، عن جميل بن دراج، عن عبد الله بن محرز، قال: قلت لأبى عبد الله ع: رجل ترك ابنته و أخته لأبيه و أمه فقال "المال كله لابنته، و ليس للأخت من الأب و الأم شىء" فقلت: إنا قد احتجنا إلى هذا و الميت رجل من هؤلاء الناس و أخته مؤمنة عارفة، قال "فخذ لها النصف خذوا منهم كما يأخذون منكم فى سنتهم و قضايهم و أحكامهم" قال ابن أذينة: فذكرت ذلك لزرارة، فقال: إن على ما جاء به ابن محرز لنورا.

بيان

□ □
 فى التهذيب عبد الله بن محمد بدل عبد الله بن محرز فى أخبار هذا الباب إلا فى هذا الحديث فإنه موافق للكافى فى موضعيه و كذا فى الذى قبله.

[١٧]

٢٤٨٨٧-١٧ (التهذيب ٩: ٣٢٢ رقم ١١٥٤) عنه، عن النخعى قال: كتبت إلى أبى الحسن ع أسأله: هل نأخذ فى أحكام المخالفين ما يأخذون منا فى أحكامهم أم لا فكتب "يجوز لكم ذلك إن كان مذهبكم فيه التقيء منهم و المداراة."

[١٨]

٢٤٨٨٨-١٨ (التهذيب ٩: ٣٢٢ رقم ١١٥٥) عنه، عن سندی بن محمد، عن العلاء، عن محمد، عن أبى جعفر ع قال: سألته عن الأحكام، قال "يجوز على أهل كل ذى دين ما يستحلون."
 الوفاى، ج ٢٥، ص: ٧٣٨

[١٩]

٢٤٨٨٩-١٩ (التهذيب ٩: ٣٢٢ رقم ١١٥٦) ابن سماعه، عن ابن جبلة، عن عدة من أصحاب على و لا أعلم سليمان إلا أخبرنى به، و على ابن عبد الله، عن سليمان أيضا، عن على بن أبى حمزة، عن أبى الحسن ع أنه قال "ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم."
 الوفاى، ج ٢٥، ص: ٧٣٩

باب ميراث الأبوين

[١]

٢٤٨٩٠-١ (الكافى ٧: ٩١) على، عن أبيه، عن السراد و العدة، عن سهل، عن السراد و العدة، عن (التهذيب ٩: ٢٧٠ رقم ٩٨٠) أحمد، عن السراد، عن ابن رثاب و الخراز، عن زرارة، عن أبى جعفر ع فى رجل مات و ترك أبويه، قال "للأب سهمان و للأم سهم." [٢]

٢٤٨٩١-٢ (الكافى ٧: ٩١) حميد، عن (التهذيب ٩: ٢٦٩ رقم ٩٧٩) ابن سماعه، عن على بن الحسن بن حماد، عن ابن سكين، عن مشعل بن سعد، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله ع فى رجل ترك أبويه قال "هى ثلاثة أسهم الوفاى، ج ٢٥، ص: ٧٤٠
للأم سهم و للأب سهمان." [٣]

٢٤٨٩٢-٣ (الفقيه ٤: ٢٦٢ رقم ٥٦١١) السراد، عن ابن رثاب، عن زرارة، عن أبى جعفر ع فى رجل مات و ترك أبويه، قال "للأم الثلث و لأبيه الثلثان." [٤]

٢٤٨٩٣-٤ (التهذيب ٩: ٢٧٣ رقم ٩٨٩) السراد، عن أبى جميلة، عن أبان بن تغلب، عن أبى عبد الله ع فى رجل مات و ترك أبويه، قال "للأم الثلث و ما بقى فللأب." [٥]

٢٤٨٩٤-٥ (الكافى ٧: ٩١) الاثنان، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا الحسن ع عن رجل ترك أمه و أخاه، فقال "يا شيخ تريد على الكتاب" قال: قلت: نعم، قال "كان على ع يعطى المال الأقرب فالأقرب" قال: قلت: فالأخ لا يرث شيئاً قال "قد أخبرتك أن علياً كان يعطى المال الأقرب فالأقرب." [٦]

٢٤٨٩٥-٦ (الكافى ٧: ١١٤) محمد، عن أحمد، عن (التهذيب ٩: ٣١٠ رقم ١١١٢) السراد، عن على، عن أبى بصير، قال: سألت أبا جعفر ع عن رجل مات و ترك أباه و عمه و جده، قال فقال "حجب الأب الجد، الميراث للأب و ليس للعم و لا للجد شىء." الوفاى، ج ٢٥، ص: ٧٤١ [٧]

إشارة

٢٤٨٩٦-٧ (الكافى ٧: ٩١) التهذيب ٩: ٢٨٠ رقم ١٠١٣) الثلاثة و العبيدى، عن يونس جميعاً، عن ابن أذينة قال: قلت لزرارة: إن أناساً

حدثوني عنه يعنى أبا عبد الله و عن أبيه ع بأشياء فى الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلا، فقل: هذا باطل و ما كان منها حقا، فقل: هذا حق و لا تروه و اسكت.

و قلت له: حدثنى رجل عن أحدهما ع فى أبيين و إخوة لأم أنهم يحجبون و لا يرثون، فقال: هذا و الله هو الباطل و لكنى سأخبرك و لا أروى لك شيئا، و الذى أقول لك هو و الله الحق: إن الرجل إذا ترك أبويه فلأم الثلث و للأب الثلثان فى كتاب الله فإن كان له إخوة يعنى للميت يعنى إخوة لأب و أم أو إخوة لأب فلأمه السدس و للأب خمسة أسداس، و إنما وفر للأب من أجل عياله، و أما الإخوة لأم ليسوا للأب فإنهم لا يحجبون الأم عن الثلث و لا يرثون و إن مات رجل و ترك أمه و إخوة و أخوات لأب و أم و إخوة و أخوات لأب و إخوة و أخوات لأم و ليس الأب حيا فإنهم لا يرثون و لا يحجبونها لأنه لم يورث كلاله.

بيان

"و لا تروه" يعنى لا ترو ذلك لى بل اكنف بتصديق ما رواه لى غيرك و إنما قال ذلك لأنه كان يعلم أن زرارة كان ينفى فى روايه ذلك لأنه لم يورث كلاله و ذلك لوجود الأقرب و إنما يورث كلاله إذا لم يكن.

[٨]

٢٤٨٩٧-٨ (الكافى ٧: ٩٣) العده، عن

الوافى، ج ٢٥، ص: ٧٤٢

(التهذيب ٩: ٢٨٠ رقم ١٠١٤) ابن عيسى، عن الحسين، عن عبد الله بن بحر، عن حريز، عن زرارة، قال: قال لى أبو عبد الله ع "يا زرارة ما تقول فى رجل ترك أبويه و إخوته من أمه" قال: قلت: "السدس لأمه و ما بقى فلأب" فقال "من أين قلت هذا" قلت: سمعت الله تعالى يقول فى كتابه فإن كان له إخوة فلأمه السدس فقال لى "ويحك يا زرارة أولئك الإخوة من الأب فإذا كان الإخوة من الأم لم يحجبوا الأم عن الثلث."

[٩]

٢٤٨٩٨-٩ (الكافى ٧: ٩٢) التهذيب ٩: ٢٨١ رقم ١٠١٥) الثلاثة، عن سعد بن أبى خلف، عن أبى العباس، عن أبى عبد الله ع قال "إذا ترك الميت أخوين فهم إخوة مع الميت حجبا الأم عن الثلث و إن كان واحدا لم يحجب الأم" و قال "و إذا كن أربع أخوات حجبن الأم من الثلث لأنهن بمنزلة الأخوين و إن كن ثلاثا فلا يحجبن."

[١٠]

٢٤٨٩٩-١٠ (الكافى ٧: ٩٢) محمد، عن (التهذيب ٩: ٢٨١ رقم ١٠١٦) أحمد، عن محسن ابن أحمد، عن أبان، عن البقباق قال: سألت أبا عبد الله ع عن أبوين و أختين لأب و أم هل يحجبان الأم من الثلث قال "لا" قلت: فثلاث قال "لا" قلت: فأربع قال "نعم."

الوافى، ج ٢٥، ص: ٧٤٣

[١١]

٢٤٩٠٠-١١ (الكافى ٧: ٩٢ التهذيب ٩: ٢٨٢ رقم ١٠١٩) القميان، عن صفوان، عن الخراز، عن محمد، عن أبى عبد الله ع قال "لا يحجب الأم من الثلث إذا لم يكن ولد إلا أخوان أو أربع أخوات."

[١٢]

٢٤٩٠١-١٢ (الكافى ٧: ٩٢) محمد، عن (التهذيب ٩: ٢٨١ رقم ١٠١٧) أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن البقباق، عن أبى عبد الله ع قال "لا يحجب الأم عن الثلث إلا أخوان أو أربع أخوات لأب و أم أو لأب."

[١٣]

٢٤٩٠٢-١٣ (الكافى ٧: ٩٣) محمد، عن (التهذيب ٩: ٢٨١ رقم ١٠١٨) أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول "إن الإخوة من الأم لا يحجبون الأم عن الثلث."

[١٤]

إشارة

٢٤٩٠٣-١٤ (الكافى ٧: ١٠٤) العدة، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن موسى بن بكر، عن على بن سعيد قال: قال لى زرارة: ما تقول فى رجل ترك أبويه وإخوته لأمه فقلت: لأمه السدس ولأب ما بقى، فإن كان له إخوة فلأمه السدس، فقال: إنما أولئك الإخوة للأب والإخوة للأب والأم وهو أكثر لنصيبتها إن أعطوا الإخوة للأم الثلث وأعطوها السدس وإنما صار لها السدس وحجبها الإخوة للأب والأم

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٧٤٤

والإخوة من الأب لأن الأب ينفق عليهم فوفر نصيبه وانتقصت الأم من أجل ذلك فأما الإخوة من الأم فليسوا من هذا فى شىء فلا يحجبون أمهم من الثلث، قلت: فهل يرث الإخوة من الأم مع الأم شيئاً قال: ليس فى هذا شك إنه كما أقول لك.

بيان

وهو أكثر لنصيبتها يعنى أن القائلين بحجب الإخوة للأم هم القائلون بأنهم شركاؤها فى الإرث فإن أعطوهم الثلث وأعطوها السدس للحجب فقد ازدادت الأم نصيبها لأنهم أعطوها النصف وذلك لأن الإخوة إنما يرثون نصيب من يتقربون به وهو هنا الأم فأين الحجب وإن أعطوهم السدس فلا حجب أيضاً لتوفر نصيبها حينئذ ليس فى هذا شك يعنى ليس فى عدم إرثهم معها شك أنه كما أقول لك يعنى ظهر وتبين من قول هذا أنهم إنما يرثون نصيب من يتقربون به إلى الميت وهذا إنما يتصور مع فقده فكيف يجمعون معه فى الإرث وإنما لم يصرح به للتقية.

[١٥]

٢٤٩٠٤-١٥ (التهذيب ٩: ٢٨٤ رقم ١٠٢٦) ابن سماعه، عن على ابن الحسن بن حماد بن ميمون، عن إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله ع فى رجل مات و ترك أبويه و إخوة لأم، قال "الله سبحانه أكرم من أن يزيدها فى العيال و ينقصها من الميراث الثلث."

[١٦]

٢٤٩٠٥-١٦ (التهذيب ٩: ٢٨٣ رقم ١٠٢٣) عنه، عن رجل، عن عبد الله بن الوضاح، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله ع قال فى امرأة توفيت و تركت زوجها و أمها و أبها و إخوتها، قال "هى من ستة"

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٧٤٥

أسهم للزوج النصف ثلاثة أسهم و للأب الثلث سهمان و للأم السدس، و ليس للإخوة شىء نقصوا الأم و زادوا الأب لأن الله تعالى قال فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ."

[١٧]

٢٤٩٠٦-١٧ (التهذيب ٩: ٢٨٣ رقم ١٠٢٤) عنه، عن على بن سكين، مشمعل بن سعد، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله ع فى رجل ترك أبويه و إخوته، قال "للأم السدس و للأب خمسة أسهم و سقط للإخوة و هى من ستة أسهم."

[١٨]

إشارة

٢٤٩٠٧-١٨ (التهذيب ٩: ٢٨٣ رقم ١٠٢٥) عنه، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن البقباق، عن أبى عبد الله ع فى أبوين و أختين، قال "للأم مع الأخوات الثلث إن الله عز و جل قال فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ و لم يقل فإن كان له أخوات."

بيان

حملة فى التهذيبن على ما إذا كن دون الأربع أو من قبل الأم أو التقيء و فى الأول بعد و الثانى غير موجه فالصواب الثالث.

[١٩]

٢٤٩٠٨-١٩ (التهذيب ٩: ٢٨٢ رقم ١٠٢٠) التيملى، عن النخعى، عن صفوان بن يحيى، عن خزيمه بن يقطين، عن البجلي، عن بكير، عن

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٧٤٦

أبى عبد الله ع قال "الأم لا ينقص من الثلث أبدا إلا مع الولد و الإخوة إذا كان الأب حيا."

[٢٠]

٢٠-٢٤٩٠٩ (التهذيب ٩: ٢٨٢ رقم ١٠٢١) عنه، عن أخيه أحمد، عن أبيه، عن ظريف بن ناصح، عن أبان، عن ابن أبي يعفور، عن الفضل، عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن المملوك و المملوكه هل يحجبان إذا لم يرثا قال "لا".

[٢١]

٢١-٢٤٩١٠ (الفقيه ٤: ٣٤١ رقم ٥٧٣٩) على بن مهزيار، عن فضالته، عن أبان، عن البقباق، عن أبي عبد الله ع مثله.

[٢٢]

٢٢-٢٤٩١١ (التهذيب ٩: ٢٨٤ رقم ١٠٢٧) السراد، عن العلاء، عن محمد، قال: سألت أبا عبد الله ع عن المملوك و المشرك يحجبان إذا لم يرثا قال "لا".

[٢٣]

اشارة

٢٣-٢٤٩١٢ (التهذيب ٩: ٢٨٢ رقم ١٠٢٢) التيملى، عن رجل، عن محمد بن سنان، عن حماد بن عثمان، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله ع و رواه محمد بن أحمد، عن أحمد، عن (الفقيه ٤: ٢٧٢ رقم ٥٦٢٠) محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله ع قال "إن الطفل و الوليد لا يحجب و لا يرث إلا ما آذن بالصراخ، و لا شىء لكنة البطن و إن تحرك الوفاى، ج ٢٥، ص: ٧٤٧ إلا ما اختلف عليه الليل و النهار."

بيان

"آذن به" كسمع علم به و آذن به أعلم، و "كنة البطن" المستور فيه.

[٢٤]

اشارة

٢٤-٢٤٩١٣ (التهذيب ٩: ٣٢٠ رقم ١١٥٠) ابن عيسى، عن الحسن بن على الخراز و على بن الحكم، عن مثنى الحنط، عن زرارة، عن أبي عبد الله ع قال: قلت: امرأة تركت أمها و أخواتها لأبيها و أمها و إخوة لأم و أخوات لأب، قال "لأخواتها لأبيها و أمها الثلثان و لأمها السدس، و لإخوتها من أمها السدس."

بيان

جعله فى التهذيبين غير معمول عليه و حمله على التقيّة لموافقته مذاهب العامة و جوز أن يكون إلزاما لهم بما ألزموا به أنفسهم كما مر.

[٢٥]

٢٤٩١٤-٢٥ (التهذيب ٩: ٣٢٣ رقم ١١٦١) أحمد، عن ابن بزيع قال: سألت الرضاع عن ميت ترك أمه و إخوة و أخوات فقسم هؤلاء ميراثه فأعطوا الأم السدس و أعطوا الإخوة و الأخوات ما بقى فمات الأخوات فأصابنى من ميراثه فأحببت أن أسألك هل يجوز لى أخذ ما أصابنى من ميراثها على هذه القسمة أم لا فقال "بلى" فقلت: إن أم الميت فيما بلغنى قد دخلت فى هذا الأمر أعنى الدين فسكت قليلا، ثم قال "خذه".
الوفاى، ج ٢٥، ص: ٧٤٨

[٢٦]

٢٤٩١٥-٢٦ (التهذيب ٩: ٣٩٤ رقم ١٤٠٤) ابن سماعه، عن محمد ابن زياد، عن ابن عمار، عن أبى عبد الله ع فى امرأة كان لها زوج و لها ولد من غيره و ولد منه فمات ولدها الذى من غيره، فقال "يعتزلها زوجها ثلاثة أشهر حتى يعلم ما فى بطنها ولد أم لا، فإن كان فى بطنها ولد ورث."

[٢٧]**إشارة**

٢٤٩١٦-٢٧ (التهذيب ٩: ٣٩٤ رقم ١٤٠٥) عنه، عن وهيب، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله ع فى رجل تزوج امرأة و لها ولد من غيره فمات الولد و له مال، قال "ينبغى للزوج أن يعتزل المرأة حتى تحيض حيضة تستبرئ رحمها أخاف أن يحدث بها حمل فيرث من لا ميراث له."

بيان

قال فى التهذيب: قال أبو على: هذان الخبران خلاف الحق لا- يؤخذ بهما إنما الميراث لأم الميت، و يعنى بأبى على ابن سماعه و حملهما فى الإستبصار على التقيّة، و أجداد، و الوجه فيه أنه على تقدير تشريك الإخوة و الأخوات مع الأم فى الإرث كما هو مذهبهم إنما يرث منهم من كان موجودا حين الموت و لو كان فى البطن لا من سيوجد فيه بعد ذلك.

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٧٤٩

باب ميراث الولد مع الأبوين

[١]

٢٤٩١٧-١ (الكافي ٧: ٩٣ التهذيب ٩: ٢٧٠ رقم ٩٨٢) الثلاثة والعبيدي، عن يونس جميعا، عن ابن أذينة، عن محمد قال: أقراني أبو جعفر صحيفه كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله ص و خط على ع بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته و أمه للابنة النصف ثلاثة أسهم و للأم السدس سهم، يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فلابنة و ما أصاب سهمها فهو للأم. قال: و قرأت فيها رجل ترك ابنته و أباه فلابنة النصف ثلاثة أسهم و للأب السدس سهم، يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فلابنة و ما أصاب سهمها فلأب.

قال محمد: و وجدت فيها رجل ترك أبويه و ابنته فلابنة النصف ثلاثة أسهم و للأبوين لكل واحد منهما السدس لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فلابنة و ما أصاب سهمين فلأبوين. الوافي، ج ٢٥، ص: ٧٥٠.

[٢]

إشارة

٢٤٩١٨-٢ (الفقيه ٤: ٢٦٣ رقم ٥٦١٤) ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن محمد .. الحديث بأدنى تفاوت.

بيان

زيد في الفقيه تفرعات كأنها من كلام الصدوق.

[٣]

٢٤٩١٩-٣ (التهذيب ٩: ٣٢٨ ذيل رقم ١١٧٩) الصفار، عن عمران ابن موسى، عن الحسن بن ظريف، عن محمد بن زياد، عن سلمة بن محرز، عن أبي عبد الله ع قال: في بنت و أب قال "للبنات النصف و للأب السدس و بقي سهمان، فما أصاب ثلاثة أسهم منها فللبنات، و ما أصاب سهمها فللأب و الفريضة من أربعة أسهم للبنات ثلاثة أرباع و للأب الربع."

[٤]

٢٤٩٢٠-٤ (الكافي ٧: ٩٤) العدة، عن (التهذيب ٩: ٢٧٢ رقم ٩٨٤) سهل، عن السراد، عن ابن رئاب، عن زرارة قال: وجدت في صحيفه الفرائض: رجل مات و ترك ابنته و أبويه، للابنة ثلاثة أسهم و للأبوين لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة أجزاء فما أصاب ثلاثة أجزاء فلابنة و ما أصاب جزءين فلأبوين.

الوافية، ج ٢٥، ص: ٧٥١

[٥]

٢٤٩٢١-٥ (الكافى ٧: ٩٤ التهذيب ٩: ٢٧١ رقم ٩٨٣) الثلاثة و العبيدى، عن يونس جميعا، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عن الجد فقال "ما أجد أحدا قال: فيه إلا برأيه إلا أمير المؤمنين ع" قلت: أصلحك الله فما قال فيه أمير المؤمنين ع فقال "إذا كان غدا فالقنى حتى أقرئك فى كتاب على" قلت: أصلحك الله حدثنى فإن حديثك أحب إلى من أن تقرئني فى كتاب، فقال لى الثانية "أسمع ما أقول لك إذا كان غدا فالقنى حتى أقرئك فى كتاب فأتيت من الغد بعد الظهر و كانت ساعتى التى كنت أدخلو به فيها بين الظهر و العصر و كنت أكره أن أسأله إلا خاليا خشية أن يفيتنى من أجل من يحضرنى بالثقية فلما دخلت عليه أقبل على ابنه جعفر، فقال "أقرئ زرارة صحيفة الفرائض" ثم قال لىنام فبقيت أنا و جعفر فى البيت فقام فأخرج إلى صحيفة مثل فخذ البعير. فقال "لست أقرئكها حتى تجعل لى عليك الله أن لا تحدث بما تقرأ فيها أحدا أبدا حتى آذن لك" و لم يقل: حتى يأذن لك أبى، فقلت: أصلحك الله و لم تضيق على و لم يأمرك أبوك بذلك فقال لى: ما أنت بناظر فيها إلا على ما قلت لك" فقلت: فذاك لك، و كنت رجلا عالما بالفرائض و الوصايا، بصيرا بها، حاسبا لها، ألث الزمان اطلب شيئا يلقي على من الفرائض و الوصايا لا أعلمه فلا أقدر عليه، فلما ألقى إلى طرف الصحيفة إذا كتاب غليظ يعرف أنه من كتب الأولين فنظرت فيها فإذا خلاف ما بأيدى الناس من الصلة و الأمر بالمعروف الذى ليس فيه اختلاف و إذا عامته كذلك فقرأته حتى أتيت على آخره بخبث نفس و قلته تحفظ و سقام الوفاى، ج ٢٥، ص: ٧٥٢

رأى و قلت و أنا أقروه باطل حتى أتيت على آخره ثم أدرجتها و دفعتها إليه فلما أصبحت لقيت أبا جعفر. فقال لى "أقرأت صحيفة الفرائض" فقلت: نعم، فقال "كيف رأيت ما قرأت" قال: قلت: باطل ليس بشيء هو خلاف ما الناس عليه، قال "فإن الذى رأيت و الله يا زرارة هو الحق، الذى رأيت إملاء رسول الله ص و خط على ع بيده" فأتانى الشيطان فوسوس فى صدرى، فقال: و ما يدريه أنه إملاء رسول الله ص و خط على ع بيده، فقال لى قبل أن أنطق "يا زرارة لا تشكن ود الشيطان و الله أنك شككت و كيف لا- أدرى أنه إملاء رسول الله ص و خط على بيده و قد حدثنى أبى عن جدى أن أمير المؤمنين ع حدثه ذلك" قال:

قلت: لا، كيف جعلنى الله فداك و تندمت على ما فاتنى من الكتاب و لو كنت قرأته و أنا أعرفه لرجوت أن لا يفوتنى منه حرف. قال عمر بن أذينة: قلت لزرارة: فإن أناسا حدثونى عنه و عن أبيه ع بأشياء فى الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل: هذا باطل و ما كان منها حقا فقل: هذا حق و لا تروه و اسكت فحدثته بما حدثنى به محمد بن مسلم، عن أبى جعفر ع فى الابنة و الأب و الابنة و الأم و الابنة و الأبوين، فقال "و الله هو الحق".

[٦]

٢٤٩٢٢-٦ (التهذيب ٩: ٢٦٣ رقم ٩٨٨) التيملى، عن أخيه أحمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن موسى بن بكر الواسطى، قال: قلت لزرارة: حدثنى بكبير، عن أبى جعفر ع فى رجل ترك ابنته و أمه "أن الفريضة من أربعة لأن للبنث ثلاثة أسهم و للأم السدس سهم الوفاى، ج ٢٥، ص: ٧٥٣

و ما بقى سهمان فهما أحق بهما من العم و من الأخ و من العصبه لأن الله تعالى قد سمى لهما، و من سمى لهم فيرد عليهما بقدر سهامها."

[٧]

٢٤٩٢٣-٧ (التهذيب ٩: ٢٧٢ رقم ٩٨٥) ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن حمران بن أعين، عن أبي جعفر ع مثله بأدنى تفاوت.

[٨]

إشارة

٢٤٩٢٤-٨ (التهذيب ٩: ٢٧٤ رقم ٩٩٠) ابن سماعه، عن السراد، عن حماد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ع في رجل مات و ترك ابنتيه و أباه، قال "للأب السدس و للابنتين الباقي" قال "و لو ترك بنات و بنين لم ينقص الأب من السدس شيئاً" قلت له: فإنه ترك بنات و بنين و أما قال "للأم السدس و الباقي يقسم لهم للذكر مثل حظ الأنثيين."

بيان

"و ترك ابنتيه و أباه" الصواب ابنه كما يظهر من بعض النسخ أنه كان كذلك فغير، و كذلك قوله "و للابنتين" الصواب و للابنتين و ذلك لأن الحكم في المسألة يقتضى ذلك.

[٩]

٢٤٩٢٥-٩ (التهذيب ٩: ٢٧٣ رقم ٩٨٧) التيملى، عن ابن أسباط، عن محمد بن حمران، عن زرارة، قال: أرانى أبو عبد الله ع صحيفة الفرائض، فإذا فيها: لا ينقص الأبوان من السدس (السدسين - خ ل) شيئاً. الوافية، ج ٢٥، ص: ٧٥٥

باب ميراث الولد مع الأبوين و أحد الزوجين

[١]

٢٤٩٢٦-١ (الكافي ٧: ٩٦ التهذيب ٩: ٢٨٨ رقم ١٠٤١) الثلاثة و العبيدى، عن يونس جميعاً، عن ابن أذينة قال: قلت لزرارة: إنى سمعت محمد بن مسلم و بكيرا يرويان عن أبي جعفر ع "فى زوج و أبوين و ابنة: للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً و للأبوين السدسان أربعة أسهم من اثني عشر سهماً و بقى خمسة أسهم فهى للابنة لأنها لو كانت ذكراً لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر سهماً و إن كانتا اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر سهماً لأنهما لو كانا ذكراً لم يكن لهما غير ما بقى خمسة من اثني عشر" قال: قال زرارة: هذا هو الحق إذا أردت أن تلقى العول فتجعل الفريضة لا تعول فإنما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد و الأخوات من الأب و الأم فأما الزوج و الإخوة للأم فإنهم لا ينقصون مما سمي الله لهم شيئاً.

[٢]

٢٤٩٢٧-٢ (الفقيه ٤: ٢٦٥ رقم ٥٦١٥) ابن أبي عمير، عن ابن أذينة قال: قلت .. الحديث بأدنى تفاوت و زاد: فإن تركت المرأة زوجها

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٧٥٦

و أبويها و ابنا أو ابنتين أو أكثر فللزواج الربع و للأبوين السدسان و ما بقى فلبنتين بينهم بالسوية، فإن تركت زوجها و أبويها و ابنة و أبناء بنين و بنات فللزواج الربع و للأبوين السدسان و ما بقى فلبنين و البنات للذكر مثل حظ الأنثيين.

[٣]

٢٤٩٢٨-٣ (الكافى ٧: ٩٦) العدة، عن سهل و محمد، عن أحمد جميعا، عن السراد، عن ابن رثاب و العلاء (التهذيب ٩: ٢٨٨ رقم ١٠٤٢) أحمد، عن ابن رثاب، عن العلاء، عن محمد، عن أبى جعفر فى امرأة ماتت و تركت زوجها و أبويها و ابنتها، قال "للزواج الربع ثلاثة أسهم من اثنى عشر سهما و للأبوين لكل واحد منهما السدس سهما من اثنى عشر سهما و بقى خمسة أسهم فهى للابنة لأنه لو كان ذكرا لم يكن له أكثر من خمسة أسهم من اثنى عشر سهما لأن الأبوين لا ينقصان، لكل واحد منهما من السدس شيئا، و إن الزوج لا ينقص من الربع شيئا."

[٤]

إشارة

٢٤٩٢٩-٤ (الكافى ٧: ٩٧) حميد، عن (التهذيب ٩: ٢٨٨ رقم ١٠٤٣) ابن سماعه قال: دفع إلى صفوان كتابا لموسى بن بكر فقال لى: هذا سماعى من موسى بن بكر الوفاى، ج ٢٥، ص: ٧٥٧

و قرأته عليه فإذا فيه موسى بن بكر، عن على بن سعيد، عن زرارة قال:

هذا ما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا، عن أبى عبد الله و عن أبى جعفر أنهم سئلا عن امرأة تركت زوجها و أمها و ابنتها فقال "للزواج الربع و للأم السدس و للابنتين ما بقى لأنهما لو كانا رجلين لم يكن لهما شىء إلا ما بقى و لا تزداد المرأة أبدا على نصيب الرجل لو كان مكانها.

و إن ترك الميت أما أو أبا و امرأة و بنتا فإن الفريضة من أربعة و عشرين سهما للمرأة الثمن ثلاثة أسهم من أربعة و عشرين و لأحد الأبوين السدس أربعة أسهم و للابنة النصف اثنا عشر سهما و بقى خمسة أسهم هى مردودة على سهام الابنة و أحد الأبوين على قدر سهامهم و لا يرد على المرأة شىء.

و إن ترك أبوين و امرأة و بنتا فهى أيضا من أربعة و عشرين سهما للأبوين السدسان ثمانية أسهم لكل واحد منهما أربعة أسهم و للمرأة الثمن ثلاثة أسهم و للبت النصف اثنا عشر سهما و بقى سهم واحد مردود على الابنة و الأبوين على قدر سهامهم و لا يرد على المرأة شىء.

و إن ترك أبا و زوجا و ابنة فللأب سهما من اثنى عشر و هو السدس، و للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثنى عشر سهما و للابنة النصف ستة أسهم من اثنى عشر و بقى سهم واحد مردود على الابنة و الأب على قدر سهامهما و لا يرد على الزوج شىء و لا يرث أحد من خلق الله مع الولد إلا الأبوان و الزوج و الزوجة فإن لم يكن له ولد و كان ولد الولد ذكورا كانوا أو إناثا فإنهم بمنزلة الولد و ولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين، و ولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات و يحجبون الأبوين و الزوج و الزوجة عن سهامهم الأكثر و إن سفلوا

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٧٥٨

ببطنين و ثلاثة و أكثر يرثون ما يرث ولد الصلب و يحجبون ما يحجب ولد الصلب."

بيان

□
يأتى هذا الحديث كلام فى باب ميراث ولد الولد إن شاء الله.

[٥]

٢٤٩٣٠-٥ (الكافى ٧: ٩٩) العدة، عن (التهذيب ٩: ٢٧٣ رقم ٩٨٦) ابن عيسى، عن محمد ابن الحسن الأشعري قال: وقع بين رجلين من بنى عمى منازعة فى ميراث فأشرت عليهما بالكتاب إليه فى ذلك ليصدرا عن رأيه، فكتبا إليه جميعا: جعلنا الله فداك ما تقول فى امرأة تركت زوجها و ابنتها و أختها لأبيها و أمها و قلت له: جعلت فداك إن رأيت أن تجيبنا بمر الحق فخرج إليهما كتاب: بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله و إياكما أحسن عافية فهمت كتابكما ذكرتما أن امرأة ماتت و تركت زوجها و ابنتها و أختها لأبيها و أمها فالفريضة للزوج الربع و ما بقى فللابنة."

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٧٥٩

باب ميراث الأبوين مع أحد الزوجين**[١]**

٢٤٩٣١-١ (الكافى ٧: ٩٨) محمد، عن (التهذيب ٩: ٢٨٤ رقم ١٠٢٨) أحمد، عن محسن بن أحمد، عن أبان، عن إسماعيل الجعفى (التهذيب ٩: ٢٨٥ رقم ١٠٣٣) ابن فضال، عن النخعى، عن ابن أبى عمير، عن جميل بن دراج، عن إسماعيل الجعفى، عن أبى جعفر فى زوج و أبوين، قال "للزوج النصف و للأم الثلث و للأب ما بقى" و قال فى امرأة و أبوين، قال "للمرأة الربع و للأم الثلث و ما بقى فللأب."

[٢]

□
٢٤٩٣٢-٢ (الفقيه ٤: ٢٦٨ رقم ٥٦١٧) البرزطى، عن جميل، عن إسماعيل الجعفى، عن أبى عبد الله ع قال: قلت له: رجل مات و ترك امرأته و أبويه، قال "لامرأته الربع و للأم الثلث و ما بقى فللأب، فإن الوفاى، ج ٢٥، ص: ٧٦٠

تركت امرأة زوجها و أمها فللزوج النصف و ما بقى فللأم، فإن تركت زوجها و أباهما فللزوج النصف و ما بقى فللأب."

[٣]

٢٤٩٣٣-٣ (الكافى ٧: ٩٨) التهذيب ٩: ٢٨٤ رقم ١٠٢٩) الثالثة، عن جميل بن دراج، عن إسماعيل الجعفى، عن أبى جعفر فى زوج و أبوين، قال "للزوج النصف و للأم الثلث و ما بقى فللأب."

[٤]

٢٤٩٣٤-٤ (الكافى ٧: ٩٨ التهذيب ٩: ٢٨٨ رقم ١٠٣٠) الثلاثة و العبيدى، عن يونس، عن ابن اذينة (الفقيه ٤: ٢٦٨ رقم ٥٦١٦) ابن ابي عمير، عن ابن اذينة، عن محمد أن ابا جعفر ع اقرأه صحيفة الفرائض التى أملاها رسول الله ص و خط على ع يده فقرأت فيها " امرأة ماتت و تركت زوجها و أبويها فللزوجة النصف ثلاثة أسهم و للأم الثلث تاما سهما و للاب السدس سهم."

[٥]

٢٤٩٣٥-٥ (الكافى ٧: ٩٨ التهذيب ٩: ٢٨٥ رقم ١٠٣١) الثلاثة، عن ابن اذينة قال: قلت لزرارة: إن أناسا حدثونى عن ابي جعفر و ابي عبد الله ع بأشياء فى الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل: هذا باطل، و ما كان منها حقا فقل: هذا حق، و لا تروه و اسكت فحدثته بما حدثنى به محمد بن مسلم فى الزوج و الأبوين فقال:

هو و الله الحق.

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٧٦١

[٦]

٢٤٩٣٦-٦ (الكافى ٧: ٩٨) حميد، عن (التهذيب ٩: ٢٨٥ رقم ١٠٣٢) ابن سماعة، عن ابن رباط، عن عبد الله بن وضاح، عن ابي بصير، عن ابي عبد الله ع فى امرأة توفيت و تركت زوجها و أمها و أبها، قال "هى من ستة أسهم للزوج النصف ثلاثة أسهم و للأم الثلث سهما و للاب السدس سهم."

[٧]

٢٤٩٣٧-٧ (التهذيب ٩: ٢٨٦ رقم ١٠٣٤) ابن فضال، عن ابن بقاح، عن مثنى الحنات، عن زرارة، قال: سألت ابا عبد الله ع عن امرأة تركت زوجها و أبويها، فقال "للزوج النصف و للأم الثلث و للاب السدس."

[٨]

٢٤٩٣٨-٨ (التهذيب ٩: ٢٨٦ رقم ١٠٣٥) عنه، عن النخعى، عن صفوان بن يحيى، عن ابي جعفر ع "فى زوج و أبوين أن للزوج النصف و للأم الثلث كاملا و ما بقى فلا ب."

[٩]

٢٤٩٣٩-٩ (التهذيب ٩: ٢٨٦ رقم ١٠٣٦) عنه، عن ابن بقاح، عن مثنى، عن الصيقل، عن ابي عبد الله ع قال: قلت: امرأة تركت زوجها و أبويها، قال "للزوج النصف و للأم الثلث و للاب السدس."

[١٠]

إشارة

٢٤٩٤٠-١٠ (الكافي ٧: ١١٣) محمد، عن أحمد و العدة، عن سهل، عن السراد

الوافي، ج ٢٥، ص: ٧٦٢

(التهذيب ٩: ٢٨٦ رقم ١٠٣٧) ابن فضال، عن عمرو ابن عثمان، عن (التهذيب ٩: ٣١٠ رقم ١١١١) السراد، عن الحسن ابن صالح، قال سألت أبا عبد الله ع عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت و تركت أمها و أخوين لها من أبيها و أمها و جدا لأمها و زوجها قال: يعطى الزوج النصف و تعطى الأم الباقي و لا يعطى الجد شيئا لأن ابنته أم الميتة حجبته عن الميراث و لا يعطى الإخوة شيئا."

بيان

"مملكة" مزوجه من الإملاك بمعنى التزويج.

[١١]

٢٤٩٤١-١١ (الكافي ٧: ١١٤) محمد و علي بن عبد الله جميعا، عن إبراهيم، عن عبد الله بن جعفر (التهذيب ٩: ٣١٠ رقم ١١١٣) محمد، عن عبد الله بن جعفر، قال: كتبت إلى أبي محمد ع امرأة ماتت و تركت زوجها و أباها و جدتها أو جدتها كيف يقسم ميراثها فوقع ع "للزوج النصف و ما بقي فلأبوين."

[١٢]

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافي، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوافي؛ ج ٢٥، ص: ٧٦٢

٢٤٩٤٢-١٢ (التهذيب ٩: ٣٩٣ رقم ١٤٠٣) محمد بن أحمد، عن عبد الله بن جعفر قال: سألته عن امرأة .. الحديث.

الوافي، ج ٢٥، ص: ٧٦٣

[١٣]

إشارة

٢٤٩٤٣-١٣ (الكافي ٧: ١١٤) و قد روى أيضا أن رسول الله ص أطعم الجد و الجدة السدس.

بيان

يأتى هذه الرواية فى باب إطعام الجد و الجدة مع الكلام فيها.

[١٤]

٢٤٩٤٤-١٤ (التهذيب ٩: ٢٨٦ رقم ١٠٣٨) ابن فضال، عن محمد ابن على، عن على بن النعمان، عن إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله ع، قال "أربعة لا يدخل عليهم ضرر فى الميراث للوالدين السدسان أو ما فوق ذلك و للزوج النصف أو الربع و للمرأة الربع أو الثمن."

[١٥]

٢٤٩٤٥-١٥ (التهذيب ٩: ٢٨٦ رقم ١٠٣٩) ابن سماعة، عن على ابن محمد بن سكين، عن نوح بن دراج، عن عقبه بن بشير، عن أبى جعفر فى رجل مات و ترك زوجته و أبويه، قال "للرأة الربع و للأم الثلث و ما بقى فللأب" و سأله عن امرأة ماتت و تركت زوجها و أبويها، قال "للزوج النصف و للأم الثلث من جميع المال و ما بقى فللأب."

[١٦]

إشارة

٢٤٩٤٦-١٦ (التهذيب ٩: ٢٨٧ رقم ١٠٤٠) عنه، عن السراد، عن أبى جميله، عن أبان بن تغلب، عن أبى عبد الله ع فى امرأة ماتت و تركت أبويها و زوجها، قال "للزوج النصف و للأم السدس و للأب ما بقى."

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٧٦٤

بيان:

قال فى التهذيبين: هذا خبر موافق للعامه لسنا نعمل عليه لإجماع الطائفة المحقة على ترك العمل به و لخلافه لظاهر القرآن و الأخبار المتواترة، قال الله تعالى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَّرِثَةُ أَبِيهِ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ فأوجب لها مع عدم الولد الثلث على الكمال فمن نقصها عن ذلك كان مخالفا لظاهر الكتاب على أنه لم سلم الخبر من ذلك لجاز أن يكون محمولا على أنه إذا كان هناك أخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس لأننا قد بينا ذلك قال الله تعالى فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ.

[١٧]

إشارة

٢٤٩٤٧-١٧ (التهذيب ٩: ٢٩٣ رقم ١٠٤٩) ابن عيسى، عن الحسن بن على الخزاز و على بن الحكم، عن مثنى الحنط، عن زرارة، عن

أبى عبد الله ع قال: قلت: امرأة تركت زوجها و أمها و إخوانها لأمها و إخوانها لأبيها و أمها، فقال "لزوجها النصف و لأمها السدس و للإخوة من الأم الثلث و سقط الإخوة من الأم و الأب."

بيان

جعل هذا الخبر فى التهذيبن غير معمول عليه و حمله على التقيّة لموافقته لمذاهب بعض العامة و جوز أن يكون إلزاما لهم بما ألزموا به أنفسهم كما مر.

[١٨]

٢٤٩٤٨-١٨ (التهذيب ٩: ٣١٥ رقم ١١٣٣) ابن سماعه، عن السراد، عن ابن رثاب، عن فضيل بن يسار، عن أبى عبد الله ع فى رجل مات و ترك أمه و زوجته و أخته و جده قال للأم الثلث و للمرأة الربع و ما بقى بين الجد و الأخت للجد سهمان و للأخت سهم. الوفاى، ج ٢٥، ص: ٧٦٥

[١٩]

اشارة

٢٤٩٤٩-١٩ (التهذيب ٩: ٣١٥ رقم ١١٣٤) عنه، عن السراد، عن حماد، عن أبى بصير قال: سألت أبا جعفر ع عن رجل مات و ترك أمه و زوجته و أختين له و جده، فقال "للأم السدس و للمرأة الربع و ما بقى نصفه للجد و نصفه للأختين."

بيان

قال فى التهذيبن هذان الخبران غير معمول عليهما بلا خلاف عند الطائفة لأنه لا خلاف بينها أن مع الأم لا يرث أحد من الإخوة و الأخوات.

و قال فى الإستبصار: و الوجه فيهما التقيّة لأنهما موافقان لمذهب العامة.

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٧٦٧

باب ميراث الزوجين

[١]

٢٤٩٥٠-١ (الكافى ٧: ١٢٥) على، عن أبيه، عن التميمى و العبيدى، عن يونس جميعا، عن عاصم (التهذيب ٩: ٢٩٤ رقم ١٠٥١) الحسين، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر ع فى امرأة توفيت و لم يعلم لها أحد و لها زوج قال "الميراث كله لزوجها."

[٢]

٢٤٩٥١-٢ (الكافي ٧: ١٢٥) علي، عن العبيدي، عن يونس، عن يحيى الحلبي (التهذيب ٩: ٢٩٤ رقم ١٠٥٣) الحسين، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن أيوب بن الحر، عن أبي بصير قال: كنت عند أبي الوافي، ج ٢٥، ص: ٧٦٨
عبد الله ع فدعا بالجامعة فنظرنا فيها فإذا فيها امرأة هلكت و تركت زوجها لا وارث لها غيره له المال كله.

[٣]

٢٤٩٥٢-٣ (الكافي ٧: ١٢٥) حميد، عن ابن سماعه، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي جعفر في امرأة توفيت و تركت زوجها، قال "المال للزوج" يعني إذا لم يكن لها وارث غيره.

[٤]

٢٤٩٥٣-٤ (الكافي ٧: ١٢٥) عنه، عن ابن جبلة، عن علي، عن أبي بصير مثل ذلك.

[٥]

٢٤٩٥٤-٥ (الكافي ٧: ١٢٥) الاثنان، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي، عن أبي جعفر مثل.

[٦]

٢٤٩٥٥-٦ (الكافي ٧: ١٢٥) الثلاثة، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ع مثله بأدنى تفاوت. □

[٧]

٢٤٩٥٦-٧ (الكافي ٧: ١٢٦) علي، عن العبيدي، عن يونس، عن أبي بصير (التهذيب ٩: ٢٩٤ رقم ١٠٥٤) الحسين، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عن المرأة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها، قال "الميراث كله له".
الوافي، ج ٢٥، ص: ٧٦٩

[٨]

٢٤٩٥٧-٨ (الكافي ٧: ١٢٦) العدة، عن سهل، عن ابن أسباط، عن ابن المغيرة، عن عيينة يباع القصب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ع قال: قلت له: امرأة هلكت و تركت زوجها، قال "المال كله للزوج". □

[٩]

٢٤٩٥٨-٩ (التهذيب ٩: ٢٩٤ رقم ١٠٥٠) التيملي، عن ابن بقاح، عن مثنى الحنط، عن أبي عبد الله ع قال: قلت: امرأة تركت زوجها، □

قال "المال كله له إذا لم يكن لها وارث غيره."

[١٠]

□
٢٤٩٥٩-١٠ (التهذيب ٩: ٢٩٤ رقم ١٠٥٢) الحسين، عن القاسم ابن محمد وفضالة، عن أبان، عن أبي بصير قال: قرأ على أبو عبد الله ع فرائض علي ع فإذا فيها "الزوج يحوز المال إذا لم يكن غيره."

[١١]

٢٤٩٦٠-١١ (التهذيب ٩: ٢٩٤ رقم ١٠٥٥) ابن عيسى، عن معاوية بن حكيم، عن إسماعيل، عن أبي بصير (الفقيه ٤: ٢٦٢ رقم ٥٦١٢) معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن زيد، عن مشعل، عن أبي بصير قال: سألت أبا الوافي، ج ٢٥، ص: ٧٧٠

جعفر ع عن امرأة ماتت و تركت زوجها لا وارث لها غيره "قال "إذا لم يكن غيره فله المال، و المرأة لها الربع و ما بقى فلإمام ع

[١٢]

٢٤٩٦١-١٢ (الكافي ٧: ١٢٦) حميد، عن ابن سماعه، عن ابن رباط، عن محمد بن سكين و علي بن أبي حمزة، عن مشعل و عن ابن رباط، عن مشعل كلهم، عن أبي بصير قال: قرأ على أبو جعفر ع في الفرائض امرأة توفيت و تركت زوجها، قال "المال كله للزوج" و رجل توفي و ترك امرأته، قال "للمرأة الربع و ما بقى فلإمام."

[١٣]

٢٤٩٦٢-١٣ (الكافي ٧: ١٢٦) حميد، عن (التهذيب ٩: ٢٩٥ رقم ١٠٥٨) ابن سماعه، عن محمد ابن الحسن بن زياد العطار، عن محمد بن نعيم الصحاف قال: مات محمد ابن أبي عمير بياع السابري و أوصى إلى و ترك امرأة له لم يترك و ارثا غيرها فكتبت إلى العبد الصالح ع فكتب إلى "أعط المرأة الربع و احمل الباقي إلينا."

[١٤]

٢٤٩٦٣-١٤ (الكافي ٧: ١٢٦) عنه، عن ابن سماعه، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي جعفر ع في رجل توفي و ترك امرأته، قال "للمرأة الربع و ما بقى فلإمام."

الوافي، ج ٢٥، ص: ٧٧١

[١٥]

٢٤٩٦٤-١٥ (الكافي ٧: ١٢٧) العدة، عن (التهذيب ٩: ٢٩٦ رقم ١٠٦٠) سهل، عن ابن أسباط، عن خلف بن حماد، عن موسى بن بكر، عن محمد بن مروان، عن أبي جعفر ع في رجل مات و ترك امرأته، فقال "لها الربع و يرفع الباقي إلى الإمام."

[١٦]

إشارة

٢٤٩٦٥-١٦ (الكافي ٧: ١٢٦) العدة، عن سهل و محمد، عن (التهذيب ٩: ٢٩٦ رقم ١٠٥٩) أحمد، عن علي بن مهزيار، قال: كتب محمد بن حمزة العلوي إلى أبي جعفر الثاني ع: مولى لك أوصى إلى بمائة درهم و كنت أسمعته يقول: كل شيء هو لى فهو لمولاي، فمات و تركها و لم يأمر فيها بشيء و له امرأتان، أما واحدة فيبغداد و لا أعرف لها موضعا الساعة و الأخرى بقم ما الذى تأمرنى فى هذه المائة درهم فكتب إليه "انظر أن تدفع من هذه الدراهم إلى زوجتى الرجل و حقهما من ذلك الثمن إن كان له ولد و إن لم يكن له ولد فالربع و تصدق بالباقي على من تعرف أن له إليه حاجة إن شاء الله."

بيان

هذا الخبر لا ينافى الأخبار السابقة لأن الباقي إنما هو للإمام يصنع به ما يشاء فأمر فيه هناك بالتصدق.
الوافية، ج ٢٥، ص: ٧٧٢

[١٧]

٢٤٩٦٦-١٧ (التهذيب ٩: ٢٩٥ رقم ١٠٥٦) ابن عيسى، عن محمد ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ع قال: قلت له: رجل مات و ترك امرأته، قال "المال لها" قال: قلت: امرأة ماتت و تركت زوجها قال "المال له."

[١٨]

إشارة

٢٤٩٦٧-١٨ (الفتاوى ٤: ٢٦٣ رقم ٥٦١٣) ابن أبي عمير، عن حماد ابن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ع مثله إلا فى تقديم و تأخير.

بيان

لعل الإمام ع وهب حقه للمرأة، و فى الفقيه حمله على حال غيبة الإمام ع و حمل تلك الأخبار على حال ظهوره و فيه بعد لأن هذا الحكم منه ع كان فى حال حضوره.
و فى التهذيب عد هذا محتملا بعد نقله من الفقيه، و جعل الأولى حمل هذا الخبر على ما إذا كانت المرأة قريبة له و لا قريب له أقرب منها فتأخذ الربع بسبب الزوجية و الباقي من جهة القرابة مستدلا عليه بالخبر الآتى.
و فى الإستبصار لم يرجح أحد الحملين على الآخر و الأصوب ما قلناه.

[١٩]

٢٤٩٦٨-١٩ (التهذيب ٩: ٢٩٥ رقم ١٠٥٧) ابن عيسى، عن البرقى، عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار البصرى قال: سألت أبا الحسن الرضا عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها، قال "يدفع المال كله إليها".
الوفاى، ج ٢٥، ص: ٧٧٣

[٢٠]

إشارة

٢٤٩٦٩-٢٠ (التهذيب ٩: ٢٩٦ رقم ١٠٦١) التيملى، عن الوشاء، عن جميل بن دراج، عن أبى عبد الله ع قال "لا يكون الرد على زوج ولا زوجة".

بيان

ينبغى أن يحمل هذا الخبر على ما إذا كان مع أحدهما وارث آخر من القرابة يرد عليه كما مر فأما إذا انفرد الزوج ولا وارث غيره فيرد عليه النصف الآخر كما دل عليه الأخبار الآخر فلا تنافى بينها.

[٢١]

إشارة

٢٤٩٧٠-٢١ (الكافى ٧: ١٣١) محمد، عن أحمد و على، عن أبيه جميعا، عن السراد (التهذيب ٩: ٢٩٦ رقم ١٠٦٢) التيملى، عن عمرو ابن عثمان، عن (التهذيب ٨: ٩٣ رقم ٣١٩) السراد، عن ابن رئاب، عن أبى بصير قال: سألت أبا جعفر عن رجل تزوج أربع نسوة فى عقدة واحدة أو قال: فى مجلس واحد و مهورهن مختلفه، قال "جائز له و لهن" قلت: أ رأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحدة من الأربع و أشهد على طلاقها قوما من أهل تلك البلاد و هم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد الوفاى، ج ٢٥، ص: ٧٧٤

انقضاء عدة تلك المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال "إن كان له ولد فإن للمرأة التى تزوجها أخيرا من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك و إن عرفت التى طلقت من الأربع بعينها و نسبها فلا شىء لها من الميراث و ليس عليها العدة" قال "و يقتسمن الثلاث نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك و عليهن العدة و إن لم يعرف التى طلقت عن الأربع فيقتسمن الأربع نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهن جميعا و عليهن جميعا العدة".

بيان

لفظة ليس فى قوله ع و ليس عليها العدة ليست فى الكافى و لا- فى كتاب الميراث من التهذيب فى موضعين و إنما هى فى كتاب الطلاق من التهذيب و هو الصحيح، لأن تلك المرأة ليست فى حبالته حتى تعتد منه و قد مضى فى باب اللعان حكم ميراث المرأة إذا قذفها زوجها و ماتت قبل أن يتلاعنا.

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٧٧٥

باب غير المدركين من الزوجين و من يرث من المطلقات و من لا يرث

[١]

٢٤٩٧١-١ (الكافى ٧: ١٣٢) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة (الفقيه ٤: ٣٠٩ رقم ٥٦٦٣) النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبى عبد الله ع قال: سألته عن الصبى يزوج الصبية هل يتوارثان قال "إذا كان أبواهما اللذان زوجها فنعيم." (الفقيه) قال القاسم بن سليمان: فإذا كان أبواهما حين فنعيم.

[٢]

٢٤٩٧٢-٢ (الكافى ٧: ١٣٢) العدة، عن سهل و محمد عن أحمد، عن السراد

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٧٧٦

(التهذيب ٩: ٣٨٣ رقم ١٣٦٧) التيملى، عن محمد بن على، عن السراد، عن نعيم بن إبراهيم، عن عباد بن كثير، عن أبى عبد الله ع قال: سألته عن رجل زوج ابنا له مدركا من يتيمة فى حجره، قال "ترثه إن مات و لا يرثها لأن لها الخيار و لا خيار عليها."

[٣]

إشارة

٢٤٩٧٣-٣ (الفقيه ٤: ٣٠٩ رقم ٥٦٦٤) السراد، عن عبد العزيز العبدى، عن عبيد بن زرارة، عن أبى عبد الله ع قال: فى الرجل يزوج ابنة يتيمة فى حجره، و ابنة مدركة و اليتيمة غير مدركة قال "نكاحه جائز على ابنة و إن مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فإذا أدركت حلفت بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالنكاح، ثم يدفع إليها الميراث و نصف المهر" قال "و إن ماتت هى قبل أن تدرك و قبل أن يموت الزوج لم يرثها الزوج لأن لها الخيار عليه إذا أدركت و لا خيار له عليها."

بيان

قد مضى خبر آخر فى هذا المعنى فى باب ولى العقد على الصغار من كتاب النكاح.

[٤]

٢٤٩٧٤-٤ (الكافى ٧: ١٣٤ التهذيب ٩: ٣٨٣ رقم ١٣٦٩) الخمسة، عن أبى عبد الله ع قال "إذا طلق الرجل و هو صحيح الوفاى، ج ٢٥، ص: ٧٧٧

لا رجعة له عليها لم نرته و لم يرثها " و قال "هو يرث و يورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة إذا كان له عليها رجعة."

[٥]

٢٤٩٧٥-٥ (الكافى ٧: ١٣٤) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر ع عن الرجل يطلق المرأة قال "يرثه و يرثها ما دام له عليها رجعة."

[٦]

٢٤٩٧٦-٦ (الفقيه ٤: ٣١٠ رقم ٥٦٦٦) السراد، عن ابن رثاب، عن زرارة، عن أبى جعفر ع قال "إذا طلق الرجل امرأته توارثا ما كانت فى العدة، فإذا طلقها التطليقة الثالثة، فليس له عليها رجعة و لا ميراث بينهما."

[٧]

٢٤٩٧٧-٧ (التهذيب ٩: ٣٨٤ رقم ١٣٧١) السراد، عن ابن رثاب، عن يزيد الكناسى، عن أبى جعفر ع قال "لا ترث المختلعة و المخيرة و المبارئة و المستأمرة فى طلاقها هؤلاء لا يرثن من أزواجهن شيئاً فى عدتهن، لأن العصمة قد انقطعت فيما بينهما و بين أزواجهن من ساعتهم فلا رجعة لأزواجهن و لا ميراث بينهم."

[٨]

إشارة

٢٤٩٧٨-٨ (التهذيب ٩: ٣٨٤ رقم ١٣٧٢) السراد، عن ابن رثاب، عن عبد الأعلى مولى آل سام، عن أبى عبد الله ع قال "المستأمرة فى طلاقها إذا قالت لزوجها طلقنى فطلقها بأمرها و رضاها الوفاى، ج ٢٥، ص: ٧٧٨

فإنها تطليقة بائنة و لا رجعة له عليها و لا ميراث بينهما و هى تعتد منه ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء." و قال أبو عبد الله ع فى الرجل يطلق امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة قال "قد بان من بتطليقها و لا ميراث بينهما فى العدة."

بيان

قد مضى سائر أخبار هذا الباب مع كثرتها فى تضعيف أبواب النكاح فليطلب هنالك من مواضعها فإننا لا نعيدها. الوفاى، ج ٢٥، ص: ٧٧٩

[١]

٢٤٩٧٩-١ (الكافى ٧: ١٢٧) على، عن العبيدى، عن (التهذيب ٩: ٢٩٨ رقم ١٢٧) يونس، عن محمد بن حمران، عن زرارة، عن محمد، عن أبى جعفر قال "النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً." الوفاى، ج ٢٥، ص: ٧٨٠

[٢]

٢٤٩٨٠-٢ (الكافى ٧: ١٢٧) العدة، عن سهل وحميد، عن ابن سماعه و محمد، عن (التهذيب ٩: ٢٩٨ رقم ١٠٦٥) أحمد، عن السراد (التهذيب) ابن سماعه، عن السراد، عن ابن رثاب، عن الوفاى، ج ٢٥، ص: ٧٨١

زرارة، عن أبى جعفر "أن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى و الدور و السلاح و الدواب شيئاً و ترث من المال و الفراش و الثياب و متاع البيت مما ترك و يقوم النقض و الأبواب و الجذوع و القصب و يعطى حقها منه."

[٣]

٢٤٩٨١-٣ (التهذيب ٩: ٢٩٩ رقم ١٠٧٢) ابن سماعه، عن السراد، عن ابن رثاب، عن زرارة، عن أبى جعفر و خطاب أبى محمد الهمداني، عن طربال بن رجاء، عن أبى جعفر مثله إلا أنه قال الرقيق بدل الفرش، و لم يذكر الأبواب.

[٤]

إشارة

٢٤٩٨٢-٤ (الفقيه ٤: ٣٤٨ رقم ٥٧٥٢) السراد، عن ابن رثاب و خطاب، عن طربال، عن أبى جعفر مثل الأخير إلا أنه قال: و يقوم نقض الأجداع و القصب و الأبواب.

بيان

النقض بكسر النون المنقوض من البناء.

[٥]

إشارة

٢٤٩٨٣-٥ (الكافى ٧: ١٢٨ التهذيب ٩: ٢٩٧ رقم ١٠٦٤) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن زرارة و بكير و فضيل و العجلي و محمد منهم من

رواه، عن أبى جعفر و منهم من رواه عن أبى عبد الله و منهم من رواه عن أحدهما ع "أن المرأة لا ترث من تركه زوجها من تربة دار أو أرض إلا أن يقوم الطوب و الخشب قيمة فتعطى ربعها أو ثمنها إن كان له ولد من قيمة الطوب و الجدوع و الخشب." الوفاى، ج ٢٥، ص: ٧٨٢

بيان:

"الطوب" بالضم الآجر بلغة أهل مصر كما يأتي.

[٦]

٢٤٩٨٤-٦ (الكافى ٧: ١٢٨) الثلاثة، عن جميل، عن زرارة و محمد، عن أبى جعفر ع قال "لا ترث النساء من عقار الأرض شيئاً."

[٧]

٢٤٩٨٥-٧ (الكافى ٧: ١٢٩) حميد، عن (التهذيب ٩: ٢٩٩ رقم ١٠٧٠) ابن سماعه، عن أخيه جعفر، عن مثنى، عن عبد الملك بن أعين، عن أحدهما ع قال "ليس للنساء من الدور و العقار شىء."

[٨]

٢٤٩٨٦-٨ (الكافى ٧: ٧٧ و ١٢٩) على، عن العبيدى، عن يونس، عن يحيى الحلبي، عن شعيب الحداد، عن يزيد الصائغ قال: سألت أبا عبد الله ع عن النساء هل يرثن الأرض فقال "لا، و لكن يرثن قيمة البناء" قال: قلت: فإن الناس لا يرضون بذا، فقال "إذا ولينا فلم يرض الناس ضربناهم بالسوط فإن لم يستقيموا ضربناهم بالسيف."

[٩]

إشارة

٢٤٩٨٧-٩ (الكافى ٧: ١٢٩) محمد بن أبى عبد الله، عن معاوية بن حكيم (التهذيب ٩: ٢٢٩ رقم ١٠٦٩) التيملى، عن معاوية بن الوفاى، ج ٢٥، ص: ٧٨٣

حكيم، عن ابن رباط، عن مثنى، عن يزيد الصائغ قال: سمعت أبا جعفر ع يقول "إن النساء لا يرثن من رباى الأرض شيئاً و لكن لهن قيمة الطوب و الخشب" قال: فقلت له: إن الناس لا يأخذون بهذا فقال "إذا وليناهم ضربناهم بالسوط فإن انتهوا و إلا ضربناهم بالسيف."

بيان

"الربع" الدار و المنزل.

[١٠]

٢٤٩٨٨-١٠ (الفقيه ٤: ٣٤٨ رقم ٥٧٥٠) السراد، عن مؤمن الطاق، عن أبى عبد الله ع قال: سمعته يقول "لا يرثن النساء من العقار شيئاً، و لهن قيمة البناء و الشجر و النخل" يعنى بالبناء الدور و إنما عنى من النساء الزوجة.

[١١]

٢٤٩٨٩-١١ (الكافى ٧: ١٣٠) العدة، عن (التهذيب ٩: ٢٩٩ رقم ١٠٧١) سهل، عن (الفقيه ٤: ٣٤٧ رقم ٥٧٤٨) على بن الحكم، عن أبان قال: لا أعلمه إلا عن ميسر (ميسرة خ ل) بياع الزطى، عن أبى عبد الله ع قال: سألته عن النساء ما لهن من الميراث قال "لهن قيمة الطوب و البناء و الخشب و القصب، فأما الأرض و العقارات فلا ميراث لهن" قال: قلت: فالثياب قال "الثياب لهن فيه نصيبهن" قال: قلت: كيف صار ذا و لهذه الثمن و لهذه الربع مسمى قال "لأن المرأة الوفاى، ج ٢٥، ص: ٧٨٤

ليس لها نسب ترث به و إنما هى دخيل عليهم و إنما صار هذا كذا لثلاث تزوج المرأة فيجىء زوجها أو ولد من قوم آخرين فيزاحم قوما فى عقارهم."

[١٢]

٢٤٩٩٠-١٢ (الكافى ٧: ١٢٨) العدة، عن (التهذيب ٩: ٢٩٨ رقم ١٠٦٧) سهل، عن على بن الحكم، عن العلاء، عن محمد قال: قال أبو عبد الله ع "ترث المرأة الطوب و لا ترث من الرباع شيئاً" قال: قلت: كيف ترث من الفرع و لا ترث من الرباع شيئاً قال لى "ليس لها منهم سبب ترث به و إنما هى دخيل عليهم فترث من الفرع و لا ترث من الأصل و لا تدخل عليهم داخل بسببها."

[١٣]

٢٤٩٩١-١٣ (الكافى ٧: ١٢٩ التهذيب-) الثلاثة، عن حماد بن عثمان، عن زرارة أو محمد، عن أبى عبد الله ع قال "لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً و لكن يقوم البناء و الطوب و تعطى ثمنها أو الوفاى، ج ٢٥، ص: ٧٨٥

ربعها" قال "و إنما ذلك لثلاث يتزوجن [النساء] فيفسدن على أهل الموارث موارثهم."

[١٤]

٢٤٩٩٢-١٤ (الكافى ٧: ١٢٩ التهذيب ٩: ٢٩٨ رقم ١٠٦٨) الاثنان، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان (الفقيه ٤: ٣٤٨ رقم ٥٧٥١) محمد بن الوليد، عن حماد بن عثمان، عن أبى عبد الله ع قال "إنما جعل للمرأة قيمة الخشب و الطوب لثلاث يتزوجن فيدخل عليهم (الكافى) يعنى أهل الموارث- (ش) من يفسد موارثهم ("الفقيه) و الطوب: الطوابيق المطبوخة من الآجر.

[١٥]

٢٤٩٩٣-١٥ (التهذيب ٩: ٣٠٠ رقم ١٠٧٣) ابن سماعه، عن محمد ابن زياد، عن محمد بن حمران، عن محمد و زرارة، عن أبى جعفر ع "أن النساء لا يرثن من الدور و لا من الضياع شيئاً إلا أن يكون أحدث بناء فيرثن ذلك البناء." الوفاى، ج ٢٥، ص: ٧٨٦

[١٦]

إشارة

٢٤٩٩٤-١٦ (الفقيه ٤: ٣٤٨ رقم ٥٧٤٩ التهذيب ٩: ٣٠٠ رقم ١٠٧٤) كتب الرضاع إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علته المرأة أنها لا ترث من العقار شيئاً إلا قيمة الطوب و النقض لأن العقار لا يمكن تغييره و قلبه و المرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها و بينه من العصمة و يجوز تغييرها و تبديلها، و ليس الولد و الوالد كذلك لأنه لا يمكن التفصلى منهما، و المرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز أن يجيء و يذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله و تغييره و ما أشبههما و كان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله فى الثبات و القيام."

بيان

أريد بما أشبههما ما لا ضرر فى المشاركة فيه.

[١٧]

٢٤٩٩٥-١٧ (التهذيب ٩: ٣٠١ رقم ١٠٧٧) التيملى، عن أخيه أحمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن موسى بن بكر الواسطى قال: قلت لزرارة: إن بكيرا حدثنى عن أبى جعفر "أن النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار و لا أرض إلا أن يقوم البناء و الجذوع و الخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء، فأما التربة فلا تعطى شيئاً من الأرض و لا تربة دار." قال زرارة هذا لا شك فيه.

[١٨]

٢٤٩٩٦-١٨ (التهذيب ٩: ٣٠١ رقم ١٠٧٦) محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن الوفاى، ج ٢٥، ص: ٧٨٧ (الفقيه ٤: ٣٤٩ رقم ٥٧٥٤) ابن أبى عمير، عن ابن أذينة فى النساء إذا كان لهن ولد أعطين من الرباع.

[١٩]

إشارة

٢٤٩٩٧-١٩ (التهذيب ٩: ٣٠٠ رقم ١٠٧٥) الحسين، عن فضالته، عن أبان، عن

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٧٨٨

□
(الفقيه ٤: ٣٤٩ رقم ٥٧٥٣) البقباق أو ابن أبى يعفور، عن أبى عبد الله ع قال: سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته أو أرضها من التربة شيئاً أو يكون فى ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً، فقال "يرثها و ترثه كل شىء ترك و تركت."

بيان

حمله فى التهذيب و الفقيه على ما إذا كانت المرأة ذات ولد كما فى الخبر السابق و الأولى أن يحمل على التقية لموافقته مذاهب العامة كما قال فى الاستبصار فيه تأويل آخر بعيد.

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٧٨٩

باب ميراث ولد الولد

[١]

٢٤٩٩٨-١ (الكافي ٧: ٨٨) حميد، عن (التهذيب ٩: ٣١٧ رقم ١١٣٩) ابن سماعة، عن محمد بن سكين، عن إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله ع قال "ابن الابن يقوم مقام أبيه."

[٢]

□
٢٤٩٩٩-٢ (الكافي ٧: ٨٨) محمد، عن (التهذيب ٩: ٣١٧ رقم ١١٣٨) أحمد، عن السراد، عن البجلي، عن أبى عبد الله ع قال "بنات الابنة يرثن إذا لم يكن بنات كن مكان البنات."

[٣]

□
٢٥٠٠٠-٣ (التهذيب ٩: ٣١٧ رقم ١١٤١) الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن صفوان، عن خزيمه بن يقطين، عن البجلي، عن أبى عبد الله ع

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٧٩٠

ع قال "ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن قال: و ابنة البنت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت."

[٤]

□
٢٥٠٠١-٤ (الكافي ٧: ٨٨) النيسابوريان (التهذيب ٩: ٣١٦ رقم ١١٣٦) الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن البجلي، عن أبى عبد الله ع قال "بنات الابنة يقمن مقام الابنة إذا لم يكن للميت بنات و لا وارث غيرهن، و بنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد و لا وارث غيرهن."

[٥]

إشارة

٢٥٠٠٢-٥ (الكافى ٧: ٨٨) العدة، عن سهل و محمد، عن (التهذيب ٩: ٣١٦ رقم ١١٣٧) أحمد، عن (الفقيه ٤: ٢٦٨ رقم ٥٦١٨) السراد، عن سعد بن أبى خلف، عن أبى الحسن الأول ع مثله.

بيان

"ولا وارث غيرهن" كأنه يعنى به الأبوين والأولاد الصليبة جميعا

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٧٩١

لاقتضاء العطف المغايرة كما لا يخفى و به أفتى فى الفقيه كما يأتى.

و قال فى التهذيبيين: فأما ما ذكره بعض أصحابنا من أن ولد الولد لا يرث مع الأبوين واحتججه فى ذلك بخبر سعد بن أبى خلف و البجلي فى قوله إن ابن الابن يقوم مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد و لا وارث غيره، قال: و لا وارث غيره هما الوالدان لا غير فغلط لأن قوله ع: و لا وارث غيره، المراد بذلك إذا لم يكن للميت الابن الذى يتقرب ابن الابن به أو البنت التى تتقرب بنت البنت بها و لا وارث له غيره من الأولاد للصلب غيرهما.

ثم استدل بخبر خزيمه بن يقطين، عن البجلي.

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٧٩٢

أقول: و يدل على ما زعمه نصا حديث زرارة الذى مضى فى باب ميراث الولد مع الأبوين و أحد الزوجين و كأنه غفل عنه إلا أن رواه واقفيون و هو معارض لما ثبت من تقديم الأقرب و تقييد خبر خزيمه بفقد الأبوين أقرب من تخصيص صاحب التهذيبيين لهذا الخبر.

و قال فى الفقيه: أربعة لا يرث معهم أحد إلا زوج أو زوجة: الأبوان و الابن و الابنة هذا هو الأصل لنا فى الموارث، فإن ترك الرجل أبوين و ابن ابن و ابن ابنة فالمال للأبوين للأب و للابن و للابنة لأن ولد الولد إنما يقومون مقام الولد إذا لم يكن هناك ولد و لا وارث غيره و الوارث هو الأب و الأم.

و قال الفضل بن شاذان رضى الله عنه خلاف قولنا فى هذه المسألة و أخطأ قال: إن ترك ابن ابنة و ابنة ابن و أبوين فلأبوين السدسان و ما بقى فللابنة الابن من ذلك الثلثان و لابن الابنة من ذلك الثلث، تقوم ابنة الابن مقام أبيها و ابن الابن مقام أمه، و هذا مما زلت به قدمه عن الطريقة المستقيمة و هذا سبيل من يقيس.

و قال فى الكافى: قال الفضل: و ولد الولد أبدا يقومون مقام الولد إذا لم يكن ولد الصلب لا يرث معهم إلا الوالدان و الزوج و الزوجة، فإن ترك ابن ابن و ابنة ابن، فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فإن ترك ابن ابن و ابن ابنة فللابن الثلثان و لابن الابنة الثلث نصيب الابنة، و إن ترك ابنة ابن و ابن ابنة فللابنة الابن الثلث إن نصيب الابن و لابن الابنة الثلث، و إن ترك ابنة ابن و ابنة ابنة فللابنة الابن الثلثان و لابنة الابنة الثلث فالحكم فى ذلك و الميراث فيه كالحكم فى البنين و البنات من الصلب يكون لولد الابن الثلثان و لولد البنات الثلث.

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٧٩٣

و قال فى الفقيه: فإذا ترك الرجل ابن ابنة و ابنة ابن فلا بن الابنة الثلث و لابنة الابن الثلثان لأن كل ذى رحم يأخذ نصيب الذى يجر به.

[٦]

اشارة

٢٥٠٠٣-٦ (الفقيه ٤: ٢٦٩ رقم ٥٦١٩ التهذيب ٩: ٣١٧ رقم (١١٤٠) كتب الصفار إلى أبى محمد الحسن بن على ع رجل مات و ترك ابنة بنته و أخاه لأبيه و أمه لمن يكون الميراث، فوقع ع "فى ذلك الميراث للأقرب إن شاء الله."

بيان

أراد بالأقرب ابنة الابنة و إنما كانت أقرب لأنها من السلالة و الأخ من الكلالة.

[٧]

اشارة

٢٥٠٠٤-٧ (التهذيب ٩: ٣١٨ رقم (١١٤٤) الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن البنزطى، قال: سألت أبا الحسن ع عن ابن بنت و بنت ابن قال "إن عليا ع كان لا يألوا أن يعطى الميراث الأقرب" قال: قلت: فأيهما أقرب قال "ابنة الابن."

بيان

"الألو" التقصير و هذا الخبر مع تأليه محمول على التقيّة لموافقته مذاهب العامة. قال فى التهذيبيين: درجة بنت الابن مثل درجة ابن البنت فلا يكون أحدهما أقرب من الآخر فالتعامل الذى تضمنه الخبر يفسد نفس الخبر.

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٧٩٤

[٨]

٢٥٠٠٥-٨ (التهذيب ٩: ٣١٨ رقم (١١٤٣) ابن سماعه، عن على، عن التميمى، عن صفوان، عن البجلي قال: قال لى أبو عبد الله ع "بنت الابن أقرب من ابنة البنت."

[٩]

إشارة

٢٥٠٠٦-٩ (التهذيب ٩: ٣١٨ رقم ١١٤٢) عنه، عن على، عن محمد ابن أبى حمزة، عن البجلي قال "بنات الابن يرثن مع البنات."

بيان

هذا الخبر مع قطعه ينافى ما تواتر و ثبت من أن الأقرب يمنع الأبعد فالوجه فيه ما قلناه من التقيء كما فى سابقه.

[١٠]

إشارة

٢٥٠٠٧-١٠ (التهذيب ٩: ٣١٤ رقم ١١٢٨) التيملى، عن عمرو ابن عثمان، عن (الفقيه ٤: ٢٨١ رقم ٥٦٢٨) السراد، عن سعد بن أبى خلف قال: سألت أبا الحسن موسى ع عن بنات بنت وجد، قال "للجد السدس، و الباقي لبنات البنت."

بيان

قال فى التهذيبيين: ذكر التيملى أن هذا الخبر مما اجتمعت الطائفة على العمل بخلافه، يعنى أن الجد لا يرث مع ولد الولد. و فى بعض نسخ الفقيه "للجد الثلث" و يأتى من كلام الصدوق أن الجد يرث مع ولد الولد. الوفاى، ج ٢٥، ص: ٧٩٥

باب الكلالة

[١]

٢٥٠٠٨-١ (الكافى ٧: ٩٩) حميد، عن (التهذيب ٩: ٣١٩ رقم ١١٤٦) ابن سماعه، عن ابن رباط، عن حمزة بن حمران، قال: سألت أبا عبد الله ع عن الكلالة فقال "ما لم يكن ولد و لا والد."

[٢]

٢٥٠٠٩-٢ (الكافى ٧: ٩٩) العدة، عن سهل و على، عن أبيه و محمد، عن (التهذيب ٩: ٣١٩ رقم ١١٤٥) أحمد، عن السراد، عن الخراز، و ابن بكير، عن محمد، عن أبى جعفر ع قال "إذا ترك الرجل أباه أو أمه أو ابنه أو ابنته إذا ترك واحدا من هؤلاء الأربعة فليس هم الذين عنى الله قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ." الوفاى، ج ٢٥، ص: ٧٩٦

[٣]

١٠-٢٥٠٣ (الكافى ٧: ٩٩) الخمسة (التهذيب ٩: ٣١٩ رقم ١١٤٧) الفضل بن شاذان، عن ابن أبى عمير، عن البجلي، عن أبى عبد الله ع قال "الكلالة ما لم يكن له ولد ولا والد." الوفاى، ج ٢٥، ص: ٧٩٧

باب ميراث الإخوة والأخوات مع الزوج وبدونه

[١]

إشارة

١١-٢٥٠١ (الكافى ٧: ١٠١ التهذيب ٩: ٢٩٠ رقم ١٠٤٥) الثلاثة والعبيدى، عن يونس جميعا، عن ابن أذينة (الفقيه ٤: ٢٧٧ رقم ٥٦٢٢) ابن أبى عمير، عن ابن أذينة، عن بكير بن أعين، قال: قلت لأبى عبد الله ع: امرأة تركت زوجها وإخوتها وأمها وإخوتها وأخواتها لأبيها، فقال "للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللإخوة من الأم الثلث الذكر والأنثى فيه سواء، وما بقى سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين (الكافى التهذيب) لأن السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الإخوة من الأم من ثلثهم لأن الله تعالى يقول فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ - وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَالَّذِي عَنِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٧٩٨

أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ إنما عنى بذلك الإخوة والأخوات من الأم خاصة، و قال فى آخر سورة النساء يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ يَعْنِي أُخْتًا لَأَبٍ أَوْ أُخْتًا لَأُمِّ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ .. وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فهم الذين يزدون وينقصون وكذلك أولادهم الذين يزدون وينقصون ولو أن امرأة تركت زوجها وأخويها وأمها وأختيها لأبيها كان للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأخوين من الأم سهمان وبقى سهم فهو للأختين للأب وإن كانت واحدة فهو لها لأن الأختين لأب لو كانتا أخوين لأب لم يزد على ما بقى ولو كانت واحدة أو كان مكان الواحدة أخ لم يزد على ما بقى ولا يزد أنثى من الأخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكرا لم يزد عليه."

بيان

وإن كانت واحدة فلها السدس هذا ابتداء كلام من الإمام وهو معنى قوله تعالى وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ.

[٢]

١٢-٢٥٠٢ (الكافى ٧: ١٠٣) العدة، عن سهل و محمد، عن (التهذيب ٩: ٢٩٢ رقم ١٠٤٧) أحمد، عن السراد، عن العلاء والخراز و ابن بكير، عن محمد، عن أبى جعفر ع مثله بأدنى تفاوت.

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٧٩٩

[٣]

١٣-٢٥٠ ٣ (الكافي ٧: ١٠٢ التهذيب ٩: ٢٩١ رقم ١٠٤٦) الثلاثة والعبيدى، عن يونس، عن ابن أذينة (الفتية ٤: ٢٧٧ رقم ٥٦٢٣) ابن أبى عمير، عن ابن أذينة، عن بكير، قال: جاء رجل إلى أبى جعفر يسأله عن امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها وأختها لأبيها، فقال "للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللإخوة من الأم الثلث سهمان، وللأخت من الأب السدس سهم" فقال له الرجل: فإن فرائض زيد و فرائض العامة والقضاء على غير ذا يا با جعفر يقولون للأخت من الأب ثلاثة أسهم تصير من ستة تعول إلى ثمانية، فقال أبو جعفر ع "و لم قالوا ذلك" قال: لأن الله تعالى يقول وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ فقال أبو جعفر "فإن كانت الأخت أختاً" قال: فليس له إلا السدس.

فقال له أبو جعفر "فما لكم نقصتم الأخ إن كنتم تحتجون للأخت النصف بأن سمي الله لها النصف فإن الله قد سمي للأخ الكل و الكل أكثر من النصف لأنه قال تعالى فَلَهَا النِّصْفُ، و قال للأخ وهو يرثها يعنى جميع مالها إن لم يكن لها ولد فلا تعطون الذى جعل الله له الجميع فى بعض فرائضكم شيئاً و تعطون الذى يجعل الله له النصف تاماً" فقال له الرجل: أصلحك الله فكيف نعطي الأخت النصف و لا- نعطي الذكر لو كانت هى ذكراً شيئاً قال "تقولون فى أم و زوج و إخوة لأم و أخت لأب تعطون الزوج النصف و الأم السدس و الإخوة من الأم الثلث و الأخت من الأب النصف ثلاثة فيجعلونها من تسعة و هى من ستة فيرتفع إلى الوفاى، ج ٢٥، ص: ٨٠٠

تسعة" قال "و كذلك تقولون" قال: فإن كانت الأخت ذكراً لأب قال: ليس له شىء، فقال الرجل لأبى جعفر: فما تقول أنت فقال "ليس للإخوة من الأب و الأم شىء و لا للإخوة من الأم و لا للإخوة من الأب مع الأم شىء." (الكافي) قال عمرو بن أذينة: و سمعته من محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير المعنى سواء و لست أحفظه بحروفه و تفصيله إلا معناه قال: فذكرت ذلك لزرارة فقال: صدقا هو الحق و الله.

[٤]

١٤-٢٥٠ ٤ (الكافي ٧: ١٠٣) النيسابوريان (التهذيب ٩: ٢٩٣ رقم ١٠٤٨) الفضل بن شاذان، عن ابن أبى عمير، عن جميل بن دراج، عن بكير، عن أبى جعفر قال: سأله رجل عن أختين و زوج، فقال "النصف و النصف" فقال الرجل: أصلحك الله قد سمي الله لهما أكثر من هذا لهما الثلثان! فقال: ما تقول فى أخ و زوج فقال "النصف و النصف" فقال: أليس قد سمي الله له المال فقال "و هو يرثها إن لم يكن لها ولداً."

[٥]

إشارة

١٥-٢٥٠ ٥ (الكافي ٧: ١٠٤) محمد، عن (التهذيب ٩: ٣١٩ رقم ١١٤٨) أحمد، عن الحسن بن على، عن ابن المغيرة، عن موسى بن بكر، قال: قلت لزرارة: إن بكيراً حدثنى عن أبى جعفر "أن الإخوة للأب و الأخوات للأب الوفاى، ج ٢٥، ص: ٨٠١

و الأم يزدون و ينقصون لأنهن لا- يكن أكثر نصيباً من الإخوة و الأخوات للأب و الأم لو كانوا مكانهن لأن الله تعالى يقول إِنْ امْرَأَةٌ

هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَّا تَرَكَ وَ هُوَ يَتَرَكُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ يَقُولُ يَرِثُ جَمِيعَ مَالِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَأَعْطُوا مِنْ سَمَى اللَّهُ لَهُ النِّصْفَ كَمَا وَ عَمَدُوا فَأَعْطُوا الَّذِي سَمَى اللَّهُ لَهُ الْمَالَ كُلَّهُ أَقْلُ مِنَ النِّصْفِ وَ الْمَرْأَةُ لَا يَكُونُ أَبْدَا أَكْثَرَ نَصِيبًا مِنْ رَجُلٍ لَوْ كَانَ مَكَانَهَا " قَالَ: فَقَالَ زُرَّارَةُ: وَ هَذَا قَائِمٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ.

بيان

إن الإخوة للأب و الأخوات للأب و الأم يزدون، الصواب: و الأخوات للأم لا للأب و الأم كما يظهر للمتأمل.
الوافية، ج ٢٥، ص: ٨٠٣

باب ميراث الجد و الجدة مع الإخوة و الأخوات و بدونهم

[١]

٢٥٠١٦-١ (الكافي ٧: ١٠٩) الثلاثة و على، عن العبيدي، عن يونس جميعا، عن ابن أذينة (التهذيب ٩: ٣٠٣ رقم ١٠٨٠) الثلاثة (الفقيه ٤: ٢٨٠ رقم ٥٦٢٤) ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عن فريضة الجد، فقال "ما أعلم أحدا من الناس قال فيها إلا بالرأى إلا على ع فإنه قال فيها بقول رسول الله ص."

[٢]

٢٥٠١٧-٢ (الكافي ٧: ١٠٩) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر ع مثله.

[٣]

إشارة

٢٥٠١٨-٣ (الكافي ٧: ١٠٩ التهذيب ٩: ٣٠٣ رقم ١٠٨١) الثلاثة، عن
الوافية، ج ٢٥، ص: ٨٠٤

(الفقيه ٤: ٢٨٤ رقم ٥٦٣٩) ابن أذينة، عن زرارة و بكير و الفضيل و محمد و العجلي، عن أحدهما ع قال "إن الجد مع الإخوة من الأب يصير مثل واحد من الإخوة."

(الكافي التهذيب) ما بلغوا قال: قلت: رجل ترك أخاه لأبيه و أمه و جده أو قلت: ترك جده و أخاه لأبيه أو أخاه لأبيه و أمه، قال "المال بينهما فإن كانا أخوين أو مائة ألف فله مثل نصيب واحد من الإخوة" قال: قلت: رجل ترك جده و أخته فقال "لذكر مثل حظ الأنثيين و إن كانتا أختين فالنصف للجد و النصف الآخر للأختين و إن كن أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب، و إن ترك إخوة و أخوات لأب و أم أو لأب و جد فالجد أحد الإخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين" قال زرارة: هذا مما لا يؤخذ على فيه قد سمعته من أبيه و منه قبل ذلك و ليس عندنا في ذلك شك و لا اختلاف.

بيان

قال فى الكافى: قال يونس: إن الجد ينزل منزلة الأخ بتقريبه بالقرابة التى بمثلها يتقرب الأخ لمساواته إياه فى موضع قرابته من الميت و لذلك لم يكن إلى تسمية سهمه حاجة مع الإخوة لأنه بمنزلتهم فى القرابة و هو واحد منهم ينزل منزلة الذكر منهم كما سمي الله سهم الأبوين فسمى سهم الأم فقال للأم الثلث و كنى عن تسمية سهم الأب و إن كان له فى الميراث سهم مفروض فكذلك سمي الله ميراث الأخ و كنى عن ميراث الجد لأنه يجرى مجراه و هو نظيره هذا قرابته إلى الميت بالأب و هذا قرابته إلى الميت بالأب فصارت قرابتهما إلى الميت من جهة واحدة.

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٨٠٥

أقول: إن الجد بمنزلة الأخ معناه أن الجد من جهة الأب ينزل منزلة الأخ من جهة الأب أو الأبوين و الجد من جهة الأم يرث منزلة الابن من جهة الأم وحدها فإن كان أحدهما أنثى دون الآخر اختلفا فى نصيبهما فى الأول دون الثانى.

[٤]

٢٥٠١٩-٤ (الكافى ٧: ١٠٩) الاثنان، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان (الفقيه ٤: ٢٨٤ رقم ٥٦٤٢) محمد بن الوليد، عن حماد ابن عثمان (الكافى ٧: ١١٠ التهذيب ٩: ٣٠٥ رقم ١٠٨٩) الثلاثة، عن جميل و حماد بن عثمان، عن إسماعيل الجعفى، قال: سمعت أبا جعفر ع يقول "الجد يقاسم الإخوة ما بلغوا و إن كانوا مائة ألف."

[٥]

٢٥٠٢٠-٥ (الكافى ٧: ١١٠) حميد، عن (التهذيب ٩: ٣٠٤ رقم ١٠٨٤) ابن سماعه، عن ابن جبلة، عن إسحاق بن عمار (الفقيه ٤: ٢٨٥ رقم ٥٦٤٤) يونس، عن سيف بن الوفاى، ج ٢٥، ص: ٨٠٦

عميرة، عن إسحاق بن عمار، عن أبى بصير قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول فى ستة إخوة و جد، قال "للجد السبع."

[٦]

٢٥٠٢١-٦ (الفقيه ٤: ٢٨٤ رقم ٥٦٤٣) ابن أبى عمير، عن ابن مسكان، عن أبى بصير قال: قلت لأبى عبد الله ع: رجل مات و ترك ستة إخوة و جدا، قال "هو كأحدهم."

[٧]

٢٥٠٢٢-٧ (الكافى ٧: ١١٠) حميد، عن (التهذيب ٩: ٣٠٤ رقم ١٠٨٥) ابن سماعه، عن عبيس ابن هشام، عن مشمعل بن سعد، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله ع فى رجل ترك خمسة إخوة و جدا قال "هى من ستة لكل واحد منهم سهم."

[٨]

٢٣-٢٥-٨ (الكافى ٧: ١١٠) محمد، عن (التهذيب ٩: ٣٠٤ رقم ١٠٨٦) أحمد، عن السراد، عن العلاء، عن ابن بكير، عن محمد، عن أبى جعفر قال "الإخوة مع الجد يعنى أبا الأب يقاسم الإخوة من الأب و الأم و الإخوة من الأب يكون الجد كواحد من المذكور."

[٩]

٢٤-٢٥-٩ (الكافى ٧: ١١٠) العدة، عن سهل و محمد، عن

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٨٠٧

(التهذيب ٩: ٣٠٥ رقم ١٠٨٧) أحمد، عن (الفقيه ٤: ٢٨٤ رقم ٥٦٤٠) السراد، عن ابن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل ترك أخاه لأبيه، و أمه، و جده، قال "المال بينهما و لو كانا أخوين أو مائة كان الجد معهم كواحد منهم، للجد ما يصيب واحدا من الإخوة."

(الكافى التهذيب) قال "و إن ترك أخته فللجد سهمان و للأخت سهم و إن كانتا أختين فللجد النصف و للأختين النصف" قال "و إن ترك إخوة و أخوات من أب و أم كان الجد كواحد من الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين."

[١٠]

٢٥-٢٥-١٠ (الفقيه ٤: ٢٨٥ رقم ٥٦٤٥) السراد، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله ع قال: سألته عن رجل ترك إخوة و أخوات من أب و أم، و جدا، قال "الجد كواحد من الإخوة، المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين."

[١١]

٢٦-٢٥-١١ (الفقيه ٤: ٢٨٤ رقم ٥٦٤١) حماد، عن حريز، عن الفضيل أو غيره، عن أبى عبد الله ع قال "إن الجد شريك الإخوة و حظه مثل حظ أحدهم ما بلغوا كثروا أو قلوا."

[١٢]

٢٧-٢٥-١٢ (الكافى ٧: ١١٠) محمد، عن

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٨٠٨

(التهذيب ٩: ٣٠٤ رقم ١٠٨٣) أحمد، عن (الكافى ٧: ١١٠) التهذيب ٩: ٣٠٥ رقم ١٠٨٨ الفقيه ٤: ٢٨٢ رقم ٥٦٣٢) السراد، عن ابن رئاب، عن الحذاء، عن أبى جعفر ع فى رجل مات و ترك امرأته و أخته و جده، قال "هذه من أربعة أسهم للمرأة الربع و للأخت سهم و للجد سهمان."

[١٣]

٢٨-٢٥-١٣ (الكافى ٧: ١١١) محمد، عن (التهذيب ٩: ٣٠٥ رقم ١٠٩٠) أحمد، عن السراد، عن عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبى عبد الله ع: أخ لأب و جد، قال "المال بينهما سواء."

[١٤]

٢٥٠٢٩-١٤ (التهذيب ٩: ٣٠٦ رقم ١٠٩١) الحسين، عن محمد بن الفضيل، عن الكنانى و عمرو بن عثمان، عن المفضل، عن الشحام و صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي كلهم، عن أبى عبد الله ع أنه قال فى الأخوات مع الجد "إن لهن فريضة إن كانت واحدة فلها النصف و إن كانتا اثنتين أو أكثر من ذلك فلهما الثلثان و ما بقى فللجد."

[١٥]

٢٥٠٣٠-١٥ (التهذيب ٩: ٣٠٦ رقم ١٠٩٢) ابن عيسى، عن الحسين، عن ابن أبى عمير، عن على، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله ع مثله.

[١٦]

إشارة

٢٥٠٣١-١٦ (التهذيب ٩: ٣٠٦ رقم ١٠٩٣) الحسين، عن أحمد

الوافية، ج ٢٥، ص: ٨٠٩

ابن حمزة، عن أبان، عن أبى بصير، عن أبى جعفر ع قال "الجد يقاسم الإخوة حتى يكون السبع خيرا له."

بيان

يعنى يقاسمهم حتى يبلغ نصيبه فى القلة إلى أقل من السبع فحينئذ لا ينقص من السبع.

[١٧]

٢٥٠٣٢-١٧ (التهذيب ٩: ٣٠٦ رقم ١٠٩٤) عنه، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، قال: قال أبو عبد الله ع "يقاسم الجد الإخوة إلى السبع."

[١٨]

إشارة

٢٥٠٣٣-١٨ (التهذيب ٩: ٣٠٦ رقم ١٠٩٥) التيملى، عن ابن أسباط، عن محمد بن حمران، عن زرارة قال: أرانى أبو عبد الله ع صحيفة الفرائض فإذا فيها لا ينقص الجد من السدس شيئا و رأيت سهم الجد فيها مثبتا."

بيان

هذه الأخبار حملها في التهذييين على التقيية لموافقها لمذاهب العامة و لثبوت سقوط تسمية الأخوات مع الجد كسقوطها مع الأخ و عدم وقوف التسوية على عدد محصور نعم إذا كانت الإخوة من قبل الأم فإن لهم نصيبهم المسمى مع الجد كما أن لهم ذلك مع الأخ من الأب كما تتلو عليك.

[١٩]

إشارة

٢٥٠٣٤-١٩ (الكافي ٧: ١١١) محمد، عن

الوافية، ج ٢٥، ص: ٨١٠

(التهذيب ٩: ٣٠٧ رقم ١٠٩٦) أحمد (التهذيب ٩: ٣٢٣ رقم ١١٦٠) الصفار، عن أحمد، عن (الفقيه ٤: ٢٨٣ رقم ٥٦٣٤) السراد، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل ترك أخا لأمه لم يترك وارثا غيره، قال "المال له" قلت: فإن كان مع الأخ للأم جد قال "يعطى الأخ للأم السدس، و يعطى الجد الباقي" قلت: فإن كان أخ لأب و جد، قال "المال بينهما سواء."

بيان

أراد بالجد في الصورتين الجد من قبل الأب لأنه إن كان من قبل الأم يقاسم الأخ في الصورة الأولى و يعطى السدس في الثانية أو الثلث على اختلاف القولين و لعل منشأ الخلاف أن الجد من قبل الأم هل هو من الكلالة لأنه ليس بولد و لا والد أم ليس من الكلالة لأنه والد من وجه فيرث نصيب الأم الغير المحجوبة.

[٢٠]

٢٥٠٣٥-٢٠ (الكافي ٧: ١١١) علي، عن أبيه و محمد، عن (التهذيب ٩: ٣٠٧ رقم ١٠٩٦) أحمد، عن السراد، عن الحسين بن عماره، عن مسمع، قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل مات و ترك إخوة و أخوات لأم و جدا، قال: فقال "الجد بمنزلة الأخ من الأب له الثلثان و للإخوة و الأخوات من الأم الثلث فهم فيه شركاء سواء."

الوافية، ج ٢٥، ص: ٨١١

[٢١]

٢٥٠٣٦-٢١ (الكافي ٧: ١١١) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر ع "أعطى الأخوات من الأم فريضتهن مع الجد."

[٢٢]

٢٥٠٣٧-٢٢ (الكافي ٧: ١١٢) محمد، عن (التهذيب ٩: ٣٠٨ رقم ١١٠٠) أحمد، عن السراد، عن ابن رثاب، عن ابن مسكان، عن

الحلبى، عن أبى عبد الله ع فى الإخوة من الأم مع الجد قال "للإخوة من الأم مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد."

[٢٣]

٢٣-٢٥٠٣٨ (الكافى ٧: ١١٢) حميد، عن [التهديب ٩: ٣٠٨ رقم ١١٠١] ابن سماعه (الكافى) عن أخيه جعفر (ش) و صالح بن خالد، عن أبى جميله، عن الشحام، عن أبى عبد الله ع فى الإخوة من الأم مع الجد، قال "للإخوة من الأم فريضتهم الثلث مع الجد."

[٢٤]

٢٤-٢٥٠٣٩ (الكافى ٧: ١١٢ التهديب ٩: ٣٠٨ رقم ١١٠٢)

الوافى، ج ٢٥، ص: ٨١٢

اليسابوريان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبى عبد الله ع مثله.

[٢٥]

٢٥-٢٥٠٤٠ (الكافى ٧: ١١١) محمد، عن (التهديب ٩: ٣٠٧ رقم ١٠٩٧) أحمد، عن المحدثين (الكافى ٧: ١١١) على، عن العبيدى، عن يونس، عن (الفقيه ٤: ٢٨٣ رقم ٥٦٣٥) محمد بن الفضيل، عن الكنانى، عن أبى عبد الله ع مثله.

[٢٦]

٢٦-٢٥٠٤١ (الفقيه ٤: ٢٨٢ رقم ٥٦٣٣) أبان، عن بكير و الحلبي، عن أحدهما ع قال "للإخوة من الأم الثلث مع الجد، و هو شريك الإخوة من الأب."

[٢٧]

٢٧-٢٥٠٤٢ (الفقيه ٤: ٢٨٣ رقم ٥٦٣٦) السراد، عن خالد بن حريز، عن أبى الربيع، عن أبى عبد الله ع قال "إن فى كتاب على ص أن الإخوة من الأم يرثون مع الجد الثلث."

[٢٨]

٢٨-٢٥٠٤٣ (الفقيه ٤: ٢٨٤ رقم ٥٦٣٨) بهذا الإسناد، عن أبى عبد الله ع قال "كان على ع يورث الأخ من الأب مع الجد ينزله بمنزلته."

الوافى، ج ٢٥، ص: ٨١٣

[٢٩]

إشارة

□
٢٥٠٤٤ - ٢٩ (التهذيب ٩: ٣١٦ رقم ١١٣٥) التيملى، عن ابن زرارء، عن القاسم بن عروء، عن العجلى أو عبد الله و أكثر ظنه أنه العجلى، عن أبى عبد الله ع أنه قال "الجد بمنزلة الأب ليس للإخوة معه شىء." □

بيان

قال فى التهذيب هذا الخبر غير معمول عليه لمخالفته المتواتر من الأخبار لأننا قد بينا أن الإخوة يقاسمونهم إذا كانوا من قبل الأب أو لهم نصيبهم إن كانوا من قبل الأم و حمله فى الإستبصار على التقيء.

[٣٠]

إشارة

٢٥٠٤٥ - ٣٠ (التهذيب ٩: ٣٠٨ رقم ١١٠٣) التيملى، عن ابن زرارء، عن محمد بن أسلم، عن يونس، عن القاسم بن سليمان، قال: حدثنى أبو عبد الله ع قال "إن فى كتاب على ع أن الإخوة من الأم لا يرثون مع الجد." □

بيان

حمله فى التهذييين على أنهم لا يرثون معه بأن يقاسموه لأن لهم فريضة لا زيادة عليها و الأولى أن يحمل على التقيء.

[٣١]

٢٥٠٤٦ - ٣١ (التهذيب ٩: ٣١٣ رقم ١١٢٣) التيملى، عن النخعى، عن صفوان، عن خزيمء بن يقطين، عن البجلي، عن بكير بن أعين، عن

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٨١٤

أبى عبد الله ع قال "يرث من الأجداد أبو الأب و أبو الأم، و من الجدات أم الأب و أم الأم." □

[٣٢]

٢٥٠٤٧ - ٣٢ (التهذيب ٩: ٣١٣ رقم ١١٢٤) عنه، عن عمرو بن عثمان، عن السراد، عن الخراز، عن محمد، عن أبى جعفر ع قال: "إذا لم يترك الميت إلا جده أبا أبىه و جدته أم أمه فإن للجدء الثلث و للجد الباقي، قال: و إذا ترك جده من قبل أبىه و جد أبىه و جدته من قبل أمه و جدء أمه كان للجدء من قبل الأم الثلث و سقط جدء الأم و الباقي للجد من قبل الأب و سقط جد الأب." □

[٣٣]

□
٢٥٠٤٨ - ٣٣ (الفقيه ٤: ٢٨٠ رقم ٥٦٢٥ التهذيب ٩: ٣١٥ رقم ١١٣٠) يحيى بن أبى عمران، عن يونس، عن رجل، عن أبى عبد الله ع

قال "الجد و الجدء من قبل الأب و الجد و الجدء من قبل الأم كلهم يرثون."

[٣٤]

إشارة

□
٢٥٠٤٩-٣٤ (الفقيه ٤: ٢٨٥ رقم ٥٦٤٩ التهذيب ٩: ٣١٥ رقم ١١٣٢) الحسن بن على بن النعمان، عن عبد الله بن نمير، عن الأعمش،
عن سالم بن أبى الجعد أن علياً أعطى الجدء المال كله.

بيان

محمول على ما إذا لم يكن معها غيرها ممن هو أولى منها كذا فى الفقيه و الإستبصار.
الوفاى، ج ٢٥، ص: ٨١٥

[٣٥]

٢٥٠٥٠-٣٥ (التهذيب ٩: ٣١٥ رقم ١١٢٩) يونس، عن أبى المغراء، عن سماعة، عن أبى بصير قال: سمعت رجلاً يسأل أبا جعفر ع و
أنا عنده عن زوج و جد قال "يجعل المال بينهما نصفين."

[٣٦]

٢٥٠٥١-٣٦ (الفقيه ٤: ٢٨٥ رقم ٥٦٤٦ التهذيب ٩: ٣١٥ رقم ١١٣١) السراد، عن ابن رثاب، عن الحذاء، عن أبى جعفر ع قال: سئل
عن ابن عم و جد قال "المال للجد."

[٣٧]

إشارة

٢٥٠٥٢-٣٧ (التهذيب ٩: ٣٩٣ رقم ١٤٠٢) محمد بن أحمد، عن متويه بن نابحة، عن أبى سمينه، عن محمد بن زياد البزاز، عن هارون
بن خارجة، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله ع قال: سألته عن رجل ترك خاله و جده قال "المال بينهما" و سألته عن رجل ترك أخته
و أخاه و جده، فقال "لذكر مثل حظ الأنثيين للجد سهمان و للأخ سهمان و للأخت سهم" قال: و سألته عن رجل ترك أخته و جده
قال "المال بينهما."

بيان

قال في التهذيب: هذا الخبر ضعيف الإسناد مخالف للمذهب الصحيح ثم صحح المسألة الثانية و حمل الثالثة على ما إذا كان الجد و الأخت كلاهما من قبل الأم فإنهما متساويان في الإرث حينئذ.
و قال في الإستبصار: هذا الخبر متروك بإجماع الطائفة المحقة لأن الأقرب أولى بالميراث من الأبعد يعنى به أن الجد يمنع الخال من الإرث.

الوافية، ج ٢٥، ص: ٨١٦

و قال في الفقيه: و روى عن علي بن أبي طالب ع أنه قال "من أراد أن يتفحم جراثيم جهنم فليقل في الجد." و روى ابن سيرين، عن أبي عبيدة قال: حفظت عن بعض الصحابة في الجد مائة قضية يخالف بعضها بعضا، و قال الفضل بن شاذان رحمه الله: اعلم أن الجد بمنزلة الأخ أبدا يرث حيث يرث و يسقط حيث يسقط و غلط الفضل في ذلك لأن الجد يرث مع ولد الولد و لا يرث معه الأخ و يرث الجد من قبل الأب مع الأب و الجد من قبل الأم مع الأم و لا يرث الأخ مع الأب و ابن الأخ يرث مع الجد و لا يرث مع الأخ.

قال: و ذكر الفضل من الدليل على ذلك ما رواه فراس، عن الشعبي، عن ابن عباس أنه قال: كتب إلى علي بن أبي طالب ع في ستته إخوة و جد أن اجعله كأحدهم و امح كتابي، فجعله على ع سابعا معهم
، و قوله ع و امح كتابي كره أن يشنع عليه بالخلاف على من تقدمه قال: و ليس هذا بحجة للفضل بن شاذان لأن هذا الخبر إنما يثبت أن الجد مع الإخوة بمنزلة واحد منهم و ليس يثبت كونه أبدا بمنزلة الأخ و لا يثبت أنه يرث حيث يرث الأخ و يسقط عنه حيث يسقط الأخ انتهى كلام الصدوق رحمه الله.

أقول: و يمكن أن يذنب عن الفضل نقضه بالمسألة الثانية بأن إعطاء الجد مع الأب إنما هو على جهة الطعمه و الاستجاب دون الإرث و الإيجاب كما يأتي بيانه إن شاء الله.

الوافية، ج ٢٥، ص: ٨١٧

باب ميراث الجد مع ابن الأخ و بنات الأخت

[١]

إشارة

٢٥٠٥٣-١ (الكافي ٧: ١١٢) الثلاثة، عن الخراز، عن محمد، قال: نشر أبو عبد الله ع صحيفة فأول ما تلقاني منها ابن أخ و جد المال بينهما نصفان، فقلت: جعلت فداك إن القضاء عندنا لا يقضون لابن الأخ مع الجد بشيء، فقال "إن هذا الكتاب خط علي ع و إملاء رسول الله ص."

بيان

قال في الكافي: قال يونس: استواء الجد و ابن الأخ من جهة أن كل واحد

الوافية، ج ٢٥، ص: ٨١٨

منهما يرث ميراث من سمي الله لهم سهما فالجد يرث ميراث الأب لأن الله سمي للأب سهما مسمى، و ورث ابن الأخ ميراث الأخ

لأن الله سمي للأخ سهما مسمى، فورث الجد مع الأخ من جهة القرابة، وورث ابن الأخ مع الجد من جهة تسمية سهم الأخ و الجد أقرب إلى الميت من ابن الأخ من وجه القرابة وليس هو أقرب منه إلى من سمي الله له سهما فإن لم يستويا من جهة القرابة فقد استويا من جهة قرابة من سمي الله له سهما.

[٢]

٢٥٠٥٤-٢ (الكافي ٧: ١١٣) محمد، عن (التهذيب ٩: ٣٠٨ رقم ١١٠٤) أحمد، عن علي بن الحكم، عن الخراز، عن محمد، قال: نظرت إلى صحيفة ينظر فيها أبو جعفر قال: فقرأت فيها مكتوبا ابن أخ وجد المال بينهما سواء، فقلت لأبي جعفر: إن من عندنا لا يقضون بهذا القضاء ولا يجعلون لابن الأخ مع الجد شيئا فقال أبو جعفر "أما إنه إملاء رسول الله ص و خط علي ع (الكافي) من فيه بيده."

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٨١٩

[٣]

٢٥٠٥٥-٣ (الكافي ٧: ١١٣) علي، عن العبيدي، عن (التهذيب ٩: ٣٠٩ رقم ١١٠٥) يونس، عن القاسم بن سليمان، عن أبي عبد الله ع قال "إن عليا كان يورث ابن الأخ مع الجد ميراث أبيه."

[٤]

٢٥٠٥٦-٤ (الكافي ٧: ١١٣) التهذيب ٩: ٣٠٩ رقم ١١٠٦) الثلاثة، عن التميمي، عن عاصم بن حميد، عن محمد، عن أبي جعفر قال "حدثني جابر، عن رسول الله ص و لم يكن يكذب جابر أن ابن الأخ يقاسم الجد."

[٥]

٢٥٠٥٧-٥ (الكافي ٧: ١١٣) حميد، عن (التهذيب ٩: ٣٠٩ رقم ١١٠٧) ابن سماعه قال: روى أبو شعيب، عن رفاعه، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن ابن أخ وجد، قال "المال بينهما نصفان."

[٦]

٢٥٠٥٨-٦ (الفتاوى ٤: ٢٨٥ رقم ٥٦٤٧) البنزطي، عن مثني، عن الصيقل، عن أبي عبد الله ع مثله.

[٧]

٢٥٠٥٩-٧ (الكافي ٧: ١١٣) النيسابوريان

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٨٢٠

(التهذيب ٩: ٣٠٩ رقم ١١٠٨) الفضل بن شاذان، عن ابن جبلة، عن أبي المغراء، عن سماعه، عن أبي بصير قال: سمعت رجلا يسأل أبا جعفر و أنا عنده، عن ابن أخ وجد، قال "يجعل المال بينهما نصفين."

[٨]

٢٥٠٦٠-٨ (التهذيب ٩: ٣١٠ رقم ١١١٠) ابن سماعه، عن خلاد بن خالد، عن القاسم بن معن، عن أبي عبد الله ع في ابن أخ و جد قال "المال بينهما نصفين."

[٩]

٢٥٠٦١-٩ (الكافي ٧: ١١٣ التهذيب ٩: ٣٠٩ رقم ١١٠٩) الفضل بن شاذان، عن (الفقيه ٤: ٢٨٥ رقم ٥٦٤٨) السراد، عن سعد بن أبي خلف، عن بعض أصحاب أبي عبد الله ع، عن أبي عبد الله ع في بنات أخت و جد، قال "لبنات الأخت الثلث و ما بقى فللجد." (الكافي التهذيب) فأقام بنات الأخت مقام الأخت و جعل الجد بمنزلة الأخ.
الوافى، ج ٢٥، ص: ٨٢١

باب ميراث أولاد الأخ و أولاد الأخت

[١]

٢٥٠٦٢-١ (التهذيب ٩: ٣٢٢ رقم ١١٥٧) التيملى، عن عمرو بن عثمان، عن السراد، عن الخراز، عن محمد، قال: سألت أبا جعفر ع عن ابن أخت لأب و ابن أخت لأم، قال "لابن الأخت من الأم السدس و لابن الأخت من الأب الباقي."

[٢]

٢٥٠٦٣-٢ (التهذيب ٩: ٣٢٢ رقم ١١٥٨) الصفار، عن الزيات، عن ابن هلال، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر ع قال: سألته عن ابن أخ لأب و ابن أخ لأم قال "لابن الأخ من الأم السدس و ما بقى فلاين الأخ من الأب."

[٣]

إشارة

٢٥٠٦٤-٣ (التهذيب ٩: ٣٢٣ رقم ١١٥٩) ابن سماعه، عن على بن محمد، عن محمد بن مسكين، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر ع قال: قلت له: بنات أخ و ابن أخ، قال "المال لابن الأخ" قلت
الوافى، ج ٢٥، ص: ٨٢٢
قرابتهم واحدة! قال "العاقلة والديه عليهم و ليس على النساء شيء."

بيان

حملة في التهذييين تارة على التقية و أخرى على ما إذا كان ابن الأخ لأبوين و بنات الأخ للأب خاصة.

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٨٢٣

باب إطعام الجد و الجدة السدس مع ولديهما

[١]

٢٥٠٦٥-١ (الكافى ٧: ١١٤ التهذيب ٩: ٣١١ رقم ١١١٥) الثلاثة، عن جميل بن دراج، عن أبى عبد الله ع قال "إن رسول الله ص أطعم الجدة السدس."

[٢]

٢٥٠٦٦-٢ (الكافى ٧: ١١٤) عنه، عن جميل بن دراج، عن أبى عبد الله ع "أن رسول الله ص أطعم الجدة أم الأم السدس و ابنتها حية."

[٣]

٢٥٠٦٧-٣ (التهذيب ٩: ٣١١ رقم ١١١٨) الثلاثة، عن جميل بن دراج (الفقيه ٤: ٢٨٠ رقم ٥٦٢٦) الحسين، عن جميل، عن أبى عبد الله ع "أن رسول الله ص أطعم الجدة أم الأم السدس و ابنتها حية."

[٤]

٢٥٠٦٨-٤ (الكافى ٧: ١١٤) محمد، عن (التهذيب ٩: ٣١١ رقم ١١١٦) أحمد، عن (الفقيه ٤: ٢٨٢ رقم ٥٦٢٩) ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبى جعفر ع "أن رسول الله ص أطعم الجدة السدس، و لم يفرض الله لها شيئاً."

[٥]

٢٥٠٦٩-٥ (الكافى ٧: ١١٤ التهذيب ٩: ٣١١ رقم ١١١٧) أحمد، عن ابن فضال، عن ابن المغيرة، عن موسى بن بكير، عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر ع يقول "إن نبي الله ص أطعم الجدة السدس طعمة."

[٦]

٢٥٠٧٠-٦ (الكافى ٧: ١١٤) الثلاثة، عن سعد بن أبى خلف، عن البصرى قال: دخلت على أبى عبد الله ع و عنده أبان بن تغلب، فقلت: أصلحك الله إن ابنتى هلكت و أمى حية فقال أبان: ليس لأملك شىء فقال "سبحان الله أعطها السدس."

[٧]

٢٥٠٧١-٧ (التهذيب ٩: ٣١٠ رقم ١١١٤) ابن سماعه، عن ابن أبى عمير، عن سعد بن أبى خلف، عن البصرى الوفاى، ج ٢٥، ص: ٨٢٥ (الفقيه ٤: ٢٨١ رقم ٥٦٢٧) البزنطى، عن حماد، عن البصرى مثله بأدنى تفاوت.

[٨]

٢٥٠٧٢-٨ (الفقيه ٤: ٢٨٢ رقم ٥٦٣٠ التهذيب ٩: ٣١٢ رقم ١١١٩) يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن ابن جبلة، عن أبى جميله، عن إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله ع فى أبوين و جدّه لأم، قال "للأم السدس، و للجدّه السدس، و ما بقى و هو الثلثان للأب."

[٩]

٢٥٠٧٣-٩ (الفقيه ٤: ٢٨٢ رقم ٥٦٣١ التهذيب ٩: ٣١٢ رقم ١١٢٠) معاوية بن حكيم، عن ابن رباط رفعه إلى أبى عبد الله ع قال "الجدّه لها السدس مع ابنها و مع ابنتها."

[١٠]

إشارة

٢٥٠٧٤-١٠ (الكافى ٧: ١١٤) العده، عن (التهذيب ٩: ٣١٢ رقم ١١٢١) ابن عيسى، عن ابن أسباط، عن إسماعيل بن منصور، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد الله ع قال "إذا اجتمع أربع جدات ثنتين من قبل الأب و ثنتين من قبل الأم طرحت واحدة من قبل الأم بالقرعة و كان السدس بين الثلاث، و كذلك إذا اجتمع أربعة أجداد أسقط واحد من قبل الأم بالقرعة فكان السدس بين الثلاثة."

بيان

قال فى الكافى بعد نقل هذه الأخبار: هذا قد روى و هى أخبار صحيحة إلا

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٨٢٦

أن إجماع العصابة أن منزلة الجد منزلة الأخ من الأب يرث ميراث الأخ و إذا كانت منزلة الجد منزلة الأخ من الأب يرث ما يرث الأخ و يجوز أن تكون هذه الأخبار خاصة إلا أنه أخبرنى بعض أصحابنا أن رسول الله ص أطعم الجد السدس مع الأب و لم يطعمه مع الولد، و ليس هذا أيضا مما يوافق إجماع العصابة أن منزلة الأخ و الجد بمنزلة واحدة.

و قال فى التهذيبيين: إعطاء السدس لا ينافى ما قدمناه من الأخبار من أن الجد لا يستحق الميراث مع الأبوين لأن هذا إنما جعل للجد أو الجدّه على جهة الطعمه لا على وجه الميراث و استدلل عليه بقول الباقر ع و لم يفرض الله لها شيئا، و بقوله ع إن نبى الله ص أطعم الجد السدس طعمه و أما الخبر الأخير فقال فى التهذيبيين إنه و الذى يأتى لا تورثوا من الأجداد إلا ثلاثة غير معمول عليهما لأنهما مرسلان غير مسندين و لأن الجد الأعلى لا يرث مع الجد الأدنى بل الجد الأدنى يحوز المال دونه و قال فى الإستبصار فينبغى أن يحمل الروايتان على ضرب من التقيّه لأنه يجوز أن يكون فى العامه المتقدمين من يذهب إلى ذلك.

[١١]

٢٥٠٧٥-١١ (التهذيب ٩: ٣١٢ رقم ١١٢٢) ابن عيسى، عن ابن أبى عمير، عن البجلي، عن عبد الرحمن، عن رواه قال "لا تورثوا من الأجداد إلا ثلاثة: أبو الأم، و أبو الأب، و أبو أب الأب." الوفاى، ج ٢٥، ص: ٨٢٧

[١٢]

٢٥٠٧٦-١٢ (التهذيب ٩: ٣١٣ رقم ١١٢٥) التيملى، عن النخعى، عن ابن أبى عمير، عن جميل فيما نعلم رواه قال "إذا ترك الميت جدتين أم أبيه و أم أمه فالسدس بينهما." جدتين أم أبيه و أم أمه فالسدس بينهما.

[١٣]

إشارة

٢٥٠٧٧-١٣ (التهذيب ٩: ٣١٣ رقم ١١٢٦) عنه، عن محمد بن على و محمد بن الحسين جميعا، عن ابن أبى عمير، عن غياث بن إبراهيم، عن أبى عبد الله ع، عن أبيه ع قال "أطعم رسول الله ص الجدتين السدس ما لم يكن دون أم الأم أم و لا دون أم الأب أب." إبراهيم، عن أبى عبد الله ع، عن أبيه ع قال "أطعم رسول الله ص الجدتين السدس ما لم يكن دون أم الأم أم و لا دون أم الأب أب."

بيان

قال فى التهذيبيين: هذان الخبران غير معمول عليهما لأن الخبر الأول مرسل مقطوع و الثانى مع الأول مخالفان لما قدمناه من الأخبار لأننا قد بينا أن الجدة إنما تستحق الطعمة من نصيب ولدها و الخبر يتضمن أنها تعطى الطعمة إذا لم يكن هناك ولدها. أقول: لا تنافى بين الخبر الأول و الأخبار المتقدمة إذ ليس فيه ذكر وجود الولد و لا عدمه و إنما تضمن انقسام السدس الطعمى بين الجدتين إذا اجتمعتا ليس إلا فيحمل على وجود الولد بقرينه ذكر السدس، قال: و يحتمل أن يكون الخبران وردا مورد التقيء لأن هذه القضية قضى بها أبو بكر فى خلافته فيجوز أن يكون روى على ما قضى به، روى ذلك التيملى، عن محمد بن أبى طاهر بن تسنيم، عن معلى الطنافسى، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد بن أبى بكر قال: توفى رجل و ترك جدتين أم أمه و أم أبيه فورث أبو بكر أم أمه و ترك الأخرى، فقال رجل من الأنصار: لقد تركت امرأة لو أن الجدتين هلكتا و ابنتهما حتى ما ورث من التى ورثتها شيئا و ورث التى تركت أم أبيه فورثها.

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٨٢٨

قال محمد بن تسنيم: و حدثنى أبو نعيم قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن حارثة الأنصارى، عن الزهرى، عن قبيصة بن ذؤيب، قال: جاءت الجدة إلى أبى بكر فقالت: إن ابن ابنتى مات فأعطنى حقى، فقال: ما أعلم لك فى كتاب الله شيئا و سأسأل الناس، فسأل قال فشهد لها المغيرة بن شعبه فقال: إن رسول الله ص أعطاها السدس، فقال: من سمع معك فقال: محمد بن مسلمة، فأعطاها السدس فجاءت أم الأم فقالت: إن ابن ابنتى مات فأعطنى حقى، فقال: ما أنت التى شهد لها أن رسول الله ص أعطاها السدس فإن اقتسمتموه بينكما فأنتم أعلم.

[١٤]

٢٥٠٧٨-١٤ (التهذيب ٩: ٣٩٧ رقم ١٤١٧) التيملى، عن محمد بن أحمد، عن أبيه، عن ربعى أو عبد الله بن عمرو، عن ربعى، عن القاسم بن الوليد، عن أبي عبد الله ع قال "إن الله أدب محمدا ص فأحسن تأديبه فقال خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ قال: فلما كان ذلك أنزل الله عليه إنك لعلى خلق عظيم فلما كان ذلك فوض إليه دينه فقال ما آتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا و اتقوا الله إن الهن شديد العقاب فحرم الله الخمر بعينها و حرم رسول الله ص كل مسكر فأجاز الله له ذلك، و فرض الله الفرائض فلم يذكر الجد فجعل له رسول الله ص سهما فأجاز الله ذلك له و كان و الله يعطى الجنة على الله فيجوز الله ذلك له." الوفاى، ج ٢٥، ص: ٨٢٩

باب ميراث العمومة و الخوولة

[١]

٢٥٠٧٩-١ (الكافى ٧: ١١٩) العدة، عن سهل و محمد، عن أحمد و على، عن أبيه و حميد، عن ابن سماعه كلهم، عن (التهذيب ٩: ٣٢٤ رقم ١١٦٢) السراد، عن ابن رئاب، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله ع عن شىء من الفرائض، فقال لى "ألا أخرج لك كتاب على ع" فقلت: كتاب على ع لم يدرس! فقال "يا با محمد إن كتاب على ع لا يدرس" فأخرجه فإذا كتاب جليل و إذا فيه رجل مات و ترك عمه و خاله، قال "للعمة الثلثان و للخال الثلث."

[٢]

٢٥٠٨٠-٢ (الكافى ٧: ١١٩) محمد، عن (التهذيب ٩: ٣٢٤ رقم ١١٦٣) أحمد، عن محسن بن الوفاى، ج ٢٥، ص: ٨٣٠

أحمد، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر ع فى عمه و خاله، قال "الثلث و الثلثان، يعنى للعمة الثلثان و للخاله الثلث."

[٣]

٢٥٠٨١-٣ (الكافى ٧: ١١٩) حميد، عن ابن سماعه، عن المشنى، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر ع مثله.

[٤]

٢٥٠٨٢-٤ (الكافى ٧: ١١٩) حميد، عن (التهذيب ٩: ٣٢٤ رقم ١١٦٤) ابن سماعه، عن وهيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ع فى رجل ترك عمته و خالته، قال "للعمة الثلثان و للخاله الثلث."

[٥]

إشارة

□
 ٢٥٠٨٣-٥ (الكافي ٧: ١٢٠ التهذيب ٩: ٣٢٤ رقم ١١٦٥) الأربعة، عن محمد قال: سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يموت و يترك خاله و خالته و عمه و عمته و ابنته و أخته، فقال "كل هؤلاء يرثون و يحوزون فإذا اجتمعت العمه و الخاله فللعمه الثلثان و للخاله الثلث." □

بيان

"كل هؤلاء يرثون و يحوزون" يعني إذا كان كل منهم منفردا يرث و يحوز المال كله.

[٦]

٢٥٠٨٤-٦ (الكافي ٧: ١٢٠ التهذيب ٩: ٣٢٥ رقم ١١٦٦) الثلاثة، عن درست، عن أبي المغراء، عن رجل، عن أبي جعفر قال: قال "إن امرؤ هلك و ترك عمته و خالته فللعمه الثلثان الوافي، ج ٢٥، ص: ٨٣١ و للخاله الثلث." □

[٧]

٢٥٠٨٥-٧ (الكافي ٧: ١١٩ التهذيب ٩: ٣٢٥ رقم ١١٦٧) علي، عن العبيدي، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي جعفر قال "الخال و الخاله يرثان إذا لم يكن معهما أحد يرث غيرهما إن الله يقول و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله." □

[٨]

٢٥٠٨٦-٨ (الكافي ٧: ١١٩) حميد، عن ابن سماعه، عن وهيب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر مثله.

[٩]

٢٥٠٨٧-٩ (الكافي ٧: ١٢٠) محمد، عن (الفقيه ٤: ٣٠٤ رقم ٥٦٥٢ التهذيب ٩: ٣٢٥ رقم ١١٦٨) ابن عيسى، عن محمد بن سهل، عن الحسين بن الحكم، عن أبي جعفر الثاني ع في رجل مات و ترك خالته و مواليه، قال "أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض*، المال بين الخاليتين." □

[١٠]

□
 ٢٥٠٨٨-١٠ (التهذيب ٩: ٣٢٥ رقم ١١٧٠) ابن سماعه، عن السراد، عن الخراز، عن أبي عبد الله ع قال "إن في كتاب علي ع أن العمه بمنزلة الأب و الخاله بمنزلة الأم، و بنت الأخ بمنزلة الأخ، و كل ذي رحم بمنزلة الرحم التي يجر به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه." □

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٨٣٢

[١١]

□
 ٢٥٠٨٩-١١ (التهذيب ٩: ٣٢٦ رقم ١١٧١) عنه، عن السراد، عن حماد أبى يوسف الخراز، عن سليمان بن خالد، عن أبى عبد الله ع قال "كان على ع يجعل العمه بمنزله الأب فى الميراث، و يجعل الخاله بمنزله الأم و ابن الأخ بمنزله الأخ" قال "و كل ذى رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو" قال "و كان على ع يقول: إذا كان وارث ممن له فريضة فهو أحق بالمال."

[١٢]

إشارة

٢٥٠٩٠-١٢ (التهذيب ٩: ٣٢٦ رقم ١١٧٢) عنه، عن محمد بن بكر، عن صفوان بن خالد، عن إبراهيم بن محمد بن مهاجر، عن الحسن ابن عماره، قال: قال أبو عبد الله ع "أىما أقرب ابن عم لأب و أم أو عم لأب" قال: قلت: حدثنا أبو إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب ع أنه كان يقول "أعيان بنى الأم أقرب من بنى العلات" قال: فاستوى جالسا ثم قال "جئت بها من عين صافية إن عبد الله أبا رسول الله ص أخو أبى طالب لأبيه و أمه."

بيان

"العله" الضرة و بنو العلات أولاد الرجل من نسوة شتى و إنما يكون بنو الأم أقرب إذا كان أبوهم واحدا بها أى بالمسألة و العين الصافية كناية عن أمير المؤمنين ع و أراد بآخر الحديث أن على بن أبى طالب ع كان أقرب برسول الله ص فى النسب من عباس ابن عبد المطلب.

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٨٣٣

[١٣]

٢٥٠٩١-١٣ (التهذيب ٩: ٣٢٧ رقم ١١٧٤) عنه، عن محمد بن أبى يونس، عن أبى نعيم الفضل بن دكين، عن سفيان بن سعيد، عن أبى إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن أمير المؤمنين ع قال "أعيان بنى الأم يرثون دون بنى العلات."

[١٤]

٢٥٠٩٢-١٤ (التهذيب ٩: ٣٢٧ رقم ١١٧٧) الصفار، عن العبيدى، عن أبى طاهر قال: كتبت إليه رجل ترك عما و خالا، فأجاب "الثان للعم و الثلث للخال."

[١٥]

٢٥٠٩٣-١٥ (التهذيب ٩: ٣٢٨ رقم ١١٧٩) عنه، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن زريف، عن محمد بن زياد، عن سلمة بن محرز، عن أبي عبد الله ع قال فى عمه و عم، قال "لعم الثلثان و للعمه الثلث" و قال: فى ابن عم و خاله قال "المال للخالة" و قال: فى ابن عم و خال، قال "المال للخال" و قال: فى ابن عم و ابن خاله، قال "لذكر مثل حظ الأنثيين".

[١٦]

٢٥٠٩٤-١٦ (التهذيب ٩: ٣٢٧ رقم ١١٧٥) التيملى، عن محمد بن عبيد الله الحلبي، عن عبد الله بن سنان (التهذيب ٩: ٣٩٦ رقم ١٤١٦) الحسين، عن النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ع قال "اختلف أمير المؤمنين ع و عثمان بن عفان فى الرجل يموت و ليس له عصبه يرثونه و له ذو قرابه لا يرثون، فقال على ع: ميراثه لهم، يقول الها تعالى و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض و كان عثمان

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٨٣٤

يقول يجعل فى بيت مال المسلمين."

[١٧]

٢٥٠٩٥-١٧ (التهذيب ٩: ٣٢٧ رقم ١١٧٨) الصفار، عن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن محمد، قال: كتب محمد بن يحيى الخراسانى: أوصى إلى رجل و لم يخلف إلا- بنى عم و بنات عم و عم أب و عمتين، لمن الميراث فكتب "أهل العصبه و بنو العم و ارثون."

[١٨]

إشارة

٢٥٠٩٦-١٨ (التهذيب ٩: ٣٩٢ رقم ١٤٠١) محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى .. الحديث بأدنى تفاوت قال فيه: فكتب أهل العصبه بنو العم هم و ارثون.

بيان

قال فى التهذيبيين: هذا الخير موافق للعامه و لسنا نأخذ به و إنما نأخذ بما تقدم من الأخبار من أولويه الأقرب فالميراث للعمتين، و جوز فى الإستبصار أن يكون الحكم فيه مختصا بما إذا كان بنو العم و أم و العمان لأب خاصة.

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٨٣٥

باب ميراث ذوى الأرحام مع الموالى

[١٩]

٢٥٠٩٧-١ (الكافى ٧: ١٣٥) على، عن العبيدى، عن (التهذيب ٩: ٣٢٩ رقم ١١٨٢) يونس، عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله ع "إن عليا ع لم يكن يأخذ ميراث أحد من مواليه إذا مات و له قرابة كان يدفع إلى قرابته."

[٢]

٢٥٠٩٨-٢ (الكافى ٧: ١٣٦) حميد، عن (التهذيب ٩: ٣٢٨ رقم ١١٨٠) ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ع قال "كان علي ع لا يأخذ من ميراث مولى له إذا كان له ذو قرابة و إن لم يكونوا ممن يجرى لهم الميراث المفروض، و كان يدفع ماله إليهم."

[٣]

٢٥٠٩٩-٣ (الكافى ٧: ١٣٥ التهذيب ٩: ٣٢٨ رقم ١١٨١)

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٨٣٦

القميان، عن صفوان، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول "كان علي ع إذا مات مولى له و ترك قرابته لم يأخذ من ميراثه شيئا و يقول أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض."*

[٤]

٢٥١٠٠-٤ (الكافى ٧: ١٣٦) العدة، عن (التهذيب ٩: ٣٣٠ رقم ١١٨٦) ابن عيسى، عن أبي ثابت، عن (الفقيه ٤: ٣٣٩ رقم ٥٧٣٢) حنان، عن ابن أبي يعفور، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله ع قال "مات مولى لعلى ع فقال: انظروا هل تجدون له وارثا فقيل: له ابتنان باليمامة مملوكتان، فاشتراهما من مال مولاه الميت ثم دفع إليهما بقية المال."

[٥]

٢٥١٠١-٥ (الكافى ٧: ١٣٦) النيسابوريان (التهذيب ٩: ٣٣٠ رقم ١١٨٧) الفضل بن شاذان، عن أبي ثابت (الكافى ٧: ١٣٦ التهذيب ٩:

٣٣٠ رقم ١١٨٨) على، عن العبيدى، عن يونس، عن أبي ثابت، عن حنان

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٨٣٧

(التهذيب) الفضل بن شاذان، عن حنان، عن ابن أبي يعفور، عن إسحاق قال: مات مولى .. الحديث.

[٦]

٢٥١٠٢-٦ (الكافى ٧: ١٣٥ التهذيب ٩: ٣٢٩ رقم ١١٨٣) على، عن أبيه، عن التميمي، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر ع قال "قضى أمير المؤمنين ع فى خاله جاءت تخاصم فى مولى رجل مات فقرا هذه الآية و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله" *فدفع الميراث إلى الخاله و لم يعط المولى.

[٧]

٢٥١٠٣-٧ (الفقيه ٤: ٣٠٤ رقم ٥٦٥٤) جابر، عن أبى جعفر "أن عليا ع كان يعطى أولى الأرحام دون الموالى."

[٨]

٢٥١٠٤-٨ (الكافى ٧: ١٣٥) محمد وغيره، عن (التهذيب ٩: ٣٢٩ رقم ١١٨٤) أحمد، عن الحسن بن الجهم، عن حنان قال: قلت لأبى عبد الله ع: أى شىء للموالى فقال "ليس لهم من الميراث إلا ما قال الله تعالى إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيَّ أُولِيَاءُكُمْ مَعْرُوفًا. الوفاى، ج ٢٥، ص: ٨٣٨

[٩]

٢٥١٠٥-٩ (الكافى ٧: ١٣٥) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن أبى الحمراء قال: قلت لأبى عبد الله ع: أى شىء للموالى من الميراث فقال "ليس لهم شىء إلا التبراء" يعنى التراب.

[١٠]

٢٥١٠٦-١٠ (الكافى ٧: ١٣٥) أحمد، عن على بن الحسن التيمى، عن محمد بن تسنيم الكاتب، عن عبد الرحمن بن عمرو، عن محمد بن سنان، عن عمرو الأزرق قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول و سأله رجل عن رجل مات و ترك ابنة أخت له و ترك موالى و له عندى ألف درهم و لم يعلم بها أحد فجاءت ابنة أخته فرهنت عندى مصحفا فأعطيها ثلاثين درهما، فقال لى أبو عبد الله ع حين قلت له "علم بها أحد" قلت: لا، قال "فأعطاها إياها قطعة قطعة و لا تعلم أحدا."

[١١]

٢٥١٠٧-١١ (التهذيب ٩: ٣٣٠ رقم ١١٨٩) التيملى، عن ابن بقاح، عن صالح مولى على بن يقطين، عن (الفقيه ٤: ٣٠٤ رقم ٥٦٥٣) على بن يقطين، عن أبى الحسن ع قال: سألته عن رجل مات و ترك مالا و ترك أخته و ترك مواليه، قال "المال لأخته."

[١٢]

إشارة

٢٥١٠٨-١٢ (التهذيب ٩: ٣٣٢ رقم ١١٩٥) الصفار، عن عبد الله ابن عامر، عن التميمى، عن عبد الله بن سنان، عن عقبه بن مسلم و عمار ابن مروان، عن سلمة بن محرز، قال: قلت لأبى عبد الله ع الوفاى، ج ٢٥، ص: ٨٣٩

رجل مات و له عندى مال و له ابنة و له موال قال: فقال لى "أذهب فأعط البنت النصف و أمسك عن الباقي" فلما جئت أخبرت بذلك أصحابنا فقالوا: أعطاك من جراب النورة قال: فرجعت إليه، فقلت: إن أصحابنا قالوا أعطاك من جراب النورة! قال: فقال "ما أعطيتك من جراب النورة، علم بها أحد" قلت: لا، قال "فأذهب فأعط البنت الباقي."

بيان

كان هذا مثل يضرب لمن غش و لم ينصح و إنما نفى ع ذلك عن نفسه لأن الأمر بامساك البقية في مقام التقية حتى يظهر كيف ينبغي أن يفعل بها كمال النصح و ليس فيه شوب غش.

[١٣]

إشارة

٢٥١٠٩-١٣ (التهذيب ٩: ٣٣٠ رقم ١١٩٠) التيملي، عن محمد بن عبد الله، عن محمد بن أسلم، عن يونس بن أبي الحارث، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول " مات مولى لابنة حمزة و له ابنة فأعطى رسول الله ص ابنة حمزة النصف و ابنته النصف." □

بيان

قال في التهذيبيين: هذا الخبر لا يعمل عليه لأنه موافق لمذاهب العامة و قد خرج مخرج التقية لمخالفته الأخبار التي قدمناها، و لأن هذا خبر يروونه هم عن النبي ص فجاز أن يرد على ما يروونه، على أنه قد روى أن النبي ص أعطى بنت حمزة المال كله لأنه لم يكن له وارث، و ذكر الحديث الآتي.

الوافية، ج ٢٥، ص: ٨٤٠

[١٤]

إشارة

٢٥١١٠-١٤ (الكافي ٧: ١٧٠) حميد، عن (التهذيب ٩: ٣٣١ رقم ١١٩١) ابن سماعه، عن صفوان، عن البجلي (الكافي) عن حدثه (ش) عن أبي عبد الله ع قال " مات مولى لحمزة ابن عبد المطلب فدفع رسول الله ص ميراثه إلى بنت حمزة." □

بيان

قال في الكافي: قال الحسن يعني ابن سماعه-: هذه الرواية تدل على أنه لم يكن للمولى بنت كما تروى العامة و أن المرأة أيضا ترث الولاة ليس كما تروى العامة.

و في التهذيبيين بعد نقل هذا القول عن ابن سماعه، قال: على أنهم قد رووا عن أمير المؤمنين ع مثل ما قلناه.

روى الفضل بن شاذان قال: روى عن حنان قال: كنت جالسا عند سويد ابن عقلة فجاءه رجل فسأله عن بنت و امرأة و موالى، فقال: أخبرك فيها بقضاء على بن أبي طالب ص، جعل للبنت النصف و للمرأة الثمن و ما بقى رد على البنت و لم يعط الموالى شيئا.

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوفاي، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوفاي؛ ج ٢٥، ص: ٨٤٠

قال الفضل: وهذا الخبر أصح

مما رواه سلمة بن كهيل، قال: رأيت المرأة التي

الوفاي، ج ٢٥، ص: ٨٤١

ورثها على ع فجعل للبنت النصف و للموالى النصف

لأن سلمة لم يدرك عليا ع و سويدا قد أدرك عليا ع.

ثم قال في التهذيبيين موافقا للفقهاء: فأما ما روي أن مولى لحمزة توفي و أن النبي ص أعطى بنت حمزة النصف و أعطى الموالى النصف، فهو حديث منقطع إنما هو عن عبد الله بن شداد، عن النبي ص و هو مرسل، قال: و لعل ذلك قبل نزول الفرائض فنسخ فقد فرض الله للخلفاء في كتابه، فقال عز و جل وَ الَّذِينَ عَقَدْتْ أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصَبَ بِيَهُمْ فَنَسَخْتِ الْفَرَائِضَ ذَلِكَ كُلَّهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ وَ قد كان إبراهيم النخعي ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة و الصحيح من هذا الباب ما قد بيناه. و في الفقيه: أورد بعد هذا سويد بن غفلة، عن حنان.

[١٥]

٢٥١١١ - ١٥ (التهذيب ٩: ٣٣٢ رقم ١١٩٣) الصفار، عن الحسن ابن علي بن النعمان، عن عبيد الله بن موسى العبسي، عن سفيان الثوري، عن جابر الجعفي، عن سويد بن غفلة، قال: أتى علي بن أبي طالب ع في ابنة و امرأة و موال فأعطى [البنت النصف و أعطى] المرأة الثمن و ما بقى رده علي بنت و لم يعط الموالى شيئا.

الوفاي، ج ٢٥، ص: ٨٤٢

[١٦]

٢٥١١٢ - ١٦ (التهذيب ٩: ٣٣٢ رقم ١١٩٤) بهذا الإسناد، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم النخعي، قال: كان عبد الله بن مسعود و زيد بن علي يورثان ذوى الأرحام دون الموالى، قلت: فعلى ع قال: كان أشدهما.

[١٧]

إشارة

٢٥١١٣ - ١٧ (التهذيب ٩: ٣٢٦ رقم ١١٧٣) ابن سماعه، عن التيملي، عن علي بن محمد، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله ع قال "إن رجال مات و ترك أخا له عبدا و أوصى له بألف درهم فأبى مواليه أن يجيزوا له فارتفعوا إلى عمر بن عبد العزيز، فقال للغلام: ألك ولد قال:

نعم، فقال: أحرار فقال: أحرار، قال: فقال: ترضى من جميع المال بألف درهم! هم يرثون عمهم "فقال أبو عبد الله ع "أصاب عمر ابن عبد العزيز."

بيان

إنما أبى موالى الميت أن يجيزوا الوصية لأخيه العبد لأنهم طمعوا فى كل المال زعما منهم أن الميراث إنما يكون للموالى و أن لا وصية لمملوك كما لا ميراث له فبين عمر أن الميراث كله لأولاد العبد ليتقدم ذوى القرابة على الموالى و لا سيما إذا كانوا أحرارا و أصاب فى ذلك الحكم.

و أما قوله ترضى من جميع المال بألف درهم فمعناه أن المال إذا كان لأولادك فهو كأنه لك كله فكيف ترضى ببعضه فهذا القول تعجب منه.

الوافي، ج ٢٥، ص: ٨٤٣

باب توريث المملوك

[١]

١-٢٥١١٤ (الكافي ٧: ١٤٧ التهذيب ٩: ٣٣٣ رقم ١١٩٦) على، عن أبيه، عن السراد، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله ع قال " قضى أمير المؤمنين ع فى الرجل يموت و له أم مملوكة و له مال: أن يشتري أمه من ماله و يدفع إليها بقية المال إذا لم يكن له ذو قرابة له سهم فى كتاب الله."

[٢]

٢-٢٥١١٥ (الكافي ٧: ١٤٦) الثلاثة و النيسابوريان، عن ابن أبى عمير و محمد، عن (التهذيب ٩: ٣٣٤ رقم ١١٩٩) أحمد، عن (الفقيه ٤: ٣٣٩ رقم ٥٧٣١) ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد الوافى، ج ٢٥، ص: ٨٤٤

(الكافي ٧: ١٤٧) النيسابوريان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبى عبد الله ع قال "كان أمير المؤمنين ع يقول فى الرجل الحر يموت و له أم مملوكة، تشتري من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها."

[٣]

٣-٢٥١١٦ (الكافي ٧: ١٤٧) محمد، عن (التهذيب ٩: ٣٣٤ رقم ١٢٠٠) أحمد، عن التميمي، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول فى رجل توفى و ترك مالا و له أم مملوكة، قال "يشتري أمه و يعتق ثم يدفع إليها بقية المال."

[٤]

٤-٢٥١١٧ (الكافي ٧: ١٤٧) محمد، عن (التهذيب ٩: ٣٣٤ رقم ١٢٠٢) أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن

أبى عبد الله ع قال "إذا مات الرجل و ترك أباه و هو مملوك أو أمه و هى مملوكه و الميت حر اشترى مما ترك أبوه أو قرابته و ورث ما بقى من المال."

[٥]

٢٥١١٨-٥ (التهذيب ٩: ٣٣٤ رقم ١٢٠٣) التيملى، عن أخويه، عن أبيهما، عن ابن بكير مثله و زاد بعد قوله أو أمه و هى مملوكه: أو أخاه أو أخته و ترك مالا.
الوفاى، ج ٢٥، ص: ٨٤٥

[٦]

٢٥١١٩-٦ (الكافى ٧: ١٤٧ التهذيب ٩: ٣٣٤ رقم ١٢٢١) الثلاثة، عن جميل بن دراج، قال: قلت لأبى عبد الله ع: الرجل يموت و له ابن مملوك، قال "يشترى و يعتق ثم يدفع إليه ما بقى."

[٧]

٢٥١٢٠-٧ (الفقيه ٤: ٣٣٩ رقم ٥٧٣٣) ابن أبى عمير، عن جميل، عن أبى عبد الله ع مثله بأدنى تفاوت.

[٨]

إشارة

٢٥١٢١-٨ (الكافى ٧: ١٤٧ التهذيب ٩: ٣٣٣ رقم ١١٩٨) على، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن عبد الله بن طلحة، عن أبى عبد الله ع قال: سألته عن رجل مات و ترك مالا- كثيرا و ترك أما مملوكه و أختا مملوكه، قال "تشتريان من مال الميت ثم تعتقان و تورثان" قلت: أ رأيت إن أبى أهل الجارية كيف يصنع قال "ليس لهم ذلك، يقومان قيمة عدل ثم يعطى ما لهم على قدر القيمة" قلت: أ رأيت لو أنهما اشتريا ثم أعتقا ثم ورثا من كان يرثهما قال "كان يرثهما موالى ابنيهما لأنهما اشتريا من مال الابن."

بيان

قوله "أما و أختا" يعنى أحدهما لأن الأخت لا ترث مع الأم قالوا و بمعنى أو و يمكن حمله على التقيى لموافقته العامة.

[٩]

٢٥١٢٢-٩ (التهذيب ٩: ٣٣٥ رقم ١٢٠٥) التيملى، عن يعقوب بن الوفاى، ج ٢٥، ص: ٨٤٦

يزيد، عن ابن أبى عمير، عن بكار، عن سليمان بن خالد، عن أبى عبد الله ع فى رجل مات و ترك ابنا له مملوكا و لم يترك وارثا

غيره و ترك مالا، فقال "يشترى الابن و يعتق و يورث ما بقى من المال."

[١٠]

إشارة

٢٥١٢٣ - ١٠ (التهذيب ٩: ٣٣٧ رقم ١٢١٣) ابن محبوب، عن العباس بن معروف، (موسى خ ل) عن يونس بن عبد الرحمن، عن (الفقيه ٤: ٣٣٩ رقم ٥٧٣٤) ابن مسكان، عن سليمان ابن خالد، قال: قال أبو عبد الله ع "كان على ع إذا مات الرجل و له امرأة مملوكة اشترها من ماله فأعتقها ثم ورثها."

بيان

قال فى الإستبصار: الوجه فى هذا الخبر أن أمير المؤمنين ع كان يفعل ذلك على طريق التطوع لأننا قد بينا أن الزوجة إذا كانت حرة و لم يكن هناك وارث لم يكن لها أكثر من الربع و الباقي يكون للإمام فإذا كان الإمام هو المستحق للمال أمير المؤمنين ع جاز له أن يشترى الزوجة و يعتقها و يعطيها بقية المال تبرعا و ندبا دون أن يكون فعل ذلك واجبا لازما. أقول: ليس فى الخبر أنه يعطيها المال كله حتى نحتاج إلى هذا التأويل بل يجوز أن يكون مجموع قيمتها و ميراثها بقدر الربع.

[١١]

إشارة

٢٥١٢٤ - ١١ (التهذيب ٩: ٣٣٥ رقم ١٢٠٤) يونس بن

الوافية، ج ٢٥، ص: ٨٤٧

عبد الرحمن، عن ابن ثابت و ابن عون، عن السائي، قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول فى رجل توفى و ترك مالا و له أم مملوكة، قال "تشرى و تعتق و يدفع إليها بعد ماله إن لم يكن له عصبه، فإن كانت له عصبه قسم المال بينها و بين العصبه."

بيان

قال فى التهذيبن: هذا الخبر غير معمول عليه لأن مع وجود العصبه إذا كانوا أحرارا لا يجب شراء الأم، بل يكون الميراث لهم، و إنما يجب شراؤها إذا لم يكن هناك من يرث الميت من الأحرار قريبا كان أو بعيدا، و متى دخلت الأم فى كونها وارثة فلا ميراث للعصبه معها، فالخبر متروك من كل وجه.

و زاد فى الإستبصار: اللهم إلا أن نحمله على ضرب من التقيء إذا ثبت حرية الأم لأن العامة يورثونها الثلث و الباقي يعطون العصبه.

[١٢]

٢٥١٢٥-١٢ (الكافي ٧: ١٥٠) محمد، عن الأربعة (التهذيب ٩: ٣٣٥ رقم ١٢٠٦) ابن سماعه، عن عبد الله و جعفر و محمد بن عباس، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما ع قال "لا يتوارث الحر و المملوك."

[١٣]

٢٥١٢٦-١٣ (الكافي ٧: ١٥٠) محمد، عن أحمد و علي، عن أبيه جميعا، عن التميمي، عن محمد بن حمران الوافي، ج ٢٥، ص: ٨٤٨ (الكافي ٧: ١٤٩) الاثنان، عن الوشاء، عن جميل و محمد بن حمران (التهذيب ٩: ٣٣٦ رقم ١٢٠٨) ابن سماعه، عن محمد ابن زياد، عن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله ع مثله.

[١٤]

٢٥١٢٧-١٤ (التهذيب ٩: ٣٣٦ رقم ١٢٠٧) ابن سماعه، عن ابن جبلة، عن أبي عبد الله ع مثله.

[١٥]

إشارة

٢٥١٢٨-١٥ (الفتاوى ٤: ٣٤١ رقم ٥٧٣٨) ابن بزيع، عن بزرج، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله ع مثله.

بيان

قال في التهذيبيين: لأن المملوك لا يملك شيئا فيرثه الحر و هو لا يرث الحر إلا إذا لم يكن غيره فأما مع وجود غيره من الأحرار فلا توارث بينهما على حال. أقول: و أيضا فإنه لا يرث الحر إلا بعد أن يحرر فلا توارث بينهما على حال.

[١٦]

٢٥١٢٩-١٦ (الكافي ٧: ١٥٠) حميد، عن (التهذيب ٩: ٣٣٦ رقم ١٢٠٩) ابن سماعه، عن أخيه جعفر، عن الحسن بن حذيفة، عن جميل، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله ع قال "العبد لا يرث و الطليق لا يرث."

الوافي، ج ٢٥، ص: ٨٤٩

[١٧]

إشارة

٢٥١٣٠-١٧ (الفقيه ٤: ٣٤١ رقم ٥٧٣٧) السراد، عن ابن رثاب، قال: قال أبو عبد الله ع .. الحديث.

بيان

قال في التهذيبيين: الوجه في هذا الخبر أن العبد لا يرث مع وجود حر هناك، فأما مع عدمه فإنه يرث حسب ما قدمناه. أقول: و كان المراد بالطلاق الذي نفاه إمام المسلمين عن بلادهم لظهور نفاقه.

[١٨]

٢٥١٣١-١٨ (التهذيب ٩: ٣٣٦ رقم ١٢١٠) التيملى، عن سندی ابن الربيع، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله ع قال "من أعتق على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه، وإن أعتق بعد ما يقسم فلا ميراث له."

[١٩]

٢٥١٣٢-١٩ (التهذيب ٩: ٣٣٦ رقم ١٢١١) عنه، عن يعقوب الكاتب، عن (الفقيه ٤: ٣٢٥ رقم ٥٧٠٠) ابن أبي عمير، عن أبان، عن محمد، عن أبي عبد الله ع في رجل يسلم على ميراث، قال "إن كان قسم فلا حق له، وإن كان لم يقسم فله الميراث" قال: قلت: العبد يعتق على ميراث، قال "هو بمنزلته."

[٢٠]

إشارة

٢٥١٣٣-٢٠ (التهذيب ٩: ٣٣٧ رقم ١٢١٢) الحسين، عن حماد، عن

الوافية، ج ٢٥، ص: ٨٥٠

(الفقيه ٤: ٣٤٠ رقم ٥٧٣٥) ابن المغيرة، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله ع قال "فضى أمير المؤمنين ع فيمن ادعى عبد إنسان أنه ابنه أنه يعتق من مال الذي ادعاه فإن توفى المدعى وقسم ماله قبل أن يعتق العبد فقد سبقه المال، وإن أعتق قبل أن يقسم ماله فله نصيبه منه."

بيان

إنما يعتق من مال المدعى إذا لم يكن له وارث غيره من ذوى قرابته فإن كان له وارث غيره فحكمه ما ذكر.

[٢١]

إشارة

٢٥١٣٤-٢١ (الفقيه ٣: ٤٥٤ رقم ٤٥٧٠) السراد، عن العلاء، عن محمد، قال: سألت أبا جعفر عن مملوك لرجل أبق منه فأتى أرضا فذكر لهم أنه حر من رهط بنى فلان و أنه تزوج امرأة من أهل تلك الأرض فأولدها أولادا ثم إن المرأة ماتت و تركت فى يده مالا و ضيعة و ولدها، ثم إن سيده بعد أتى تلك الأرض فأخذ العبد و جميع ما فى يديه و أذعن له العبد بالرق، فقال "أما العبد فعبد، و أما المال و الضيعة فإنه لولد المرأة الميتة لا يرث عبد حرا" قلت: جعلت فداك فإن لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد و لا وارث، لمن يكون المال و الضيعة التى تركتها فى يد العبد فقال "يكون جميع ما تركت لإمام المسلمين خاصة."

بيان

لعل حرمان العبد من العتق و الميراث مع أنه لا وارث لزوجه غيره لخدعته إياها فى الترويج.
الوفاى، ج ٢٥، ص: ٨٥١

[٢٢]

٢٥١٣٥-٢٢ (الكافى ٧: ١٥٠) محمد، عن (التهذيب ٩: ٣٣٧ رقم ١٢١٤) أحمد، عن السراد (التهذيب ٩: ٣٦٩ رقم ١٣١٩) ابن سماعه، عن السراد، عن الخراز، عن مهزم، عن أبى عبد الله ع فى عبد مسلم و له أم نصرانية و للعبد ابن حر، قيل: أ رأيت إن ماتت أم العبد و تركت مالا قال "يرثها ابن ابنها الحر."

[٢٣]

إشارة

٢٥١٣٦-٢٣ (الفقيه ٣: ٤٧١ رقم ٤٦٤٣ التهذيب ٧: ٣٤٤ رقم ١٤٠٧) السراد، عن محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن موسى ع عن رجل زوج أمته من رجل حر، ثم قال لها: إذا مات زوجك فأنت حرة، فمات الزوج، قال: فقال "إذا مات الزوج فهى حرة تعتد منه عدة الحرة المتوفى عنها زوجها و لا ميراث لها منه لأنها صارت حرة بعد موت الزوج."

بيان

ينبغى تقييد هذا الحكم بما إذا كان وارث الزوج منحصرا فى فرد فأما إذا كان متعددا فحريتها قبل القسمة توجب دخولها فى الميراث كما مضى إلا أن يقيد ذلك الحكم بغير الزوجه أو الزوجين و لا دليل على التقييد و قد مضى ما يناسب هذا الباب فى الباب السابق.
الوفاى، ج ٢٥، ص: ٨٥٣

باب ميراث المكاتب

[١]

٢٥١٣٧-١ (الكافي ٧: ١٥١ التهذيب ٩: ٣٤٩ رقم ١٢٥٥) القميان، عن (الفقيه ٤: ٣٤٢ رقم ٥٧٤٣) صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله ع قال "المكاتب يرث و يورث على قدر ما أدى."

[٢]

٢٥١٣٨-٢ (الكافي ٧: ١٥١) علي، عن أبيه، عن التميمي و العبيدي، عن يونس جميعا، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر ع فى رجل مكاتب كانت تحته امرأة حرة فأوصت عند موتها بوصية، فقال "أهل الميراث لا يرث و لا يجيز وصيتها له لأنه مكاتب لم يعتق و لا يرث فقضى ع أنه يرث بحساب ما أعتق منه."

[٣]

٢٥١٣٩-٣ (الكافي ٧: ١٥١) بالإسناد، عن عاصم

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٨٥٤

(التهذيب ٩: ٣٤٩ رقم ١٢٥٤) يونس، عن (الفقيه ٤: ٣٤٢ رقم ٥٧٤٢) عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (الفقيه) قال "قضى أمير المؤمنين ع (ش) فى مكاتب توفى و له مال، قال: يحسب ميراثه على قدر ما أعتق منه لورثته، و ما لم يعتق منه لأربابه الذين كاتبوه من ماله."

[٤]

٢٥١٤٠-٤ (التهذيب ٨: ٢٧٤ رقم ٩٩٩) البزوفرى، عن القمى، عن أحمد، عن التميمي، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي عبد الله ع قال "قضى أمير المؤمنين ع فى مكاتب "الحديث بأدنى تفاوت.

[٥]

٢٥١٤١-٥ (الكافي ٧: ١٥٢) محمد، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن محمد، عن أحدهما ع فى مكاتب مات و قد أدى من مكاتبته شيئا و ترك مالا و له ولدان أحرار، فقال "إن عليا ع كان يقول: يجعل ماله بينهم بالحصص."

[٦]

إشارة

٢٥١٤٢-٦ (التهذيب ٩: ٣٥٢ رقم ١٢٦٣) الحسين، عن فضالة، عن

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٨٥٥

أبان مثله إلا أنه قال فى آخره "يجعل ماله بينهم و بين مواليه بالحصص."

بيان

الخبر الثانى أوضح و عليه يؤول الأول بإرجاع الضمير إلى الولدان و الموالى جميعا.
و فى التهذيب أول الأول بما إذا أدوا بقیة ما على أبيهم، قال: فما يبقى بعد ذلك يكون بينهم بالحصص.

[٧]

إشارة

□
٢٥١٤٣-٧ (الكافى ٧: ١٥١ التهذيب ٩: ٣٤٩ رقم ١٢٥٦) الخمسة و عبد الله بن سنان (الفقيه ٣: ١٣١ رقم ٣٤٨٦) ابن أبى عمير، عن عبد الله ابن سنان (التهذيب ٨: ٢٧٢ رقم ٩٩١) الحسين، عن ابن أبى عمير، عن ابن سنان، عن أبى عبد الله ع فى رجل مكاتب يموت و قد أدى بعض مكاتبته و له ابن من جاريتته، قال "إن كان اشترط عليه أنه إن عجز فهو مملوك رجح ابنه مملوكا و الجارية و إن لم يكن اشترط عليه ذلك أدى ابنه ما بقى من مكاتبته و ورث ما بقى."

بيان

"أدى ابنه ما بقى" يعنى أدى ما يخصه من المال "و ورث ما بقى" أى ما بقى مما يخصه و يحتمل أن يكون كلامهما من أصل التركة و سيأتى الكلام فى ذلك.
الوفاى، ج ٢٥، ص: ٨٥٦

[٨]

٢٥١٤٤-٨ (الكافى ٧: ١٥١) العدة، عن سهل و محمد، عن (التهذيب ٩: ٣٥٠ رقم ١٢٥٧) أحمد، عن السراد، عن مالك بن عطية، قال: سئل أبو عبد الله ع عن رجل مكاتب مات و لم يؤد مكاتبته و ترك مالا و ولدا من يرثه قال "إن كان سيده حين كاتبه اشترط عليه إن عجز عن نجم من نجومه فهو رد فى الرق و كان قد عجز عن نجم فما ترك من شىء فهو لسيدة و ابنه رد فى الرق إن كان له ولد قبل المكاتبته و إن كان كاتبه بعد و لم يشترط عليه فإن ابنه حر فيؤدى عن أبيه ما بقى عليه مما ترك أبوه و ليس لابنه شىء من الميراث حتى يؤدى ما عليه فإن لم يكن أبوه ترك شيئا فلا شىء على ابنه."

[٩]

إشارة

٢٥١٤٥-٩ (التهذيب ٨: ٢٧٣ رقم ٩٩٦) البزوفرى، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن الزيات، عن السراد مثله إلا أنه قال "و ابنه رد فى الرق، و إن كان ولده بعده أو كان كاتبه معه و إن كان لم يشترط ذلك عليه فإن ابنه حر" الحديث.

بيان

عبارة خبر الزيات هي الصحيحة دون خبر أحمد وذلك لأن حريه الابن لا وجه لها إن ولد قبل المكاتبه إلا أن يشركه مع أبيه و لعل فى الكلام تقديمًا و تأخيراً وقعاً من النسخ، و الصواب هكذا: إن كان ولد قبل المكاتبه و كان كاتبه بعد و إن لم يشترط عليه إلى آخر ما قال: فقدمت لفظه إن عن محلها فإن ابنه حر يعنى بقدر ما أدى أو مشرف على الحريه و مقارب لها و ليس لابنه شىء من الميراث هذا إذا كان كله رقا و أما إذا أعتق بعضه فيرث بحسابه و مما يرث يؤدي ما عليه إلا أن تنزىل هذا اللفظ على هذا المعنى لا يخلو من بعد.

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٨٥٧

[١٠]

٢٥١٤٦- ١٠ (الكافى ٧: ١٥٢) حميد، عن (التهذيب ٩: ٣٥٠ رقم ١٢٥٨) ابن سماعه، عن محمد بن زياد، عن محمد بن حمران، عن أبى عبد الله ع قال: سألت عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت و يترك ابنا له من جاريته، قال "إن كان اشترط عليه صار ابنه مع أمه مملوكين و إن لم يكن اشترط عليه صار ابنه حرا و أدى إلى الموالى بقيه المكاتبه و ورث ابنه ما بقى."

[١١]

٢٥١٤٧- ١١ (التهذيب ٨: ٢٧٢ رقم ٩٩٢) الحسين، عن ابن أبى عمير و فضاله، عن جميل بن دراج، عن أبى عبد الله ع مثله.

[١٢]

٢٥١٤٨- ١٢ (التهذيب ٨: ٢٧١ رقم ٩٨٨) الحسين، عن ابن أبى عمير، عن (الفقيه ٣: ١٢٨ رقم ٣٤٨٠) جميل بن دراج، عن أبى عبد الله ع فى مكاتب يموت و قد أدى بعض مكاتبته و له ابن من جارية و ترك مالا، قال "يؤدي ابنه بقيه مكاتبته و يعتق و يرث ما بقى."

[١٣]

٢٥١٤٩- ١٣ (الفقيه ٤: ٣٤٣ رقم ٥٧٤٤ التهذيب ٩: ٣٥٣ رقم ١٢٦٥) البنزطى، عن محمد بن سماعه (الفقيه) عن عبد الحميد بن عواض، عن محمد، الوفاى، ج ٢٥، ص: ٨٥٨

(ش) عن أبى جعفر ع قال: فى المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت و يترك ابنا و يترك مالا أكثر مما عليه من المكاتبه، قال "يوفى مواليه ما بقى من مكاتبته، و ما بقى فلولده."

[١٤]

٢٥١٥٠- ١٤ (التهذيب ٨: ٢٧١ رقم ٩٨٩) الحسين، عن (الفقيه ٣: ١٣٠ رقم ٣٤٨٥) على بن النعمان، عن الكنانى، عن أبى عبد الله ع مثله.

[١٥]

□
٢٥١٥١-١٥ (التهذيب) الحسين، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبى عبد الله ع مثله.

[١٦]

٢٥١٥٢-١٦ (التهذيب ٨: ٢٧٦ رقم ١٠٠٦) ابن محبوب، عن أحمد، عن السراد، عن عمر بن يزيد، عن العجلي، عن أبى جعفر ع قال: سألته عن رجل كاتب عبدا له على ألف درهم و لم يشترط عليه حين كاتبه إن هو عجز عن مكاتبته فهو رد فى الرق، و إن المكاتب أدى إلى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب و ترك مالا- و ترك ابنا له مدركا، قال "نصف ما ترك المكاتب من شىء فإنه لمولاه الذى كاتبه و النصف الباقي لابن المكاتب لأن المكاتب مات و نصفه حر و نصفه عبد [للذى كاتبه فابن المكاتب كهية أبيه نصفه حر و نصفه عبد للذى كاتبه]

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٨٥٩

أباه [فإن أدى إلى الذى كاتب أباه ما بقى على أبيه فهو حر لا سبيل لأحد من الناس عليه."

[١٧]

إشارة

٢٥١٥٣-١٧ (الكافى ٦: ١٨٦ التهذيب ٨: ٢٦٦ رقم ٩٦٩) السراد، عن عمر بن يزيد، عن العجلي، قال: سألته .. الحديث مضمرا.

بيان

إنما كان ابن المكاتب كهية أبيه لو كانت ولادته بعد المكاتبه و إلا فهو رق و إنما يصير حرا باشرائه مما يبقى بعد أداء تمام مال المكاتبه.

قال فى التهذيب: هذا الخبر و الذى قدمناه عن محمد بن قيس هو الذى عليه أعمل و به أفتى، و هو أن المولى يرث من تركه المكاتب إذا لم يكن مشروطا عليه بقدر ما بقى من عبوديته و يكون الباقي لولده، و يلزمه أن يؤدى إلى مولى أبيه ما كان بقى على أبيه ليصير هو حرا و يستحق ما بقى من المال و لا ينافى ذلك الخبر الذى قدمناه عن عبد الله بن سنان و مالك بن عطية من أنه إذا أدى ما بقى على أبيه كان ما يبقى له لأنه ليس فى هذه الأخبار أنه إذا أدى ما بقى على أبيه من أصل المال أو مما يصيبه و إذا احتل ذلك حملناها على أنه إذا أدى ما بقى على أبيه مما يخصه، ثم بقى بعد ذلك شىء كان له، قال: و على هذا يسلم جميع الأخبار.

[١٨]

٢٥١٥٤-١٨ (الكافى ٧: ١٥١) الثلاثة (الفقيه ٤: ٣٤٢ رقم ٥٧٤١ التهذيب ٩: ٣٣٨

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٨٦٠

□
رقم ١٢١٦) ابن أبى عمير، عن بعض أصحابه (التهذيب ٩: ٣٥٣ رقم ١٢٦٦) الحسين، عن ابن أبى عمير، عن حميل، عن أبى عبد الله ع فى رجل كاتب مملوكا و اشترط عليه أن ميراثه له، قال "رفع ذلك إلى على ع فأبطل شرطه، قال: إن شرط الله قبل شرطك."

[١٩]

٢٥١٥٥-١٩ (التهذيب ٨: ٢٧٠ رقم ٩٨٣) الحسين، عن أبى أحمد، عن (الفقيه ٣: ١٣٢ رقم ٣٤٩٠) عمرو صاحب الكرايس، عن أبى عبد الله ع مثله.

[٢٠]

٢٥١٥٦-٢٠ (الكافى ٧: ١٥٢ التهذيب ٩: ٣٥٢ رقم ١٢٦٤) على، عن أبيه، عن ابن مرار، عن (الفقيه ٤: ٣٤٢ رقم ٥٧٤٠) يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله ع قال: قلت له: مكاتب اشترى نفسه و خلف مالا قيمته مائة ألف درهم و لا وارث له، قال "يرثه من يلى جريرته" قال: قلت: من الضامن لجريرته قال "الضامن لجرائر المسلمين." الوفاى، ج ٢٥، ص: ٨٦١

باب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم فى وقت واحد

[١]

٢٥١٥٧-١ (الكافى ٧: ١٣٦) العدة، عن سهل و محمد، عن أحمد جميعا، عن (الفقيه ٤: ٣٠٦ رقم ٥٦٥٦) السراد، عن البجلي قال: سألت أبا عبد الله ع عن القوم يغرقون فى السفينة أو يقع عليهم البيت فيموتون و لا يعلم أيهم مات قبل صاحبه، فقال "يورث بعضهم من بعض كذلك هو فى كتاب على ع."

[٢]

٢٥١٥٨-٢ (الكافى ٧: ١٣٦) على، عن العبيدى، عن يونس، عن البجلي مثله إلا أنه قال: كذلك وجدناه فى كتاب على ع.

[٣]

إشارة

٢٥١٥٩-٣ (الكافى ٧: ١٣٧) الخمسة (التهذيب ٩: ٣٦٠ رقم ١٢٨٦) أحمد، عن

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٨٦٢

(الفقيه ٤: ٣٠٧ رقم ٥٦٥٩) ابن أبى عمير، عن البجلي، عن أبى عبد الله ع قال: سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى أيهم مات قبل، قال: فقال "يورث بعضهم من بعض" قلت:

فإن أبا حنيفة أدخل فيها شيئا، قال "و ما أدخل" قلت: رجلين أخوين أحدهما مولاى و الآخر مولى لرجل لأحدهما مائة ألف درهم و الآخر ليس له شىء ركبا فى السفينة فغرقا فلم يدر أيهما مات أولا كان المال لورثة الذى ليس له شىء و لم يكن لورثة الذى له المال شىء، قال: فقال أبو عبد الله ع "لقد سمعها و هو هكذا" (التهذيب) قلت: و لو أن مملوكين أعتقت أنا أحدهما و أعتقت أنت الآخر لأحدهما مائة ألف و الآخر ليس له شىء، فقال "مثله."

بيان

قال في الفقيه: وذلك إذا لم يكن لهما أى للأخوين وارث غيرهما و لم يكن أحد أقرب إلى واحد منهما من صاحبه.

[٤]

٢٥١٦٠-٤ (الكافي ٧: ١٣٧ التهذيب ٩: ٣٦٠ رقم ١٢٨٧) على، عن العبيدى، عن يونس، عن البجلي و حميد، عن ابن سماعه، عن محمد بن أبى حمزة، عن البجلي، عن أبى عبد الله ع قال: قلت له: رجل و امرأة سقط عليهما البيت فماتا قال "يورث الرجل من المرأة و المرأة من الرجل" قال: قلت له: فإن أبا حنيفة قد أدخل عليهم فى هذا شيئاً، قال "و أى شىء أدخل عليهم" قلت: رجلين أخوين أعجميين ليس لهما وارث إلا موليها أحدهما له مائة ألف درهم معروفة و الآخر

الوافية، ج ٢٥، ص: ٨٦٣

ليس له شىء ركبا فى سفينة فغرقا فأخرجت المائة ألف كيف يصنع بها قال "يدفع إلى موالى الذى ليس له شىء" فقال "ما أنكر ما أدخل فيها صدق هو هكذا" ثم قال "يدفع المال إلى موالى الذى ليس له شىء و لم يكن للآخر مال يرثه موالى الآخر فلا شىء لورثته."

[٥]

٢٥١٦١-٥ (الكافي ٧: ١٣٧ التهذيب ٩: ٣٦١ رقم ١٢٨٨) على، عن العبيدى، عن يونس، عن العلاء، عن محمد، عن أبى جعفر ع فى الرجل يسقط عليه و على امرأته بيت، قال "تورث المرأة من الرجل و يورث الرجل من المرأة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم لا يورثون مما يورث بعضهم بعضاً شيئاً."

[٦]

٢٥١٦٢-٦ (التهذيب ٩: ٣٥٩ رقم ١٢٨١) الحسين، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل سقط عليه و على امرأته بيت، فقال "تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة."

[٧]

٢٥١٦٣-٧ (التهذيب ٩: ٣٥٩ رقم ١٢٨٢) عنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما ع مثل ذلك.

[٨]

٢٥١٦٤-٨ (الفقيه ٤: ٣٠٧ رقم ٥٦٥٧) على بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن البقباق، عن أبى عبد الله ع مثله.

[٩]

٢٥١٦٥-٩ (التهذيب ٩: ٣٥٩ رقم ١٢٨٣) الحسين، عن النضر، عن يوسف بن عقيل، عن

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٨٦٤

(الفقيه ٤: ٣٠٧ رقم ٥٦٥٨) عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر ع قال "قضى أمير المؤمنين ع فى رجل و امرأة انهدم عليهما بيت فماتا و لا يدري أيهما مات قبل صاحبه، فقال "يرث كل واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما".

[١٠]

٢٥١٦٦-١٠ (التهذيب ٩: ٣٦٠ رقم ١٢٨٤) عنه، عن القاسم بن محمد، عن أبان، عن البصرى، قال: سألت أبا عبد الله ع عن القوم يغرقون أو يقع عليهم البيت، قال "يورث بعضهم من بعض".

[١١]

٢٥١٦٧-١١ (التهذيب ٩: ٣٦٠ رقم ١٢٨٥) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن البقباق، عن أبى عبد الله ع فى امرأة و زوجها سقط عليهما بيت .. مثل ذلك.

[١٢]

٢٥١٦٨-١٢ (التهذيب ٩: ٣٦٢ رقم ١٢٩٣) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن رجل، عن أبى عبد الله ع قال: سألت عن قوم سقط عليهم سقف كيف مواريتهم فقال "يورث بعضهم من بعض".

[١٣]

٢٥١٦٩-١٣ (التهذيب ٩: ٣٦٢ رقم ١٢٩٤) التيملى، عن معاوية ابن حكيم، عن الوليد بن عقبه الشيبانى، عن حمزة الزيات، عن حمران ابن أعين، عن ذكره، عن أمير المؤمنين ع فى قوم غرقوا جميعا أهل بيت، قال "يورث هؤلاء من هؤلاء و هؤلاء من هؤلاء لا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا و لا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا".

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٨٦٥

[١٤]

٢٥١٧٠-١٤ (التهذيب ٩: ٣٦٢ رقم ١٢٩٥) محمد بن أحمد، عن جعفر بن محمد القمى، عن القداح، عن جعفر، عن أبيه ع قال "ماتت أم كلثوم بنت على ع و ابنها زيد بن عمر بن الخطاب فى ساعة واحدة لا يدري أيهما هلك قبل فلم يورث أحدهما من الآخر و صلى عليهما جميعا".

[١٥]

٢٥١٧١-١٥ (الكافى ٧: ١٣٨) العدة، عن (التهذيب ٩: ٣٦١ رقم ١٢٩٠) أحمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حماد بن عيسى (التهذيب

٦: ٢٣٩ رقم (٥٨٦) الحسين، عن (الفقيه ٤: ٣٠٨ رقم ٥٦٦٠) حماد، عن الحسين بن مختار، قال: قال أبو عبد الله ع لأبي حنيفة "يا با حنيفة ما تقول فى بيت سقط على قوم وبقى منهم صبيان أحدهما حر و الآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك" فقال أبو حنيفة: يعتق نصف هذا و يعتق نصف هذا و يقسم المال بينهما، فقال أبو عبد الله ع "ليس كذلك و لكنه يقرع بينهما فمن أصابته القرعة فهو الحر و يعتق هذا فيجعل مولى له."

[١٦]

٢٥١٧٢-١٦ (الكافى ٧: ١٣٧) على، عن أبيه، عن حماد بن عيسى

الوافى، ج ٢٥، ص: ٨٦٦

(التهذيب ٩: ٣٦٢ رقم ١٢٩٢) الحسين، عن حماد، عن حريز، عن أحدهما ع قال "قضى أمير المؤمنين ع باليمن فى قوم انهدمت عليهم دار لهم فبقى منهم صبيان أحدهما مملوك و الآخر حر فأسهم بينهما فخرج السهم على أحدهما فجعل المال له و أعتق الآخر."

[١٧]

٢٥١٧٣-١٧ (التهذيب ٦: ٢٣٩ رقم ٥٨٧) الحسين، عن حماد، عن حريز، عن أخبره، عن أبي جعفر ع مثله.

[١٨]

٢٥١٧٤-١٨ (التهذيب ٩: ٣٦٢ رقم ١٢٩١) ابن سماعه، عن الحسن بن أيوب، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما ع قال: قلت له: أمة و حره سقط عليهما البيت و قد ولدتا فماتت الأمان و بقى الابنان كيف يورثان قال: فقال "يسهم عليهما ثلاثا و لاء يعنى ثلاث مرات فأيهما أصابه السهم و رث الآخر."

[١٩]

٢٥١٧٥-١٩ (التهذيب ٩: ٣٦٣ رقم ١٢٩٧) التيملى، عن محمد الكاتب، عن الحسن بن أيوب، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما ع قال: قلت له: أمة و حره وقع عليهما بيت و قد ولدتا و ماتا كيف يورثان قال "يسهم عليهما ثلاث مرات و لاء فأيهما أصابه السهم و رث الآخر."

[٢٠]

إشارة

٢٥١٧٦-٢٠ (التهذيب ٩: ٣٦٣ رقم ١٢٩٨) عنه، عن محمد بن

الوافى، ج ٢٥، ص: ٨٦٧

الوليد، عن العباس بن هلال، عن أبي الحسن الطوسي ع قال "ذكر أن ابن أبي ليلي و ابن شبرمه دخلا المسجد الحرام فأتيا محمد بن على ع فقال لهما "بم تقضيان" فقالا: بكتاب الله و السنة، قال "فما لم تجداه فى الكتاب و السنة" قالوا: نجتهد رأينا، قال "رأيكما

أنتما! فما تقولان فى امرأه و جاريتها كانتا ترضعان صبيين فى بيت فسقط عليهما فماتتا و سلم الصبيان "قالا: القافه قال "القافه تلحقهما بهما "قالا: فأخبرنا، قال "لا" قال ابن داود مولى له: جعلت فداك بلغنى أن أمير المؤمنين ع قال "ما من قوم فوضوا أمرهم إلى الله عز و جل و ألقوا سهامهم إلا خرج السهم الأصبوب "فسكت.

بيان

"القافه" جمع القائف و هو الذى يحكم فى النسب بالقيافه و الشبه و يلحق بذلك تلحقهما بهما يعنى يختلفون فيه فيما بينهم.
الوفاى، ج ٢٥، ص: ٨٦٩

باب من يرث من الديه و من لا يرث

[١]

١-٢٥١٧٧ (الكافى ٧: ١٣٩ الفقيه ٤: ٣١٨ رقم ٥٦٨٦- التهذيب ٩: ٣٧٥ رقم ١٣٣٨) السراد، عن الخراز، عن سليمان بن خالد، عن أبى عبد الله ع قال "قضى أمير المؤمنين ع فى ديه المقتول أنه يرثها الورثه على كتاب الله و سهامهم إذا لم يكن على المقتول دين إلا الإخوه و الأخوات من الأم فإنهم لا يرثون من ديته شيئاً."

[٢]

٢-٢٥١٧٨ (الكافى ٧: ١٣٩ التهذيب ٩: ٣٧٥ رقم ١٣٣٩) السراد، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله ع "قضى أمير المؤمنين أن الديه يرثها الورثه إلا الإخوه و الأخوات من الأم فإنهم لا يرثون من الديه شيئاً."

[٣]

٣-٢٥١٧٩ (الكافى ٧: ١٣٩ التهذيب ٩: ٣٧٥ رقم ١٣٤٠)

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٨٧٠

على، عن العبيدى، عن يونس، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر ع قال: "الديه يرثها الورثه على فرائض الموارث إلا الإخوه من الأم فإنهم لا يرثون من الديه شيئاً."

[٤]

٤-٢٥١٨٠ (الكافى ٧: ١٣٩) حميد، عن (التهذيب ٩: ٣٧٦ رقم ١٣٤٣) ابن سماعه، عن ابن جبله، و ابن رباط، عن ابن بكير، عن عبيد بن زراره، عن أبى عبد الله ع قال "لا ترث الإخوه من الأم من الديه شيئاً."

[٥]

٥-٢٥١٨١ (الكافى ٧: ١٤٠) العده، عن (التهذيب ٩: ٣٧٥ رقم ١٣٤٢) سهل، عن البنزطى، عن داود بن الحصين، عن البقباق، عن أبى

عبد الله ع قال: سألته هل للإخوة من الأم من الدية شىء قال "لا".

[٦]

٢٥١٨٢-٦ (التهذيب ٩: ٣٧٧ رقم ١٣٤٧) الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر ع "أن رسول الله ص قال: إذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهى ميراث كسائر الأموال."

[٧]

٢٥١٨٣-٧ (الكافى ٧: ١٤١ التهذيب ٩: ٣٧٨ رقم ١٣٥٣) على، عن أبيه، عن التميمى، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر الوفاى، ج ٢٥، ص: ٨٧١
ع قال "المرأة ترث من دية زوجها و يرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه."

[٨]

٢٥١٨٤-٨ (الكافى ٧: ١٤١) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن ابن أبى يعفور، قال: قلت لأبى عبد الله ع: هل للمرأة من دية زوجها شىء و هل للرجل دية امرأته شىء قال "نعم، ما لم يقتل أحدهما الآخر."

[٩]

٢٥١٨٥-٩ (الفقيه ٤: ٣١٨ رقم ٥٦٨٥) النضر، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبى عبد الله ع قال "للمرأة من دية زوجها، و للرجل من دية امرأته ما لم يقتل أحدهما صاحبه."

[١٠]

إشارة

٢٥١٨٦-١٠ (التهذيب ٩: ٣٨٠ رقم ١٣٦٠) محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه "أن عليا ع كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئا، و لا يورث الرجل من دية امرأته شيئا، و لا الإخوة من الأم من الدية شيئا."

بيان

أوله فى التهذيب بما إذا قتل أحدهما صاحبه و هو بعيد جدا ثم احتمل التقيية لموافقته العامة و هو الصواب و قد مضى أخبار آخر فى توارث الزوجين من الدية و غيرها و إن كانت المرأة مطلقة إذا كانت فى العدة الرجعية فى أبواب العدد من كتاب النكاح.
الوفاى، ج ٢٥، ص: ٨٧٣

باب أن القاتل بغير حق لا يرث

[١]

٢٥١٨٧-١ (الكافي ٧: ١٤٠) العدة، عن ابن عيسى، عن (التهذيب ٩: ٣٧٧ رقم ١٣٤٨) الحسين، عن (الفتية ٤: ١٢٠ رقم ٥٢٤٤) القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ع قال "لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه."

[٢]

٢٥١٨٨-٢ (الكافي ٧: ١٤٠) أحمد، عن (التهذيب ٩: ٣٧٧ رقم ١٣٤٩) الحسين، عن النضر، عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل قتل أمه أ يرثها قال "سمعت أبي يقول: أيما رجل ذو رحم قتل قريبه لم يرثه." الوفاى، ج ٢٥، ص: ٨٧٤

[٣]

٢٥١٨٩-٣ (الكافي ٧: ١٤٠) الثلاثة و محمد، عن (التهذيب ٩: ٣٧٨ رقم ١٣٥٠) أحمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن أحدهما ع قال "لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده، و لكن يكون الميراث لورثة القاتل."

[٤]

إشارة

٢٥١٩٠-٤ (الكافي ٧: ١٤٠) العدة، عن سهل و محمد، عن (التهذيب ٩: ٣٧٨ رقم ١٣٥١) أحمد، عن السراد، عن (الفتية ٤: ١٢٠ رقم ٥٢٤٧) ابن رثاب، عن الحذاء، عن أبي جعفر ع في رجل قتل أمه، قال "لا يرثها و يقتل بها صاغرا و لا أظن قتله بها كفارة لذنبه."

بيان

قد مضى هذا الخبر فى أبواب القصاص بأدنى تفاوت مع أخبار آخر من هذا الباب.

[٥]

٢٥١٩١-٥ (الكافي ٧: ١٤١) محمد، عن ابن عيسى و أخيه بنان، عن ابن أبي عمير (التهذيب ٩: ٣٧٨ رقم ١٣٥٢) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله ع قال "قال رسول الله ص: لا ميراث للقاتل." الوفاى، ج ٢٥، ص: ٨٧٥

[٦]

٢٥١٩٢-٦ (التهذيب ٩: ٣٧٩ رقم ١٣٥٧) التيملى، عن التميمى و سندی، بن محمد، عن عاصم، عن (الفقيه ٤: ١٢٠ رقم ٥٢٤٥) محمد بن قيس، عن أبى جعفر قال ("التهذيب) قضى أمير المؤمنين ع (ش) فى رجل قتل أمه، قال: إن كان خطأ فإن له ميراثه وإن كان قتلها متعمدا فلا يرثها."

[٧]

٢٥١٩٣-٧ (التهذيب ١٠: ٢٣٧ رقم ٩٤٥) الحسين، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر مثله بأدنى تفاوت.

[٨]

٢٥١٩٤-٨ (الفقيه ٤: ٣١٨ رقم ٥٦٨٤) عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر قال "إذا قتل الرجل أمه خطأ ورثها، وإن قتلها عمدا لم يرثها."

[٩]

٢٥١٩٥-٩ (التهذيب ٩: ٣٧٩ رقم ١٣٥٨) الصفار، عن الزيات، عن التميمى، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل قتل أمه أ يرثها قال "إن كان خطأ ورثها، وإن كان عمدا لم يرثها."
الوفاى، ج ٢٥، ص: ٨٧٦

[١٠]

إشارة

٢٥١٩٦-١٠ (التهذيب ٩: ٣٧٩ ذيل رقم ١٣٥٩) التيملى، عن رجل، عن محمد بن سنان، عن حماد بن عثمان، عن فضيل بن يسار، عن أبى عبد الله ع قال "لا يرث الرجل الرجل إذا قتله وإن كان خطأ."

بيان

قد مضى هذا الخبر مع صدر له فى أبواب القصاص بهذا الإسناد و بإسنادين آخرين من الكافي أحدهما غير مقطوع و قد طعن فيه فى التهذيب هاهنا بالقطع و الإرسال أولا- ثم احتمل أن يكون الوجه فيه ما قاله المفيد رحمه الله من أنه: لا يرث الرجل الرجل إذا قتله خطأ من ديته و يرثه مما عدا الديه، و المتعمد لا يرثه شيئا لا من الديه و لا من غيرها.
قال: و كان بهذا التأويل يجمع بين الحديتين، قال: و هذا وجه قريب، ثم أكده بخبر نفى توارث الزوجين من الديه كما مر و هو أبعد، و فى الإستبصار، حمله أولا على التقيه و ثانيا بما قاله المفيد.

[١١]

٢٥١٩٧-١١ (التهذيب ٩: ٣٨٠ رقم ١٣٦١) التيملى، عن النخعى، عن ابن أبى عمير (الفقيه ٤: ٣١٧ رقم ٥٦٨٣) صفوان، عن ابن أبى عمير، عن جميل، عن أحدهما ع فى رجل قتل أباه، قال "لا يرثه فإن كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول."

[١٢]

٢٥١٩٨-١٢ (الفقيه ٤: ٣١٩ رقم ٥٦٩٠ التهذيب ٩: ٣٨١

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٨٧٧

رقم ١٣٦٤) المنقرى، عن حفص بن غياث، قال: سألت أبا جعفر بن محمد ع عن طائفتين من المؤمنين إحداهما باغية و الأخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من أهل العراق أباه أو ابنه أو أخاه أو حميمه و هو من أهل البغى و هو وارثه هل يرثه قال "نعم لأنه قتله بحق."

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٨٧٩

باب ميراث ابن الملاعنة

[١]

٢٥١٩٩-١ (الكافى ٧: ١٦٠) الاثنان، عن بعض أصحابه، عن (التهذيب ٩: ٣٣٩ رقم ١٢٢٠) أبان، عن البصرى قال: سألت أبا عبد الله ع عن ولد الملاعنة من يرثه قال "أمه" فقلت: إن ماتت أمه من يرثه قال "أخواله."

[٢]

٢٥٢٠٠-٢ (الكافى ٧: ١٦٠ التهذيب ٩: ٣٣٨ رقم ١٢١٨) القميان، عن صفوان (التهذيب ٨: ١٩٠ رقم ٦٦٣) الحسين، عن صفوان، عن موسى بن بكر (الكافى ٧: ١٦٠) محمد، عن أحمد، عن على بن الحكم، عن

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٨٨٠

(الفقيه ٤: ٣٢٣ رقم ٥٦٩٢) موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبى جعفر ع "أن ميراث ولد الملاعنة لأمه، فإن كانت أمه ليست بحية فلاقرب الناس إلى أمه أخواله."

[٣]

إشارة

٢٥٢٠١-٣ (الكافى ٧: ١٦١) النيسابوريان (التهذيب ٩: ٣٣٨ رقم ١٢١٧) الفضل بن شاذان، عن ابن أبى عمير، عن سيف بن عميرة (الكافى ٧: ١٦٠) على، عن العبيدى، عن يونس، عن سيف بن عميرة، عن (الفقيه ٤: ٣٢٥ رقم ٥٦٩٦) منصور، عن أبى عبد الله ع قال "كان على ع يقول: إذا مات ابن الملاعنة و له إخوة قسم ماله على سهام الله."

بيان

قال في الفقيه: يعنى إخوته لأمه أو لأب و أم، فأما الإخوة للأب فلا يرثونه، و الإخوة للأب و الأم إنما يرثونه من جهة الأم لا من جهة الأب، فهم و الإخوة للأم في الميراث سواء.

[٤]

٢٥٢٠٢-٤ (الكافي ٧: ١٦٠) العدة، عن

الوافي، ج ٢٥، ص: ٨٨١

(التهديب ٩: ٣٣٩ ذيل رقم ١٢٢١) سهل، عن التميمي، عن مثنى الحنيط، عن محمد، قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل لاعن امرأته إلى أن قال: و سألته من يرث الولد قال "أمه" فقلت: أ رأيت إن ماتت الأم و ورثها الغلام ثم مات الغلام بعد موتها من يرثه قال "أخواله" فقلت: إذا أقر به الأب هل يرث الأب قال "نعم و لا يرث الأب الابن."

[٥]

إشارة

٢٥٢٠٣-٥ (الكافي ٧: ١٦١) حميد، عن (التهديب ٩: ٣٣٩ رقم ١٢٢٢) ابن سماعه، عن أخيه جعفر و علي بن خالد العاقولي، عن كرام، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ع في رجل لاعن امرأته و انتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة و زعم أن الولد له هل يرد عليه ولده قال "نعم يرد إليه و لا أدع ولده ليس له ميراث و أما المرأة فلا تحل له أبدا" فسألته من يرث الولد قال "أخواله" قلت: أ رأيت ماتت أمه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال "عصبة أمه" قلت: فهو يرث أخواله قال "نعم."

بيان

قد مضى لهذا الخبر أسانيد أخر في باب اللعان.

[٦]

٢٥٢٠٤-٦ (الفقيه ٤: ٣٢٥ رقم ٥٦٩٨) محمد بن الفضيل، عن الكنانى و عمرو بن عثمان، عن المفضل، عن الشحام، عن أبي عبد الله

ع

الوافي، ج ٢٥، ص: ٨٨٢

في ابن الملاعنة من يرثه قال "ترثه أمه" قلت: أ رأيت إن ماتت أمه و ورثها هو ثم مات هو من يرثه قال "عصبة أمه و هو يرث أخواله."

[٧]

٢٥٢٠٥-٧ (الكافى ٧: ١٦١ التهذيب ٩: ٣٤١ رقم ١٢٢٦) ابن سماعه، عن (التهذيب) وهيب بن حفص، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله ع قال: سألته عن رجل لاعن امرأته، قال "يلحق الولد بأمه و يرثه أخواله و لا يرثهم" (الكافى) فسألته عن الرجل إن أكذب نفسه قال "يلحق به (ش) الولد."

[٨]

٢٥٢٠٦-٨ (التهذيب ٨: ١٩٥ رقم ٦٨٥) الحسين، عن على، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله ع قال: سألته عن ابن الملاعنة من يرثه قال "أمه و عصبه أمه" قلت: أ رأيت إن ادعاه أبوه بعد ما قد لاعنها قال "أرده عليه من أجل أن الولد ليس له أحد يوارثه و لا تحل له أمه إلى يوم القيامة."

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٨٨٣

[٩]

٢٥٢٠٧-٩ (الكافى ٧: ١٦١ التهذيب ٩: ٣٤١ رقم ١٢٢٧) القمى، عن الكوفى، عن عبيس بن هشام، عن ثابت، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله ع قال: سألته عن الملاعنة إذا تلاعنا و تفرقا و قال زوجها بعد ذلك: الولد و لى و أكذب نفسه، قال "أما المرأة فلا ترجع إليه و لكن أرد إليه الولد و لا أدع ولده و ليس له ميراث فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه و لا يرثهم فإن دعاه أحد يا ابن الزانية جلد الحد."

[١٠]

إشارة

٢٥٢٠٨-١٠ (التهذيب ٩: ٣٤٢ رقم ١٢٢٨) الصفار، عن ابن عيسى، عن محمد بن سنان، عن العلاء، عن الفضيل قال: سألته إلى أن قال "فإن كان انتفى من ولدها ألحق بأخواله يرثونه و لا يرثهم إلا أنه يرث أمه، فإن سماه أحد ولد الزنا جلد الذى يسميه الحد."

بيان

قد مضى صدر هذا الخبر مع أخبار آخر من هذا الباب فى باب اللعان منها خبر الحلبي الذى فى معنى خبر أبى بصير الأخير. قال فى التهذيب: العمل بما تضمن من الأخبار من أن ولد الملاعنة يرث أخواله كما أنهم يرثونه أحوط و أولى على ما تقتضيه شرع الإسلام.

و قال فى الإستبصار: ثبوت الموارثة بينهم إنما يكون إذا أقر به الوالد بعد انقضاء الملاعنة لأن عند ذلك تبعد التهمة من المرأة و تقوى صحة نسبه فيرث أخواله و يرثونه و من لم يقر به والده بعد الملاعنة فالتهمة باقية فلا تثبت الموارثة بل يرثونه و لا يرثهم لأنه لم يصح نسبه و استدل على هذا التفضيل برواية أبى بصير الأولى و ما فى معناها من ثبوت الموارثة إذا أكذب نفسه ثم استدل عليه بحديث أبى بصير الأخير و حديث الحلبي الذى فى معناه من قوله فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه و لا يرثهم و هو كما ترى.

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٨٨٤

[١١]

٢٥٢٠٩-١١ (الكافي ٧: ١٦٢) العدة، عن سهل و محمد، عن أحمد جميعا، عن (التهذيب ٩: ٣٤٢ رقم ١٢٣٠) السراد، عن ابن رثاب، عن الحذاء (الفقيه ٤: ٣٢٤ رقم ٥٦٩٣) السراد، عن الخراز، عن الحذاء، عن أبي جعفر قال "ابن الملاعنة ترثه أمه الثلث، و الباقي لإمام المسلمين." (التهذيب) لأن جنايته على الإمام.

[١٢]

إشارة

٢٥٢١٠-١٢ (التهذيب ٩: ٣٤٣ رقم ١٢٣١) ابن عيسى، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله، عن زرارة (الفقيه ٤: ٣٢٤ رقم ٥٦٩٤) ابن أبي عمير، عن أبان و غيره، عن زرارة، عن أبي جعفر قال "قضى أمير المؤمنين ع فى ابن الملاعنة أنه ترث أمه الثلث و الباقي للإمام لأن جنايته على الإمام."

بيان

قال فى التهذيب: هذان الخبران غير معمول عليهما لأننا قد بينا أن ميراث ولد الملاعنة لأمه كله و الوجه فيهما التقيّة. و قال فى الفقيه: متى كان الإمام غائبا كان ميراث ابن الملاعنة لأمه و متى الوفاى، ج ٢٥، ص: ٨٨٥

كان الإمام ظاهرا كان لأمه الثلث و الباقي للإمام المسلمين ثم استدل على ذلك بهذين الخبرين. و قال فى الإستبصار: إنما يكون لها الثلث إذا لم يكن لها عصبه يعقلون عنه فإنه إذا كان كذلك كانت جنايته على الإمام فينبغى أن تأخذ الأم الثلث و الباقي يكون للإمام و متى كان هناك عصبه لها يعقلون عنه فإنه يكون جميع ميراثه لها أو لمن يتقرب بها إذا لم تكن موجودة. الوفاى، ج ٢٥، ص: ٨٨٧

باب ميراث ولد الزنا

[١]

٢٥٢١١-١ (الكافي ٧: ١٦٣) الخمسة (التهذيب ٩: ٣٤٦ رقم ١٢٤٢) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبد الله ع قال "أيما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فإنه لا يورث منه شيء فإن رسول الله ص قال: الولد للفراس و للعاهر الحجر، و لا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعى ابن وليدته، و أيما رجل أقر بولده ثم انتفى منه فليس ذلك له و لا كرامة يلحق به ولده إذا كان من امرأته أو وليدته."

[٢]

٢٥٢١٢-٢ (التهذيب ٩: ٣٤٦ رقم ١٢٤٣) الحسين، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله ع مثله. □

[٣]

٢٥٢١٣-٣ (الكافي ٧: ١٦٣) علي، عن العبيدي، عن

الوافي، ج ٢٥، ص: ٨٨٨

(التهذيب ٩: ٣٤٣ رقم ١٢٣٢) يونس، عن علي بن سالم، عن يحيى، عن أبي عبد الله ع مثله إلى قوله: ابن وليدته. □

[٤]

٢٥٢١٤-٤ (التهذيب ٨: ٢٠٧ رقم ٧٣٤) البروفري، عن القمي، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ع مثله إلى قوله: ابن وليدته. □

[٥]

٢٥٢١٥-٥ (التهذيب ٩: ٣٤٤ رقم ١٢٣٥) ابن سماعه، عن وهيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ع مثله بدون الزيادة إلا أنه قال: يدعى ولد جاريتته. □

[٦]

إشارة

٢٥٢١٦-٦ (التهذيب ٩: ٣٤٤ رقم ١٢٣٦) عنه، عن جعفر و أبو شعيب، عن أبي جميل، عن الشحام، عن أبي عبد الله ع مثله بدون الزيادة إلا أنه قال: يدعى ولد جاريتته. □

بيان

إنما لا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعى ابن وليدته لأنه صاحب الفراش فالولد يلحق به دون غيره.

[٧]

إشارة

٢٥٢١٧-٧ (الكافي ٧: ١٦٣) محمد، عن أحمد، عن علي بن سيف، عن محمد بن الحسن الأشعري (الكافي ٧: ١٦٤) العدة، عن سهل،

عن على بن مهزيار

الوافى، ج ٢٥، ص: ٨٨٩

(التهذيب ٨: ١٨٢ رقم ٦٣٧) الصفار، عن أحمد، عن على بن مهزيار، عن محمد بن الحسن الأشعري (الفقيه ٤: ٣١٦ رقم ٥٦٨١ التهذيب ٩: ٣٤٣ رقم ١٢٣٣) الحسين، عن محمد بن الحسن الأشعري (التهذيب) الصفار، عن أحمد، عن على بن مهزيار، عن محمد بن الحسن القمي قال: كتب بعض أصحابنا كتابا إلى أبي جعفر الثاني ع معى يسأله عن رجل فجر بامرأة فحبلت ثم إنه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو أشبه خلق الله به، فكتب بخطه و خاتمه "الولد لغية لا يورث."

بيان

الغية بكسر المعجمة أى من زنا و الغية خلاف الرشدة.

[٨]

٢٥٢١٨-٨ (الكافي ٧: ١٦٤ التهذيب ٩: ٣٤٤ رقم ١٢٣٨) على، عن العبيدي، عن يونس قال: ميراث ولد الزنا لقرباته من قبل أمه على نحو ميراث ابن الملائنة.

[٩]

٢٥٢١٩-٩ (التهذيب ٩: ٣٤٥ رقم ١٢٣٩) الصفار، عن الثلاثة، عن جعفر، عن أبيه أن عليا ع كان يقول "إن ولد الزنا و ابن الملائنة ترثه أمه و إخوته لأمه أو عصبتها." الوافى، ج ٢٥، ص: ٨٩٠

[١٠]

٢٥٢٢٠-١٠ (الفقيه ٤: ٣١٦ رقم ٥٦٨٢ التهذيب ٩: ٣٤٣ رقم ١٢٣٤) يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ع قال: سألته فقلت له: جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال "يعطى الذى أنفق عليه ما أنفق عليه" قلت: فإنه مات و له مال من يرثه قال "الإمام."

[١١]

٢٥٢٢١-١١ (الفقيه ٤: ٣١٧) و روى أن دية ولد الزنا ثمانمائة درهم، و ميراثه كميراث ابن الملائنة.

[١٢]

٢٥٢٢٢-١٢ (الكافي ٧: ١٦٤ التهذيب ٩: ٣٤٥ رقم ١٢٤٠) على، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن رئاب، عن حنان، عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فأقر به ثم مات و لم يترك ولدا غيره أ يرثه قال "نعم."

[١٣]

إشارة

٢٥٢٢٣-١٣ (الكافي ٧: ١٦٤) محمد، عن ابن عيسى، عن ابن بزيع و (التهذيب ٩: ٣٤٥ رقم ١٢٤١) السراد، عن حنان ابن سدير، قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فأولدها ثم مات و لم يدع وارثا قال: فقال "يسلم لولده الميراث من اليهودية" قلت: فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فأولدها غلاما ثم مات النصراني و ترك مالا لمن يكون ميراثه قال "يكون ميراثه لابنه من المسلمة."

الوافية، ج ٢٥، ص: ٨٩١

بيان

قال في التهذيب: الذي أعمل عليه و أفتى به هو ما تضمنته من الروايات من أن ولد الزنا لا يرث و لا يورث منه الوالدان و من يتقرب بهما، و يكون ميراثه لمن يضمن جريته أو لإمام المسلمين، لأن الميراث إنما يثبت بالأنساب الصحيحة في شريعة الإسلام، و ولد الزنا لا- نسب له صحيحا ثم طعن في الخبر الموقوف على يونس بالوقف و احتمال أن يكون رأيه، و في خبر إسحاق بن عمار باحتمال الوهم ثم الشذوذ.

و في خبري حنان بأنه لم يروهما غيره ثم قيد ثانيهما مما تضمنه أولهما من الإقرار بالولد قال: فأما إذا لم يعترف به و علم أنه ولد زنا فلا ميراث له على حال.

[١٤]

إشارة

٢٥٢٢٤-١٤ (التهذيب ٩: ٣٥٨ رقم ١٢٨٠) محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر ع قال "قضى أمير المؤمنين ع في وليدة جامعها ربهما في قبل طهرها ثم باعها من آخر قبل أن تحيض فجامعها الآخر و لم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد، فولدت غلاما فاختلفا فيه فسألت أم الغلام فزعمت أنهما أتاها في طهر واحد فلا أدري أيهما أبوه فقضى في الغلام أنه يرثهما كليهما و يرثانه سواء.

بيان

هذا الخبر حمله في التهذيب على التقية لموافقته مذاهب بعض العامة و قد مضى في كتاب النكاح أن الولد لمن يكون عنده الجارية و أن الولد المشترك يحكم فيه بالقرعة مع أخبار آخر من هذا الباب.

الوافية، ج ٢٥، ص: ٨٩٣

[١]

٢٥٢٢٥-١ (الكافى ٧: ١٦٥) الخمسة و (الفقيه ٤: ٣١٤ رقم ٥٦٧٦) صفوان، عن البجلي (الكافى ٧: ١٦٦) محمد، عن أحمد و العدة، عن سهل، عن (التهذيب ٩: ٣٤٧ رقم ١٢٤٧) السراد، عن البجلي، قال: سألت أبا عبد الله ع عن الحميل، فقال "و أى شىء الحميل" فقلت: المرأة تسبى من أرضها و معها الولد الصغير فتقول هو ابنى و الرجل يسبى فيلقاه أخوه فيقول: هو أخى و يتعارفان و ليس لهما على ذلك بينة إلا قولهما، قال: فقال "فما يقول من قبلكم" قلت: لا يورثونه لأنه لم يكن على ذلك بينة إنما كانت ولادة فى الشرك، قال "سبحان الله إذا جاءت بابنها أو ابنتها معها و لم تزل مقرة به و إذا عرف أخاه و كان ذلك فى صحته من عقولهما و لا يزالان مقرين بذلك و رث بعضهم بعضا."

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٨٩٤

[٢]

٢٥٢٢٦-٢ (الكافى ٧: ١٦٦) التهذيب ٩: ٣٤٧ رقم ١٢٤٨) القميان، عن محمد بن إسماعيل، عن على بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبى عبد الله ع قال: سألته عن رجلين حميلين جىء بهما من أرض الشرك فقال أحدهما لصاحبه: أنت أخى فعرفا بذلك ثم أعتقا و مكثا مقرين بالإخاء ثم إن أحدهما مات قال "الميراث للآخر يصدقان."

[٣]

إشارة

٢٥٢٢٧-٣ (التهذيب ٩: ٣٤٨ رقم ١٢٥٠) التيملى، عن محمد بن على، عن السراد، عن طلحة بن زيد (الفقيه ٤: ٣١٣ رقم ٥٦٧٥) السراد، عن ابن مهزيار، عن طلحة بن زيد، عن أبى عبد الله ع قال "لا يرث الحميل إلا بينة." (الفقيه) قال "و الحميل هو الذى تأتى به المرأة حبلى قد سببت و هى حبلى فيعرفه بذلك بعد أبوه أو أخوه."

بيان

حملة فى التهذيبن على ضرب من التقيّة لموافقته لمذاهب العامة.

[٤]

إشارة

٢٥٢٢٨-٤ (التهذيب ٩: ٣٤٨ رقم ١٢٥١) محمد بن أحمد، عن

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٨٩٥

البنزطى، عن أحمد بن يحيى المقرئ، عن عبيد الله بن موسى العيسى، عن إسرائيل بن يونس، عن أبى إسحاق السبيعى، عن على بن الحسين ع قال "المستلاط لا يرث ولا يورث و يدعى إلى أبيه."

بيان

المستلاط الدعى يقال استلاطه إذا لزقه بنفسه و دعاه ولدا و ليس به قال الله عز وجل و مَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ. ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَمَا خَوَّانُكُمْ فِي الدِّينِ وَ مَوَالِيكُمْ.

[٥]

٢٥٢٢٩-٥ (التهذيب ٩: ٣٤٨ رقم ١٢٥٢) عنه، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن يزيد بن خليل قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل تبرأ عند السلطان عن جريرة ابنه و ميراثه ثم مات الابن و ترك مالا من يرثه قال "ميراثه لأقرب الناس إلى أبيه."

[٦]

إشارة

٢٥٢٣٠-٦ (الفتاوى ٤: ٣١٣ رقم ٥٦٧٤ التهذيب ٩: ٣٤٩ رقم ١٢٥٣) صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبى بصير، قال: سألت الوفاى، ج ٢٥، ص: ٨٩٦ عن المخلوع تبرأ منه أبوه عند السلطان و من ميراثه و جريرته لمن ميراثه فقال: قال على ع "هو لأقرب الناس إليه."

بيان

فى الفتية إلى أبيه يدل إليه و هو أوضح كان فى الجاهلية إذا قال قائل هذا ابنى قد خلعتة كان لا يؤخذ بجريرته و هو خلع و مخلوع قال فى الإستبصار:

ليس فى هذين الخبرين أنه نفى الولد بعد أن كان أقر به لأنه لو كان متضمنا لذلك لم يلتفت إلى انتفائه، و لو "أقر" قبل إنكاره لم يلحق ميراثه بعصبته، لأن العصبه إنما يثبتون إذا ثبت نسبه منه، و أما من لم يثبت فكيف يثبتون، و لا يمتنع أن يكون الوجه فى الخبرين أن الوالد من حيث تبرأ من جرير الولد و ضمانه حرم الميراث و الحق بعصبته و إن كان نسبه ثابتا صحيحا.

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٨٩٧

باب ميراث السقط

[١]

□
 ٢٥٢٣١-١ (الكافى ٧: ١٥٥ التهذيب ٩: ٣٩١ رقم ١٣٩٤) على، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ربعى قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول "فى السقط إذا سقط من بطن أمه فتحرك تحركا بينا يرث و يورث فإنه ربما كان أخرس."

[٢]

□
 ٢٥٢٣٢-٢ (الكافى ٧: ١٥٥) الخمسة، عن ربعى، عن أبي عبد الله ع قال: سمعته يقول "فى المنفوس إذا تحرك ورث، إنه ربما كان أخرس."

[٣]

□
 ٢٥٢٣٣-٣ (التهذيب ٩: ٣٩٢ رقم ١٣٩٨) ابن سماعه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله ع "قال أبى: إذا تحرك المولود تحركا بينا فإنه يرث و يورث إنه ربما كان أخرس."

[٤]

إشارة

٢٥٢٣٤-٤ (الفقيه ٤: ٣٠٨ رقم ٥٦٦١ التهذيب ٩: ٣٩٢ رقم ١٣٩٩) حرىز، عن الفضيل، قال: سأل الحكم بن عتيبة أبا جعفر ع عن الصبى يسقط عن أمه غير مستهل أ يورث فأعرض عنه
 الوفاى، ج ٢٥، ص: ٨٩٨
 فأعاد عليه، فقال "إذا تحرك تحركا بينا ورث فإنه ربما كان أخرس."

بيان

استهلال الصبى و أهل لرفع صوته بالبكاء و إنما أعرض ع عن الحكم لأنه كان منافقا مخالفا غير مصدق له ع.

[٥]

□
 ٢٥٢٣٥-٥ (الكافى ٧: ١٥٦) حميد، عن (التهذيب ٩: ٣٩١ رقم ١٣٩٧) ابن سماعه، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله ع فى المنفوس قال "لا يرث من الديه شيئا حتى يصيح و يسمع صوته."

[٦]

إشارة

٢٥٢٣٦-٦ (الكافي ٧: ١٥٩) على، عن العبيدى، عن يونس، عن ابن عون، عن بعضهم قال: سمعته يقول "إن المنفوس لا يرث من الدية شيئاً حتى يستهل و يسمع صوته."

بيان

قد مر خبران آخران من هذا الباب فى باب الصلاة على الصبى و جمع فى الإستبصار بين الأخبار بأنه لا يرث حتى يصيح أو يتحرك تحريكاً بيناً و جوز حمل الصياحة على التقيّة لأنهم يراعون الاستهلال لا غير. أقول: و يمكن تخصيص اعتبار الصياحة بالإرث من الدية لتقييد الخبرين بها و قد ورد الفرق بين الدية و غيرها فى الإرث و قد مضى فى أبواب الشهادات من كتاب الحسبة أنه تجاز شهادة النساء فى استهلال الصبى و صياحه و أنه يرث بحساب شهادتهن فإن شهدت واحدة ورث الربع فإن شهدت اثنتان فالنصف و روينا أخباراً كثيرة فى ذلك. الوفاى، ج ٢٥، ص: ٨٩٩

باب ميراث الخنى و من يشكل أمره

[١]

٢٥٢٣٧-١ (الكافي ٧: ١٥٦) الأربعة، عن صفوان (التهذيب ٩: ٣٥٣ رقم ١٢٦٧) الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن داود بن فرقد، عن أبى عبد الله ع قال: سئل عن مولود ولد و له قبل و ذكر كيف يرث قال "إن كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر، و إن كان يبول من القبل فله ميراث الأثنى."

[٢]

٢٥٢٣٨-٢ (الكافي ٧: ١٥٦) محمد، عن أحمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد (التهذيب ٩: ٣٥٣ رقم ١٢٦٨) أحمد، عن طلحة بن زيد، عن أبى عبد الله ع قال "كان أمير المؤمنين ع يرث الخنى من حيث يبول." الوفاى، ج ٢٥، ص: ٩٠٠

[٣]

٢٥٢٣٩-٣ (الكافي ٧: ١٥٧) الثلاثة و محمد، عن عبد الله بن محمد، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله ع قال: قلت له: المولود يولد له ما للرجال و له ما للنساء قال "يرث من حيث سبق بوله، فإن خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال و النساء."

[٤]

إشارة

٢٥٢٤٠-٤ (التهديب ٩: ٣٥٤ رقم ١٢٦٩) التيملى، عن محمد الزيات، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله ع، قال "قضى على ع فى الخنثى له ما للرجال و له ما للنساء، قال "يورث من حيث يبول فإن خرج منهما جميعا فمن حيث سبق "الحديث. الوافى، ج ٢٥، ص: ٩٠١

بيان:

الظاهر أنه سقطت الزيادة فى السابق من قلم نساخ الكافى و ربما يوجد فى بعض نسخه هكذا: من حيث يبول من حيث سبق بوله، و كأنه أريد بالانبعاث ما أريد بالاستدرا فىما يأتى يعنى به طلب الدر و اقتضاه.

[٥]

إشارة

٢٥٢٤١-٥ (التهديب ٩: ٣٥٤ رقم ١٢٧٠) الصفار، عن (الفقيه ٤: ٣٢٦ رقم ٥٧٠١) الثلاثة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه "أن عليا كان يقول: الخنثى يورث من حيث يبول، فإن بال منهما جميعا فمن أيهما سبق البول ورث منه، فإن مات و لم يبيل فنصف عقل المرأة و نصف عقل الرجل." الوافى، ج ٢٥، ص: ٩٠٢

بيان:

العقل: بمعنى الديء و أريد به هاهنا الميراث.

[٦]

٢٥٢٤٢-٦ (الكافى ٧: ١٥٧) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما ع فى مولود له ما للذكر و له ما للأنتى قال "يورث من الموضع الذى يبول إن بال من الذكر ورث ميراث الذكر و إن بال من موضع الأنتى ورث ميراث الأنتى" و عن مولود ليس له ما للرجال و لا له ما للنساء إلا ثقب يخرج منه البول على أى ميراث يرث قال "إن كان إذا بال نحى ببوله ورث ميراث الذكر و إن كان لا ينحى ببوله ورث ميراث الأنتى."

[٧]

٢٥٢٤٣-٧ (الكافى ٧: ١٥٧) و فى رواية أخرى عن أبى عبد الله ع فى المولود له ما للرجال و له ما للنساء يبول منهما جميعا قال "من أيهما سبق "قيل: فإن خرج منهما جميعا، قال "فمن أيهما استدر "قيل: فإن استدرا جميعا قال "فمن أبعدهما."

[٨]

٢٥٢٤٤-٨ (التهديب ٩: ٣٥٧ رقم ١٢٧٧) التيملى، عن أخويه، عن أبيهما، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عنهم ع فى مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء إلا ثقب يخرج منه البول على أى ميراث يورث قال "إن كان إذا بال يتنحى بوله ورث ميراث الذكر وإن كان لا يتنحى بوله ورث ميراث الأنثى".

[٩]

إشارة

٢٥٢٤٥-٩ (التهديب ٩: ٣٥٤ رقم ١٢٧١) عنه، عن محمد الكاتب،

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٩٠٣

عن على بن عبد الله بن معاوية بن ميسرة بن شريح، عن أبيه، عن جده ميسرة قال: تقدمت إلى شريح امرأة فقالت: إني جئتكم مخاصمة، فقال لها: وأين خصمك فقالت: أنت خصمى، فأخلى لها المجلس وقال لها: تكلمى، فقالت: إني امرأة لى إحليل و لى فرج، فقال: قد كان لأمير المؤمنين ع فى هذا قضية ورث من حيث جاء البول، قالت: إنه يجىء منهما جميعا، فقال لها: من أين سبق البول قالت: ليس شىء منهما يسبق يجيئان فى وقت واحد و ينقطعان فى وقت واحد، فقال لها: إنك لتخبرين بعجب، فقالت: أخبرك بما هو أعجب من هذا تزوجنى ابن عم لى و أخذمنى خادما فوطئتها فأولدتها و إنما جئتكم لما ولد لى لتفرق بينى و بين زوجى.

فقام من مجلس القضاء فدخل على على ع فأخبره بما قالت المرأة، فأمر بها فأدخلت و سألها عما قال القاضى، فقالت: هو الذى أخبرك، قال: فأحضر زوجها ابن عم لها، فقال له على أمير المؤمنين ع "هذه امرأتك و ابنة عمك" قال: نعم، قال "قد علمت ما كان" قال: نعم، قد أخذمتها خادما فوطئتها فأولدتها، قال "ثم وطئتها بعد ذلك" قال: نعم قال له على ع "لأنت أجرى من خاصى الأسد على بدينار الخصى و كان معدلا و بامراتين" فأوتى بهم فقال لهم "خذوا هذه المرأة إن كانت امرأة فأدخلوها بيتا و ألبسوها نقابا و جردوها من ثيابها و عدوا أضلاع جنبيها ففعلوا ثم خرجوا إليه فقالوا له: عدد الجنب الأيمن اثنا عشر ضلعا و الجنب الأيسر أحد عشر ضلعا، فقال على ع "الله أكبر ايتونى بالحجام" فأخذ من شعرها فأعطاها رداء و حذاء و ألحقها بالرجال، فقال الزوج: يا أمير المؤمنين امرأتى و ابنة عمى ألحقتهما بالرجال ممن أخذت هذه القضية! قال "إنى

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٩٠٤

ورثتها من أبى آدم و حواء خلقت من ضلع آدم و أضلاع الرجال أقل من أضلاع النساء بضع و عدوا أضلاعها أضلاع رجل" و أمر بهم فأخرجوا.

بيان

لعل المراد بخاصى الأسد من يسئل خصيته "خذوا هذه المرأة" يعنى من حسبتموها امرأة "إن كانت امرأة" أى إن ظهر صدق حسبانكم فيها و إلا فهو رجل، هذا إذا كان ع عالما بكونه رجلا قبل ظهوره و إلا فهو احتياط منه فى التكلم و إنما أمر بالباسها النقاب لثلاث- يقع نظر المرأتين إلى وجهها فلعلها يكون رجلا- و أما عد الأضلاع فإن استلزم النظر فإنما يباح لموضع الضرورة و إنما ضم المرأتين إلى الخصى العدل ليتم شاهدان و إنما لم يجعل بدلها رجلا لرعاية حق زوجها فلعلها تكون امرأة "فأخرجوا" أى من عنده.

[١٠]

٢٥٢٤٦- ١٠ (الفقيه ٤: ٣٢٧ رقم ٥٧٠٤) عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر قال "إن شريحا القاضى بينما هو فى مجلس القضاء إذ أتته امرأة فقالت: أيها القاضى اقض بينى وبين خصمى، فقال لها: و من خصمك قالت: أنت، قال: أفرجوا لها، فأفرجوا لها، فدخلت، فقال لها: و ما ظلامتك قالت: إن لى ما للرجال و ما للنساء، قال شريح: فإن أمير المؤمنين ع يقضى على المبال، قالت: فإنى أبول بهما جميعا و يسكتان معا، فقال شريح: و الله ما سمعت بأعجب من هذا، قالت: و أعجب من هذا، قال: و ما هو قالت: جامعنى زوجى فولدت منه، و جامعت جاريتى فولدت منى، فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجبا.

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٩٠٥

ثم جاء إلى أمير المؤمنين ع فقال: يا أمير المؤمنين لقد ورد على شىء ما سمعت بأعجب منه، ثم قص عليه قصة المرأة، فسألها أمير المؤمنين ع عن ذلك، فقالت: هو كما ذكر، فقال ع لها "و من زوجك" قالت: فلان، فبعث إليه فدعاه، فقال "أ تعرف هذه" قال: نعم هى زوجتى، فسأله عما قالت، فقال: هو كذلك، فقال له أمير المؤمنين ع "لأنت أجرى من راكب الأسد حيث تقدم عليها بهذه الحال" ثم قال "يا قنبر أدخلها بيتا مع امرأة فعد أضلاعها" فقال زوجها: يا أمير المؤمنين لا آمن عليها رجلا و لا آتمن عليها امرأة. فقال على ع "على بدينار الخصى" و كان من صالحى أهل الكوفة و كان يثق به، فقال له "يا دينار أدخلها بيتا و عرها من ثيابها و مرها أن تشد مئزرا و عد أضلاعها" ففعل دينار ذلك و كان أضلاعها سبعة عشر، تسعة فى اليمين، و ثمانية فى اليسار، فألبسها على ع

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٩٠٦

ثياب الرجال و القلنسوة و النعلين و ألقى عليه الرداء و ألحقه بالرجال، فقال زوجها: يا أمير المؤمنين ابنة عمى و قد ولدت منى تلحقها بالرجال فقال "إنى حكمت عليها بحكم الله إن الله تعالى خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى، فأضلاع الرجال تنقص و أضلاع النساء تمام."

[١١]

إشارة

٢٥٢٤٧- ١١ (الفقيه ٤: ٣٢٦ رقم ٥٧٠٢) السكونى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه "أن عليا ع كان يورث الخنثى فيعد أضلاعه، فإن كانت أضلاعه ناقصة من أضلاع النساء بضع وورث ميراث الرجال لأن الرجل تنقص أضلاعه عن المرأة بضع، لأن حواء خلقت من ضلع آدم القصوى اليسرى فنقص من أضلاعه ضلع واحد."

بيان

قد مضى تأويل خلق حواء من ضلع آدم فى أوائل كتاب النكاح.

[١٢]

□
٢٥٢٤٨- ١٢ (الكافي ٧: ١٥٨) على بن محمد، عن محمد بن سعيد الأذربيجانى و (التهذيب ٩: ٣٥٥ رقم ١٢٧٢) محمد، عن عبد الله

بن

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٩٠٧

جعفر، عن الحسن بن على بن كيسان، عن موسى بن محمد أخى أبى الحسن الثالث ع أن يحيى بن أكنم سأله فى المسائل التى سأله عنها أخبرنى عن الخثنى و قول على ع فيه يورث من المبال من ينظر إليه إذا بال و شهادة الجار إلى نفسه لا- يقبل مع أنه عسى أن يكون امرأة و قد نظر إليها الرجال، أو عسى أن يكون رجلا و قد نظر إليه النساء هذا مما لا يحل، فأجاب أبو الحسن الثالث ع عنها " أما قول على ع فى الخثنى أنه يورث من المبال فهو كما قال و ينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة و يقوم الخثنى خلفهم عريانه فينظرون فى المرآة فيرون شبها فيحكمون عليه."

[١٣]

٢٥٢٤٩-١٣ (الكافى ٧: ١٥٨) العدة، عن سهل و محمد، عن (التهذيب ٩: ٣٥٦ رقم ١٢٧٣) أحمد، عن السراد، عن ابن رثاب، عن الفضيل بن يسار (التهذيب ٦: ٢٣٩ رقم ٥٨٨) الحسين، عن (الفقيه ٣: ٩٤ رقم ٣٣٩٨) السراد، عن جميل (الفقيه) بن دراج أو جميل (ش) بن صالح، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله ع عن مولود ليس له ما للرجال و لا ما للنساء، قال

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٩٠٨

"يقرع الإمام أو المقرع يكتب على سهم عبد الله و على سهم آخر أمه الله ثم يقول الإمام أو المقرع: اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب و الشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فبين لنا أمر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له فى الكتاب، ثم يطرح السهمان فى سهام مبهمه ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه."

[١٤]

٢٥٢٥٠-١٤ (الكافى ٧: ١٥٨) محمد، عن (التهذيب ٩: ٣٥٧ رقم ١٢٧٥) أحمد، عن ابن فضال و الحجال، عن ثعلبة، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله ع قال: سئل عن مولود ليس بذكر و لا أنثى ليس له إلا دبر كيف يورث قال "يجلس الإمام و يجلس عنده ناس من المسلمين فيدعون الله و تجال السهام عليه على أى ميراث تورثه أميراث الذكر أو ميراث الأنثى، فأى ذلك خرج عليه ورثه" ثم قال "و أى قضية أعدل من قضية تجال عليها السهام يقول الله فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ" قال "و ما من أمر يختلف فيه اثنان إلا و له أصل فى كتاب الله و لكن لا تبلغه عقول الرجال."

[١٥]

٢٥٢٥١-١٥ (الكافى ٧: ١٥٧) الأربعة (التهذيب ٩: ٣٥٦ رقم ١٢٧٤) القميان، عن

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٩٠٩

صفوان، عن ابن مسكان، عن إسحاق الفرازى، عن أبى عبد الله ع مثله إلى قوله مِنَ الْمُدْحَضِينَ.

[١٦]

إشارة

٢٥٢٥٢-١٦ (التهذيب ٩: ٣٥٧ رقم ١٢٧٦) التيملى، عن النخعى، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبى عبد الله ع مثله. □

بيان

حمل فى الإستبصار أخبار القرعة على ما إذا لم يكن هناك طريق إلى العلم من الطرق المروية.

[١٧]

٢٥٢٥٣-١٧ (الكافى ٧: ١٥٩) العدة، عن سهل و (الفقيه ٤: ٣٢٩ رقم ٥٧٠٦ التهذيب ٩: ٣٥٨ رقم ١٢٧٨) ابن عيسى، عن ابن أشيم، عن محمد بن القاسم الجوهري (الفقيه) عن أبيه (ش) عن حريز (الكافى ٧: ١٥٩) العدة، عن البرقى، عن أبيه، عن الوفاى، ج ٢٥، ص: ٩١٠ □

الجوهري، عن حريز، عن أبى عبد الله ع قال: قال "ولد على عهد أمير المؤمنين مولود له رأسان و صدران فى حق واحد فسئل أمير المؤمنين يورث ميراث اثنين أو واحد فقال: يترك حتى ينام ثم يصاح به فإن انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد و إن انتبه واحد و بقى الآخر نائما فإنما يورث ميراث اثنان." □

[١٨]

إشارة

٢٥٢٥٤-١٨ (الكافى ٧: ١٥٩) أحمد، عن (الفقيه ٤: ٣٣٠ التهذيب ٩: ٣٥٨ رقم ١٢٧٩) البنظى، عن أبى جميلة قال: رأيت بفارس امرأة لها رأسان و صدران فى حق واحد متروجة، تغار هذه على هذه و هذه على هذه (الكافى التهذيب) قال: و حدثنا غيره أنه رأى رجلا كذلك و كانا حائكين يعملان جميعا على حف واحد." □

بيان

"الحقو" معقد الإزار، تغار "من الغيرة و فى بعض النسخ بالفاء من الفوران أى يجاش غضبها و الحف بالمهملة المنسح. الوفاى، ج ٢٥، ص: ٩١١ □

باب ميراث أهل الملل

[١]

إشارة

٢٥٢٥٥-١ (الكافى ٧: ١٤٢ التهذيب ٩: ٣٦٥ رقم ١٣٠٢) الثلاثة، عن جميل و هشام، عن أبى عبد الله ع أنه قال "فيما روى الناس عن □

النبي ص أنه قال: لا يتوارث أهل ملتين، فقال: نرثهم ولا يرثونا إن الإسلام لم يزد (الكافى) فى حقه إلا شدة ("التهذيب) إلا عزا فى حقه."

بيان

قال فى الفقيه: وذلك أن أصل الحكم فى أموال المشركين أنها فىء للمسلمين، وأن المسلمين أحق بها من المشركين، فإن الله عز وجل إنما حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم كما حرم على القاتل عقوبة لقتله، وأما المسلم فلاى جرم وعقوبة يحرم الميراث!

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٩١٢

[٢]

٢٥٢٥٦-٢ (الفقيه ٤: ٣٣٤ رقم ٥٧٢٠) روى عن أبى الأسود الدؤلى أن معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا إليه وقالوا يهودى مات و ترك أخوا مسلما فقال معاذ سمعت رسول الله ص يقول الإسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم من أخيه اليهودى.

[٣]

٢٥٢٥٧-٣ (الكافى ٧: ١٤٣ التهذيب ٩: ٣٦٦ رقم ١٣٠٣) على، عن أبيه، عن التميمى، عن (الفقيه ٤: ٣٣٦ رقم ٥٧٢٧) عاصم، عن محمد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر يقول "لا يرث اليهودى والنصرانى المسلم، ويرث المسلم اليهودى والنصرانى."

[٤]

٢٥٢٥٨-٤ (الكافى ٧: ١٤٣) على، عن العبيدى، عن (التهذيب ٩: ٣٦٦ رقم ١٣٠٤) يونس، عن زرعة، عن سماعة قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال "نعم، ولا يرث المشرك المسلم."

[٥]

٢٥٢٥٩-٥ (الكافى ٧: ١٤٣) يونس، عن موسى بن بكر، عن عبد الله بن أعين قال: قلت لأبى جعفر: جعلت فداك النصرانى يموت وله ابن مسلم أ يرثه قال: فقال "نعم، إن الله لم يزد بالإسلام إلا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا."

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٩١٣

[٦]

٢٥٢٦٠-٦ (التهذيب ٩: ٣٦٦ رقم ١٣٠٥) يونس، عن موسى بن بكر، عن عبد الرحمن بن أعين قال: قلت لأبى عبد الله ع الحديث.

[٧]

٢٥٢٤١-٧ (الفقيه ٤: ٣٣٤ رقم ٥٧٢١) محمد بن سنان، عن عبد الرحمن بن أعين، عن أبي جعفر ع في النصراني يموت و له ابن مسلم، قال "إن الله تعالى لم يزدنا بالإسلام إلا عزا، فنحن نرثهم و لا يرثونا."

[٨]

٢٥٢٤٢-٨ (الفقيه ٤: ٣٣٥ رقم ٥٧٢٢) زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله ع، قال: سألته عن المسلم هل يرث المشرك فقال "نعم، فأما المشرك فلا يرث المسلم."

[٩]

٢٥٢٤٣-٩ (الفقيه ٤: ٣٣٥ رقم ٥٧٢٣) موسى بن بكر، عن عبد الرحمن بن أعين، عن أبي عبد الله ع قال "لا يتوارث أهل ملتين نحن نرثهم و لا يرثونا، إن الله عز و جل لم يزدنا بالإسلام إلا عزا."

[١٠]

٢٥٢٤٤-١٠ (الكافي ٧: ١٤٣ التهذيب ٩: ٣٦٦ رقم ١٣٠٦) علي، عن أبيه، عن (الفقيه ٤: ٣٣٦ رقم ٥٧٢٥) السراد، عن أبي ولاد الوافي، ج ٢٥، ص: ٩١٤ قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول "المسلم يرث امرأته الذمية و لا ترثه."

[١١]

٢٥٢٤٥-١١ (الكافي ٧: ١٤٣) محمد، عن (التهذيب ٩: ٣٦٦ رقم ١٣٠٧) أحمد، عن (الفقيه ٤: ٣٣٦ رقم ٥٧٢٤) السراد، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبد الله ع قال "المسلم يحجب الكافر و يرثه، و الكافر لا يحجب المؤمن و لا يرثه."

[١٢]

٢٥٢٤٦-١٢ (التهذيب ٩: ٣٦٧ رقم ١٣١٢) ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن ابن بكير، عن عبد الرحمن بن أعين، قال: سألت أبا عبد الله ع عن قوله "لا يتوارث أهل ملتين" قال: فقال أبو عبد الله ع "نرثهم و لا يرثونا إن الإسلام لم يزد في ميراثه إلا شدة."

[١٣]

٢٥٢٤٧-١٣ (التهذيب ٩: ٣٦٧ رقم ١٣١٣) التيملي، عن زرارة، عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول "لا يتوارث أهل ملتين يرث هذا هذا و هذا هذا إلا أن المسلم يرث الكافر و الكافر لا يرث المسلم."

[١٤]

٢٥٢٦٨-١٤ (التهذيب ٩: ٣٧٠ رقم ١٣٢١) ابن سماعه، عن جعفر، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أعين قال: قال أبو جعفر الوافى، ج ٢٥، ص: ٩١٥

"لا يزداد بالإسلام إلا عزا ونحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث أبى طالب فى أيدينا فلا نراه إلا فى الولد و الوالد و لا نراه فى الزوج و المرأة.".

بيان

قال فى الإستبصار: الاستثناء الذى فى هذا الخبر من حديث الزوج و الزوجة متروك بإجماع الطائفة. أقول: هذا الخبر إنما ورد على التقيّة لأن هذا الاستثناء و كفر أبى طالب كليهما موافقان لمذاهبهم و مخالفان لما هو الحق عندنا و قد مضى فضائل أبى طالب فى كتاب الحجّة فضلا عن إيمانه.

[١٥]

٢٥٢٦٩-١٥ (الفقيه ٤: ٣٣٦ رقم ٥٧٢٦ التهذيب ٩: ٣٧٢ رقم ١٣٢٩) الحسن بن على الخراز، عن أحمد بن عائذ، عن أبى خديجة، عن أبى عبد الله ع قال "لا يرث الكافر المسلم، و للمسلم أن يرث الكافر إلا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشىء.".

[١٦]

٢٥٢٧٠-١٦ (التهذيب ٩: ٣٦٦ رقم ١٣٠٨) ابن سماعه، عن حنان بن سدير، عن أبى عبد الله ع قال: سألته يتوارث أهل ملتين قال "لا.".

[١٧]

٢٥٢٧١-١٧ (التهذيب ٩: ٣٦٧ رقم ١٣٠٩) عنه، عن ابن جبلة، عن حميد، عن أبى عبد الله ع فى الزوج المسلم و اليهودية و النصرانية قال "لا يتوارثان.".

[١٨]

٢٥٢٧٢-١٨ (التهذيب ٩: ٣٦٧ رقم ١٣١٠) عنه، عن محمد بن الوافى، ج ٢٥، ص: ٩١٦
زياد، عن محمد بن حرمان، عن أبى عبد الله ع مثله.

[١٩]

إشارة

٢٥٢٧٣ - ١٩ (التهذيب ٩: ٣٦٧ رقم ١٣١١) عنه، عن حنان، عن أمى الصيرفى أو بينه و بينه رجل، عن عبد الملك بن عمير القبطى، عن أمير المؤمنين ع أنه قال للنصرانى الذى أسلمت زوجته "بضعها فى يدك و لا ميراث بينكما".

بيان

قال فى التهذيبيين فى هذه الأخبار يعنى لا ميراث بينهما على وجه يرث كل منهما عن الآخر و إن ورث المسلم الكافر دون العكس كما صرح بذلك فى الأخبار السابقة و جوز حمل الأخير على التقيء لموافقته مذاهب العامة و كون رجاله منهم.

[٢٠]

إشارة

٢٥٢٧٤ - ٢٠ (التهذيب ٩: ٣٦٨ رقم ١٣١٤) ابن سماعه، عن أخيه، عن أبان، عن البصرى قال: قال أبو عبد الله ع "قضى الوفاى، ج ٢٥، ص: ٩١٧

أمير المؤمنين ع فى نصرانى اختارت زوجته الإسلام و دار الهجرة أنها فى دار الإسلام -لا- تخرج منها و أن بضعها فى يد زوجها النصرانى و أنها لا ترثه و لا يرثها."

بيان

قال فى الإستبصار: هذا الخبر محمول على التقيء لأنه موافق لمذهب العامة و أجمعت الطائفة على خلاف متضمنة.

[٢١]

٢٥٢٧٥ - ٢١ (الكافى ٧: ١٤٣) على، عن أبيه و العدة، عن سهل و محمد، عن (التهذيب ٩: ٣٦٨ رقم ١٣١٥) أحمد، عن (الفقيه ٤: ٣٣٧ رقم ٥٧٢٩) السراد، عن هشام بن سالم، عن مالك بن أعين، عن أبى جعفر ع قال: سألته عن نصرانى مات و له ابن أخ مسلم و ابن أخت مسلم و للنصرانى أولاد و زوجة نصرارى قال: فقال "أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثى ما ترك و يعطى ابن أخته المسلم ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار فإن كان له ولد صغار فإن على الوارثين أن ينفقا على الصغار مما ورثا من الوفاى، ج ٢٥، ص: ٩١٨

أبيهم حتى يدركوا "قيل له: كيف ينفقان قال: فقال "يخرج وارث الثلثين ثلثى النفقة و يخرج وارث الثلث ثلث النفقة فإذا أدركوا قطعوا النفقة عنهم" قيل له: فإن أسلم الأولاد و هم صغار قال: فقال "يدفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتى يدركوا فإن بقوا على الإسلام دفع الإمام ميراثهم إليهم فإن لم يبقوا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إلى ابن أخيه و ابن أخته المسلمين يدفع إلى ابن أخيه ثلثى ما ترك و يدفع إلى ابن أخته ثلث ما ترك."

[٢٢]

٢٥٢٧٦-٢٢ (الكافي ٧: ١٤٤ الفقيه ٤: ٣٣٦ رقم ٥٧٢٨- التهذيب ٩: ٣٦٩ رقم ١٣١٦) السراد، عن ابن رثاب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر قال: سألت عن رجل مسلم و له أم نصرانية و له زوجة و ولد مسلمون، قال: فقال "إن أسلمت أمه قبل أن يقسم ميراثه أعطيت السدس" قلت: فإن لم يكن له امرأة و لا ولد و لا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين و أمه نصرانية و له قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال "إن أسلمت أمه فإن جميع ميراثه لها و إن لم تسلم أمه و أسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فإن ميراثه له و إن لم يسلم من قرابته أحد فإن ميراثه للإمام."

[٢٣]

٢٥٢٧٧-٢٣ (الكافي ٧: ١٤٤ التهذيب ٩: ٣٦٩ رقم ١٣١٧)

الوافية، ج ٢٥، ص: ٩١٩

الثلاثة، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله ع قال "من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه و إن أسلم بعد ما قسم فلا ميراث له."

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافية، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ ه ق

الوافية؛ ج ٢٥، ص: ٩١٩

[٢٤]

٢٥٢٧٨-٢٤ (الكافي ٧: ١٤٤ التهذيب ٩: ٣٦٩ رقم ١٣١٨) الثلاثة، عن أبان، عن الأحمر، عن محمد، عن أحدهما ع قال "من أسلم على ميراث قبل أن يقسم الميراث فهو له، و إن أسلم بعد ما قسم فلا ميراث له و من أعتق على ميراث قبل أن يقسم الميراث فهو له و إن أعتق بعد ما قسم فلا ميراث له" و قال "في المرأة إذا أسلمت قبل أن يقسم الميراث فلها الميراث."

[٢٥]

إشارة

٢٥٢٧٩-٢٥ (التهذيب ٩: ٣٧٠ رقم ١٣٢٠) ابن سماعه، عن الميثمي، عن أبان، عن البقباق قال: قال أبو عبد الله ع "من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو له."

بيان

قد مضى خبر آخر في هذا المعنى في باب توريث المملوك.

[٢٦]

٢٥٢٨٠-٢٦ (الكافى ٧: ١٤٤) العدة، عن سهل و على، عن أبيه و محمد، عن (التهذيب ٩: ٣٧٠ رقم ١٣٢٤) أحمد، عن السراد، عن ابن رئاب، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر ع قال "إن عليا الوفاى، ج ٢٥، ص: ٩٢٠

ع كان يقضى فى المواريث فيما أدرك الإسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الإسلام إنه كان يجعل للنساء و الرجال حظوظهم منه على كتاب الله و سنة نبيه ص."

[٢٧]

إشارة

٢٥٢٨١-٢٧ (الكافى ٧: ١٤٥ التهذيب ٩: ٣٧١ رقم ١٣٢٥) على، عن أبيه، عن التميمى، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر ع قال "قضى أمير المؤمنين ع فى المواريث ما أدرك الإسلام من مال مشرك لم يقسم فإن للنساء حظوظهن منه."

بيان

يعنى كان يعطى النساء فرائضهن إذا أسلمن قبل القسمة و فى الخبرين إشارة إلى ما كان فى الجاهلية من حرمان النساء و لهذا خص النساء بالذكر.

[٢٨]

٢٥٢٨٢-٢٨ (الكافى ٧: ١٤٦) أحمد، عن التميمى، عن أخيه أحمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد بن رباط رفعه قال: قال أمير المؤمنين ع "لو أن رجلا ذميا أسلم و أبوه حى و لأبيه ولد غيره ثم مات الأب ورثه المسلم جميع ماله و لم يرثه ولده و لا امرأته مع المسلم شيئا."

[٢٩]

إشارة

٢٥٢٨٣-٢٩ (الكافى ٧: ١٤٦ التهذيب ٩: ٣٧١ رقم ١٣٢٧)

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٩٢١

على، عن أبيه، عن التميمى، عن غير واحد، عن أبي عبد الله ع فى يهودى أو نصرانى يموت و له أولاد مسلمون و أولاد غير مسلمين، فقال "هم على مواريتهم."

بيان

قال فى التهذيبين: أى على ما يستحقون من ميراثهم، يعنى أن الميراث للمسلمين دون الكفار و جوز حمله على التقيّة أيضا.

[٣٠]

٢٥٢٨٤ - ٣٠ (التهذيب ٩: ٣٧٢ رقم ١٣٣٠) التيملى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن غير واحد، عن أبى عبد الله ع فى يهودى أو نصرانى يموت و له أولاد غير مسلمين، فقال "هم على مواريتهم."

[٣١]

٢٥٢٨٥ - ٣١ (التهذيب ٩: ٣٧٠ رقم ١٣٢٢) ابن سماعة، عن (الفقيه ٤: ٣٣٣ رقم ٥٧١٦ التهذيب ٩: ٣٩٠ رقم ١٣٩٢) السراد، عن مالك بن عطية، عن سليمان بن خالد، عن أبى عبد الله ع فى رجل مسلم قتل و له أب نصرانى لمن تكون ديتة قال "تؤخذ ديتة فيجعل فى بيت مال المسلمين لأن جنايته على بيت مال المسلمين."

[٣٢]

٢٥٢٨٦ - ٣٢ (التهذيب ٩: ٣٧٧ رقم ١٣٤٦) محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن الوافى، ج ٢٥، ص: ٩٢٢

(الفقيه ٤: ٣٣٨ رقم ٥٧٣٠ التهذيب ٩: ٣٧٢ رقم ١٣٢٨) ابن أبى عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد (التهذيب) عن رجل (ش) قال: قلت لأبى عبد الله ع "نصرانى أسلم ثم رجع إلى النصرانية ثم مات، قال "ميراثه لولده النصرانى" و مسلم تنصر ثم مات، قال "ميراثه لولده المسلمين."

[٣٣]

٢٥٢٨٧ - ٣٣ (الكافى ٧: ١٥٢ التهذيب ٩: ٣٧٤ رقم ١٣٣٥) الثلاثة، عن أبان (التهذيب ١٠: ١٤٣ رقم ٥٦٦) ابن محبوب، عن النخعى، عن أبان (الفقيه ٣: ١٥٢ رقم ٣٥٥٥) ابن فضال، عن أبان (الكافى التهذيب) عن ذكره (ش) عن أبى عبد الله ع فى الرجل يموت مرتدا عن الإسلام و له أولاد و مال، فقال "ماله لولده المسلمين."

[٣٤]

إشارة

٢٥٢٨٨ - ٣٤ (الكافى ٧: ١٥٢) العدة، عن سهل و محمد، عن أحمد جميعا، عن الوافى، ج ٢٥، ص: ٩٢٣

(الفقيه ٤: ٣٣٢ رقم ٥٧١٢ التهذيب ٩: ٣٧٤ رقم ١٣٣٤) السراد، عن أبى ولاد الحنط، عن أبى عبد الله ع قال: سألته عن رجل ارتد عن الإسلام لمن يكون ميراثه قال "يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله."

بيان

قد مضت أخبار آخر في هذا المعنى في كتابي الحسبة و النكاح.

[٣٥]

إشارة

٢٥٢٨٩-٣٥ (التهذيب ٩: ٣٦٤ رقم ١٢٩٩) محمد بن أحمد، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن (الفقيه ٤: ٣٤٤ رقم ٥٧٤٥) السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي ع "أنه كان يورث المجوسى إذا تزوج بأمه و ابنته من وجهين: من وجه أنها أمه، و من وجه أنها زوجته."

بيان

بعد ورود هذا النص و ما مضى في كتاب النكاح إن من كان يدين بدين قوم لزمته أحكامهم لا وجه لما نقل في الكافي عن يونس و ابن شاذان رحمهما الله و أفتى به في الفقيه و تبعهم جماعة ممن تأخر عنهم مما يخالف ذلك من غير أثر عنهم ع على طبقة و هو أن المجوس إنما يرثون بالنسب دون النكاح الفاسد و قد بين ما قلناه في التهذيبيين مشروحا.
الوافي، ج ٢٥، ص: ٩٢٥

باب ميراث الموالى و أن الولاء لمن

[١]

٢٥٢٩٠-١ (الكافي ٦: ١٩٨ و ٧: ١٧٠) محمد، عن أحمد، عن محمد بن محمد بن الحسن، عن الكنانى، عن أبي عبد الله ع في امرأة أعتقت رجلا لمن ولاؤه و لمن ميراثه قال "للذى أعتقه إلا أن يكون له وارث غيرها."

[٢]

٢٥٢٩١-٢ (التهذيب ٨: ٢٥٣ رقم ٩٢٠) الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ع مثله.

[٣]

إشارة

٢٥٢٩٢-٣ (الكافي ٧: ١٧١) الخمسة (التهذيب ٩: ٣٩٦ رقم ١٤١٣) الفضل، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله ع

قال "إذا والى الرجل الرجل فله ميراثه و عليه معقلته."

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٩٢٦

بيان:

المعقله دية جناية الخطأ.

[٤]

٢٥٢٩٣-٤ (الكافى ٦: ١٩٧ و ٧: ١٦٩) الخمسة و محمد، عن أبى عبد الله ع قال "قال النبى ص: الولاء لمن أعتق."

[٥]

إشارة

٢٥٢٩٤-٥ (الكافى ٦: ١٩٨ و ٧: ١٦٩) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبى جعفر ع فى حديث بريرة "أن النبى ص قال لعائشة: أعتقى فإن الولاء لمن أعتق."

بيان

قد مضى حديث بريرة بتمامه فى كتاب الزكاة.

[٦]

٢٥٢٩٥-٦ (الكافى ٦: ١٩٨ و ٧: ١٧٠) القميان، عن صفوان، عن عيص بن القاسم، عن أبى عبد الله ع قال "قالت عائشة لرسول الله ص: إن أهل بريرة اشتروا ولاءها فقال رسول الله ص: الولاء لمن أعتق."

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٩٢٧

[٧]

٢٥٢٩٦-٧ (التهذيب ٨: ٢٥٠ رقم ٩١٠) الحسين، عن (الكافى ٧: ١٧٠ الفقيه ٣: ١٣٤ رقم ٣٤٩٨) صفوان، عن عيص بن القاسم، عن أبى عبد الله ع قال: سألته عن رجل اشترى عبدا له أولاد من امرأة حرة فأعتقه، قال "ولاء ولده لمن أعتقه."

[٨]

٢٥٢٩٧-٨ (الكافى ٧: ١٧٢) محمد، عن (التهذيب ٨: ٢٧٥ رقم ١٠٠٣) محمد بن أحمد، عن الفطحية (الفقيه ٣: ١٢٦ رقم ٣٤٧٣)

عمار، عن أبي عبد الله ع في مكاتبه بين شريكين فعتق أحدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال "يخدم الباقي يوما و تخدم نفسها يوما" قلت: فإن ماتت و تركت مالا قال "المال بينهما نصفان بين الذي أعتق و بين الذي أمسك."

[٩]

٢٥٢٩٨ - ٩ (الفقيه ٣: ١٣١ رقم ٣٤٨٨) محمد بن قيس، عن أبي جعفر ع قال "إن اشترط المملوك المكاتب على مولاه أنه لا ولاء لأحد عليه أو اشترط السيد ولاء المكاتب فأقر المكاتب الذي كوتب فله ولاؤه."

الوافى، ج ٢٥، ص: ٩٢٨

قال " و قضى أمير المؤمنين ع في مكاتب اشترط عليه ولاءه إذا أعتق فنكح وليده لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه فألحق ولده بموالي أبيه."

[١٠]

إشارة

٢٥٢٩٩ - ١٠ (التهذيب ٨: ٢٥١ رقم ٩١٢) الحسين، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر ع قال "قضى أمير المؤمنين ع في مكاتب الحديث."

بيان

قال في التهذيب: الوجه في هذا الخبر أن المكاتب حيث أدى مكاتبته صار حرا فلما تزوج بعد ذلك بوليدة إنسان آخر و رزق منها أولادا كان الأولاد لاحقين به لأجل الحرية و صار ولاؤهم لمن ملك ولاء أبيهم و لو كان لأولاد ممالك لمولى الجارية و من معتقيه لكان ولاؤهم له و لم يلحقوا بأبيهم و استدل على ذلك بالخبرين التاليين لهذا الخبر.

[١١]

إشارة

٢٥٣٠٠ - ١١ (التهذيب ٨: ٢٥١ رقم ٩١٣) عنه في كتابه فذكر هكذا: أبو عبد الله ع قال: سألته عن حرة زوجها عبدا لى فولدت منه أولادا ثم صار العبد إلى غيري فأعتقه إلى من ولاء ولده، ألى إذا كانت أمهم مولاتى أم إلى الذى أعتق أباهم فكتب ع "إن كانت الأم حرة جر الأب الولاء، و إن كنت أنت أعتقت فليس لأبيهم جر الولاء."

الوافى، ج ٢٥، ص: ٩٢٩

بيان:

يعنى ليس له جر الولاء بانفراده بل أنت شريكه فيه.

[١٢]

١-٢٥٣٠١٢ (التهذيب ٨: ٢٥٢ رقم ٩١٤) عنه، عن النضر، عن أبان، عن رجل، عن أبى عبد الله ع قال "قال على ع: يجر الأب الولاء إذا أعتق."

[١٣]

إشارة

٢-٢٥٣٠١٣ (التهذيب ٨: ٢٥٢ رقم ٩١٥) بهذا الإسناد، عن على بن الحسين ع قال: قيل له: اشترى فلان رجلا بالمدينة مملوكا و كان له أولاد فأعتقهم، فقال "إني أكره أن أجر ولاءهم."

بيان

قال فى التهذيبيين: إنما كره لأنه كان لم يعتق لوجه الله. أقول سيأتى أن العتق إذا لم يكن لوجه الله بل إنما جعل سائبة فلا ولاء للمعتق قال إذا كان الأمر على ذلك فيكره أن يعتق الإنسان مملوكا ليجر ولاء ولده إليه دون أن يقصد به وجه الله تعالى بل ينبغى أن يقصد بالعتق ابتغاء مرضاة الله خالصا و يكون الولاء تابعا له.

[١٤]

٣-٢٥٣٠١٤ (التهذيب ٨: ٢٥٣ رقم ٩٢١) عنه، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر ع قال "فضى أمير المؤمنين ع على امرأة أعتقت رجلا و اشترطت ولاءه و لها ابن فألحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها."

[١٥]

٤-٢٥٣٠١٥ (التهذيب ٨: ٢٥٤ رقم ٩٢٢) ابن محبوب، عن الوافى، ج ٢٥، ص: ٩٣٠ العباس بن معروف، عن ابن المغيرة، عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله ع عن امرأة أعتقت مملوكا ثم ماتت، قال "يرجع الولاء إلى بنى أبيها."

[١٦]

إشارة

٢٥٣٠٥ - ١٦ (التهذيب ٨: ٢٥٤ رقم ٩٢٤) السراد، عن أبى ولاد قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل أعتق جارية صغيرة لم تدرك و كانت أمه قبل أن تموت سألته أن يعتق عنها رقبه من مالها فاشتراها فأعتقها بعد ما ماتت أمه لمن يكون ولاء المعتق قال: فقال " يكون ولاؤها لأقرباء أمه من قبل أبيها، و يكون نفقتها عليهم حتى تدرك و تستغنى " قال " و لا- يكون للذى أعتقها عن أمه من ولائها شىء. "

بيان

ما يستفاد من هذه الأخبار من أن الولاء بعد موت المعتق لعصبته دون أولاده ينبغى تخصيصه بما إذا كان المعتق امرأة كما هو مورد الحكم فيها لما يأتى من حديث العجلى و مكاتبه محمد بن عمر و غيرهما من الحكم به للذكور من الأولاد إذا كان المعتق رجلا. و قال فى الإستبصار بعد نقل حديث مولى حمزة بن عبد المطلب: و أن النبى ص أعطى ميراثه بنت حمزة، قال هذا الخبر يدل على أن البنت ترث من ميراث المولى كما يرث الابن و هو الأظهر من مذهب أصحابنا و ذلك خلاف ما قدمناه فى كتاب العتق من أن الميراث لأولاد المولى للذكور منهم دون الإناث فإن لم يكونوا ذكورا كان للعصبه لأن فى هذا الخبر مع وجود العصبه أعطى المال للبنت و الوجه فى الأخبار التى ذكرناها هناك أن نحملها على الوفاى، ج ٢٥، ص: ٩٣١

التقية لأنها موافقة للعامة هذا إذا كان المعتق رجلا فأمّا إذا كان المعتق امرأة فلا خلاف بين الطائفة أن الميراث للعصبه دون الأولاد ذكورا كانوا أو إناثا و قد دللنا عليه فيما تقدم ثم ذكر مكاتبه محمد بن عمر الآتية و حملها على التقية.

[١٧]

إشارة

٢٥٣٠٦ - ١٧ (الكافى ٦: ١٩٠ و ٧: ١٧٠) محمد، عن أحمد و على، عن أبيه جميعا، عن (الفقيه ٣: ١٢٦ ذيل رقم ٣٤٧٤) السراد، عن عمر بن يزيد، عن أبى عبد الله ع فى العبد يعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة التى فرضها عليه مولاه لمن يكون ولاء المعتق قال " يذهب فيوالى من أحب فإذا ضمن جريرته و عقله كان مولاه و ورثه " قلت له: أليس قد قال رسول الله ص الولاء لمن أعتق قال " هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله " قلت: فإن ضمن العبد الذى أعتقه جريرته و حدثه أ يلزمه ذلك و يكون مولاه و يرثه قال " لا يجوز ذلك و لا يرث عبد حرا. "

بيان

العقل الديه و السائبة المهملة و العبد الذى يعتق على أن لا ولاء له و قد مضى صدر لهذا الخبر فى أبواب العتق.

[١٨]

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٩٣٢

الفقيه ٣: ١٣٦ رقم ٣٥٠٤) السراد، عن عمار بن أبى الأحوص قال: سألت أبا جعفر عن السائبة، فقال "انظر فى القرآن فما كان فيه (فتحير ربة) فتلك يا عمار السائبة التى لا ولاء لأحد عليها إلا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسوله ص و ما كان ولاؤه لرسول الله ص فإن ولاؤه للإمام و جنايته على الإمام و ميراثه له."

[١٩]

٢٥٣٠٨-١٩ (الكافى ٧: ١٧١) العدة، عن أحمد، عن (التهذيب ٨: ٢٥٥ رقم ٩٢٧) الحسين (الكافى) عن حماد بن عيسى (ش) عن (الفقيه ٣: ١٣٦ رقم ٣٥٠٣) العرقوفى، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله ع أنه سئل عن المملوك يعتق سائبة، قال "يتولى من شاء و على من يتولى جريرته و له ميراثه" قلنا له: فإن سكت حتى يموت و لم يتول أحدا قال "يجعل ماله فى بيت مال المسلمين."

[٢٠]

٢٥٣٠٩-٢٠ (الكافى ٧: ١٧٢) على، عن أبيه، عن العبيدى، عن

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٩٣٣

يونس عن هشام (التهذيب ٩: ٣٩٥ رقم ١٤٠٩) ابن سماعه، عن محمد بن زياد و محمد بن الحسن العطار، عن هشام، عن سليمان بن خالد، عن أبى عبد الله ع .. الحديث بأدنى تفاوت.

[٢١]

٢٥٣١٠-٢١ (التهذيب ٩: ٣٩٤ رقم ١٤٠٦) ابن سماعه، عن محمد بن زياد، عن ابن عمار، عن أبى عبد الله ع مثله و زاد فى آخره "إذا لم يكن له ولى."

[٢٢]

٢٥٣١١-٢٢ (الكافى ٦: ١٩٧) محمد، عن عبد الله بن محمد، عن على بن الحكم، عن أبان، عن الهاشمى قال: سألت أبا عبد الله ع عن الرجل إذا أعتق أ له أن يضع نفسه حيث شاء و يتولى من أحب فقال "إذا أعتق لله فهو مولى للذى أعتقه و إذا أعتق و جعل سائبة فله أن يضع نفسه حيث شاء و يتولى من شاء."

[٢٣]

٢٥٣١٢-٢٣ (الكافى ٧: ١٧١) العدة، عن سهل و محمد، عن أحمد و على، عن أبيه جميعا، عن السراد عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله ع قال "من أعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شىء و ليس له من ميراثه شىء و ليشهد على ذلك."

[٢٤]

٢٥٣١٣-٢٤ (التهذيب ٨: ٢٥٦ رقم ٩٢٨) الحسين، عن النضر،

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٩٣٤

عن ابن سنان قال: قال أبو عبد الله ع .. الحديث و زاد فى آخره و قال "من تولى رجلا و رضى بذلك فجريرته عليه و ميراثه له."

[٢٥]

٢٥٣١٤-٢٥ (الكافى ٧: ١٧١ التهذيب ٨: ٢٥٦ رقم ٩٢٩- الفقيه ٣: ١٣٦ رقم ٣٥٠٢) السراد، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع قال: سئل أبو عبد الله ع عن السائبة، فقال "هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له: اذهب حيث شئت ليس لى من ميراثك شىء و لا على من جريرتك شىء، و ليشهد على ذلك شاهدين."

[٢٦]

٢٥٣١٥-٢٦ (التهذيب ٩: ٣٩٤ رقم ١٤٠٧) السراد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ع قال "فضى أمير المؤمنين ع فيمن أعتق عبدا سائبة أنه لا- ولاء لمواليه عليه، فإن شاء توالى إلى رجل من المسلمين فليشهد أنه ضمن جريرته، و كل حدث يلزمه، فإذا فعل ذلك فهو يرثه، و إن لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على إمام المسلمين."

[٢٧]

إشارة

٢٥٣١٦-٢٧ (التهذيب ٩: ٣٩٤ رقم ١٤٠٨) ابن سماعه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ع قال "السائبة ليس لأحد عليها سبيل، فإن والى أحدا فميراثه له و جريرته عليه، و إن لم يوال أحدا فهو لأقرب الناس لمولاه الذى أعتقه."

بيان

قال فى التهذيبيين هذا الخبر غير معمول عليه لأن الأخبار كلها وردت فى أنه متى لم يوال السائبة أحدا كان ميراثه لبيت مال المسلمين.
الوفاى، ج ٢٥، ص: ٩٣٥

[٢٨]

٢٥٣١٧-٢٨ (التهذيب ٨: ٢٧٠ رقم ٩٨٥) الحسين، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر ع قال "إن اشترط المملوك المكاتب على مولاه أنه لا ولاء لأحد عليه إذا قضى المال فأقر بذلك الذى كاتبه فإنه لا ولاء لأحد عليه، و إن اشترط السيد ولاء المكاتب فأقر الذى كوتب فله ولاؤه."

[٢٩]

٢٥٣١٨-٢٩ (التهذيب ٨: ٢٥٧ رقم ٩٣٣) السراد، عن ابن سنان قال: قال أبو عبد الله ع "فضى أمير المؤمنين ع فيمن كاتب عبدا أن

يشترط ولاءه إذا كاتبه " وقال "إذا أعتق المملوك سائبةً أنه لا- ولاء عليه لأحد إن كره ذلك ولا يرثه إلا من أحب أن يرثه، فإن أحب أن يرثه ولى نعمته أو غيره فليشهد رجلين بضمن ما ينوبه لكل جريرة جرها أو حدث، فإن لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى إلى أحد فإن ميراثه يرد إلى إمام المسلمين."

[٣٠]

إشارة

٢٥٣١٩-٣٠ (التهذيب ٨: ٢٥٧ رقم ٩٣٢) ابن أبى عمير، عن بعض أصحابنا، عن زرارة، عن أبى جعفر قال "السائبة وغير السائبة سواء فى العتق."

بيان

حملة فى التهذيبن على التسوية فى غير الولاة.

[٣١]

٢٥٣٢٠-٣١ (التهذيب ٩: ٣٩٦ رقم ١٤١٤) السراد، عن ابن رثاب، عن الحذاء قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل أسلم الوافى، ج ٢٥، ص: ٩٣٦ فتوالى إلى رجل من المسلمين، قال "إن ضمن عقله وجنابته ورثه و كان مولاه."

[٣٢]

٢٥٣٢١-٣٢ (التهذيب ٩: ٣٩٦ رقم ١٤١٥) ابن سماعه، عن السراد، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما ع قال: سألته عن السائبة و الذى كان من أهل الذمة إذا والى أحدا من المسلمين على أن يعقل عنه فيكون له ميراثه أ يجوز له ذلك قال "نعم."

[٣٣]

٢٥٣٢٢-٣٣ (الكافى ٥: ٢٢٥) محمد، عن (التهذيب ٧: ٧٨ رقم ٣٣٦) ابن عيسى، عن على بن الحكم، عن العزمى، عن أبى عبد الله ع قال "المنبوذ حر فإذا كبر فإن شاء توالى الذى التقطه، و إلا فليرد عليه النفقة و ليذهب و ليوال من شاء."

[٣٤]

٢٥٣٢٣-٣٤ (الكافى ٥: ٢٢٤ التهذيب ٧: ٧٨ رقم ٣٣٧) أحمد، عن ابن فضال، عن مثنى، عن (الفقيه) حاتم بن إسماعيل المدائنى، عن أبى عبد الله ع قال "المنبوذ حر فإن أحب أن يوالى غير الذى رباة والاه فإن طلب منه الذى رباة النفقة و كان موسرا رد عليه و إن كان معسرا كان ما

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٩٣٧

أنفق عليه صدقه.

[٣٥]

٢٥٣٢٤-٣٥ (التهذيب ٨: ٢٢٧ رقم ٨٢١) الحسين، عن التميمى، عن المثنى، عن أبى عبد الله ع قال "المنبوذ حر فإن أحب أن يوالى الذى التقطه والاه، و إن أحب أن يوالى غير الذى رباه والاه" الحديث.

[٣٦]

٢٥٣٢٥-٣٦ (التهذيب ٨: ٢٢٧ رقم ٨٢٠) عنه، عن (الفقيه ٣: ١٤٥ رقم ٣٥٣١) حماد، عن حريز، عن أبى عبد الله ع قال "المنبوذ حر إن شاء جعل ولاءه للذين ربوه و إن شاء لغيرهم."

[٣٧]

إشارة

٢٥٣٢٦-٣٧ (الفقيه ٣: ١٤٥ رقم ٣٥٣٢) و فى رواية المثنى، عن أبى عبد الله ع "إن طلب الذى رباه بنفقتة و كان موسرا رد عليه، و إن كان معسرا كان ما أنفق عليه صدقة."

بيان

"المنبوذ" هو الصبى تلقيه أمه فى الطريق.

[٣٨]

٢٥٣٢٧-٣٨ (الكافى ٧: ١٧١ الفقيه ٣: ١٣٧ رقم ٣٥٠٦-التهذيب ٨: ٢٥٤ رقم ٩٢٥) السراد، عن الخراز، عن العجلي قال: سألت أبا جعفر ع عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٩٣٨

أن يعتق رقبة، فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فأعتقه عن أبيه، و إن المعتق أصاب بعد ذلك مالا ثم مات و تركه لمن يكون ميراثه قال: فقال "إن كانت الرقبة التى كانت على أبيه فى ظاهر أو شكر واجب عليه فإن المعتق سائبة لا سبيل لأحد عليه، و إن كان توالى قبل أن يموت إلى أحد من المسلمين فضمن جنايته و حدثه كان مولاه و وارثه إن لم يكن له وارث قريب يرثه.

قال: و إن لم يكن توالى إلى أحد من المسلمين حتى مات فإن ميراثه للإمام إمام المسلمين إن لم يكن له قريب يرثه من المسلمين، و إن كانت الرقبة على أبيه تطوعا و قد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة، فإن ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال: و يكون الذى اشتراه و أعتقه بأمر أبيه كواحد من الورثة إذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين أحرار يرثونه، قال: و إن كان ابنه الذى

اشترى الرقبة فأعتقها عن أبيه من ماله بعد موت أبيه تطوعا منه من غير أن يكون أبوه أمره بذلك فإن ولاءه و ميراثه للذى اشتراه من ماله فأعتقه عن أبيه إذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته."

[٣٩]

إشارة

٢٥٣٢٨ - ٣٩ (التهذيب ٨: ٢٥٦ رقم ٩٣١) الحسين، عن النضر، عن (الفقيه ٣: ١٣٣ رقم ٣٤٩٦) عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يعتق الرجل فى الوفاى، ج ٢٥، ص: ٩٣٩ كفارة يمين أو ظهار لمن يكون الولاء قال "للذى أعتق."

بيان

حملة فى التهذيين على ما إذا والى إليه بعد العتق لأنه إذا لم يتوال إليه كان سائبة كما دلت عليه الأخبار السابقة.

[٤٠]

إشارة

٢٥٣٢٩ - ٤٠ (التهذيب ٨: ٢٥٧ رقم ٩٣٤) ابن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن أخيه الحسن قال: كتبت إلى أبي جعفر ع: الرجل يموت ولا وارث له إلا مواليه الذى أعتقه هل يرثونه و لمن ميراثه فكتب ع "لمولاه الأعلى."

بيان

لعل المراد به أنه إذا ترتب المعتقدون بأن أعتق رجل عبدا ثم أعتق العبد المعتق عبدا و هكذا ثم مات العبد المعتق الأخير فميراثه للمولى الأول.

[٤١]

إشارة

٢٥٣٣٠ - ٤١ (التهذيب ٩: ٣٩٧ رقم ١٤١٩) التيملى، عن محمد الكاتب، عن عبد الله بن على بن عمر بن يزيد، عن عمه محمد بن عمر أنه كتب إلى أبي جعفر ع يسأله عن رجل مات و كان مولى لرجل و قد مات مولاه قبله و للمولى ابن و بنات فسألته عن ميراث

المولى، فقال "هو للرجال دون النساء."

بيان

قال فى التهذيب: قال على يعنى التيملى هذا خلاف ما عليه أصحابنا.
الوافى، ج ٢٥، ص: ٩٤٠
أقول لعل وجه المخالفة تخصيص الرجال به دون النساء كما مر بيانه من الإستبصار.

[٤٢]

إشارة

٢٥٣٣١-٤٢ (التهذيب ٨: ٢٥٤ رقم ٩٢٣) الحسين، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر قال "فضى فى رجل حرر رجلا-فاشترط ولاءه فتوفى الذى أعتق وليس له ولد إلا النساء، ثم توفى المولى و ترك مالا و له عصبه فاحتق فى ميراثه بنات مولاه و العصبه، ففضى بميراثه للعصبه الذين يعقلون عنه إذا أحدث حدثا يكون فيه عقل."

بيان

الاحتقاق الاختصام.

[٤٣]

٢٥٣٣٢-٤٣ (الكافى ٨: ٢٣٤ رقم ٣٠٩) على، عن أبيه، عن السراد، عن الخراز، عن الحارث بن المغيرة، قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل أصاب أباه سبى فى الجاهلية فلم يعلم أنه كان أصاب أباه سبى فى الجاهلية إلا بعد ما توالده العبيد فى الإسلام و أعتق قال: فقال "فلينسب إلى آباءه العبيد فى الإسلام ثم يعد هو من القبيلة التى كان أبوه سبى فيها إن كان معروفا فيهم فيرثهم و يرثونه."

[٤٤]

إشارة

٢٥٣٣٣-٤٤ (التهذيب ٨: ٢٥٥ رقم ٩٢٦) محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلى، عن الوافى، ج ٢٥، ص: ٩٤١
(الفقيه ٣: ١٣٣ رقم ٣٤٩٤) السكونى، عن جعفر، عن أبيه ع قال "قال النبى ص: الولاء لحمه كلحمه النسب لا تباع ولا توهب."

بيان

فى الإستبصار حمله تارة على المنع من جواز بيعه كما فى الخبر الذى يليه و أخرى على أنه يرثه الأولاد و إن خص من وجه.

[٤٥]

٢٥٣٣٤ - ٤٥ (التهذيب ٨: ٢٥٨ رقم ٩٣٧) عنه، عن بنان، عن موسى بن القاسم، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى ع قال: سألته عن بيع الولاء يحل قال "لا يحل".
الوفاى، ج ٢٥، ص: ٩٤٣

باب إقرار بعض الورثة بوارث أو عتق أو دين

[١]

٢٥٣٣٥ - ١ (التهذيب ٦: ١٩٨ رقم ٤٤٢) محمد بن أحمد، عن أبى عبد الله، عن السندي بن محمد، عن (الفقيه ٣: ١٨٩ رقم ٣٧١٤) أبى البخترى وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه ع قال "قضى أمير المؤمنين ع فى رجل مات و ترك ورثة فأقر أحد الورثة بدين على أبيه أنه يلزمه ذلك فى حصته بقدر ما ورث، و لا يكون ذلك عليه من ماله كله، فإن أقر اثنان من الورثة و كانا عدلين أجز ذلك على الورثة، فإن لم يكونا عدلين ألزما فى حصتهما بقدر ما ورثا، و كذلك إن أقر بعض الورثة بأخ أو أخت إنما يلزمه فى حصته، و قال على ع: من أقر لأخيه فهو شريك فى المال و لا يثبت نسبه، فإن أقر اثنان فكذلك إلا أن يكونا عدلين فيلحق نسبه و يضرب فى الميراث معهم".
الوفاى، ج ٢٥، ص: ٩٤٤

[٢]

٢٥٣٣٦ - ٢ (الكافى ٧: ٤٢ التهذيب ٩: ١٦٣ رقم ٦٦٨) على، عن أبيه، عن ابن مرار، عن (الفقيه ٤: ٢٣٠ رقم ٥٥٤٤ التهذيب ٦: ٢٧٩ رقم ٧٦٥) يونس بن عبد الرحمن، عن منصور بن حازم، عن أبى عبد الله ع فى رجل مات و ترك عبدا فشهد بعض ولده أن أباه أعتقه، قال "يجوز عليه شهادته و لا يغرّم و يستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة".

[٣]

٢٥٣٣٧ - ٣ (التهذيب ٦: ٢٧٩ رقم ٧٦٦) يونس، عن العلاء، عن محمد مثله.

[٤]

٢٥٣٣٨ - ٤ (الكافى ٧: ٤٣) حميد، عن ابن سماعه، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن منصور بن حازم (التهذيب ٨: ٢٤٦ رقم ٨٨٩) ابن محبوب، عن بنان، عن موسى بن القاسم، عن على بن الحكم، عن منصور، عن أبى عبد الله ع قال: سألته عن رجل مات و ترك غلاما مملوكا فشهد بعض ورثته أنه حر فقال "إن كان الشاهد مرضيا جازت شهادته فى نصيبه و يستسعى فيما كان لغيره من الورثة".

[٥]

٢٥٣٣٩-٥ (التهذيب ٨: ٢٣٤ رقم ٨٤٤) الحسين، عن صفوان، عن

الوافى، ج ٢٥، ص: ٩٤٥

العلاء و حماد (التهذيب ٨: ٢٤٦ رقم ٨٨٨) ابن محبوب، عن على بن السندی، عن حماد، عن (الفقيه ٣: ١١٩ رقم ٣٤٥٥) حريز، عن محمد، عن أحدهما قال: سألته عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد أحدهم أن الميت أعتقه، قال "إن كان الشاهد مرضيا لم يضمن و جازت شهادته في نصيبه، و استسعى العبد فيما كان للورثة." "

[٦]

٢٥٣٤٠-٦ (الكافي ٧: ٤٣ و ١٦٨ التهذيب ٩: ١٦٣ رقم ٦٦٩) الثلاثة (التهذيب ٦: ٣١٠ رقم ٨٥٤) الصفار، عن رواه، عن ابن أبي

عمير (التهذيب) الصفار، عن (التهذيب ٦: ١٩٠ رقم ٤٠٦) ابن عيسى، عن (الفقيه ٤: ٢٣٠ رقم ٥٥٤٥) ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة و حسين، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله ع في

الوافى، ج ٢٥، ص: ٩٤٦

رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بدين، قال "يلزمه ذلك في حصته."

[٧]

إشارة

٢٥٣٤١-٧ (الفقيه ٤: ٢٣٠ رقم ٥٥٤٦) و في حديث آخر أنه إن شهد اثنان من الورثة و كانا عدلين أجز ذلك على الورثة، و إن لم يكونا عدلين ألزما ذلك في حصتهما.

بيان

قال في التهذيبن: يلزمه ذلك في حصته يعني بقدر ما يصيبه لا جميع الدين جمعا بينه و بين ما يخالفه، و قد مضى حديث الحكم بن عتيبة في إقرار بعض الورثة بدين على الميت في باب قضايا غريبه و أحكام دقيقة من كتاب الحسبة.

الوافى، ج ٢٥، ص: ٩٤٧

باب من مات و ليس له وارث أو فقد وارثه

[١]

٢٥٣٤٢-١ (الكافي ٧: ١٦٩) على، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الأول ع قال "الإمام وارث من لا وارث له."

[٢]

إشارة

٢٥٣٤٣-٢ (الكافي ٧: ١٦٩) العدة، عن سهل و محمد، عن أحمد جميعا، عن السراد، عن العلاء (التهذيب ٩: ٣٨٧ رقم ١٣٨١) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن (الفقيه ٤: ٣٣٣ رقم ٥٧١٤) العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر قال "من مات و ليس له وارث من قبيل قرابته و لا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الأنفال." الوافي، ج ٢٥، ص: ٩٤٨

بيان:

يعنى للإمام و قد مضى معنى الأنفال فى كتابى الزكاة و الحسبة.

[٣]

٢٥٣٤٤-٣ (الفقيه ٤: ٣٣٣ رقم ٥٧١٥) و قد روى فى خبر آخر أن من مات و ليس له وارث فماله لهمشريحه يعنى أهل بلده.

[٤]

٢٥٣٤٥-٤ (الكافي ٧: ١٦٨) الخمسة، عن أبي عبد الله ع قال "من مات و ترك ديننا فعلىنا دينه و إيلنا عياله، و من مات و ترك مالا فلورثته، و من مات و ليس له موالى فماله من الأنفال." □

[٥]

٢٥٣٤٦-٥ (الكافي ٧: ١٦٩) الأربعة، عن صفوان، عن ابن مسكان (التهذيب ٩: ٣٨٦ رقم ١٣٧٩) ابن سماعه، عن الحسين بن هاشم، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي (الكافي) عن أبي عبد الله ع (ش) فى قول الله عز و جل يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قَالَ "من مات و ليس له مولى فماله من الأنفال." □

[٦]

٢٥٣٤٧-٦ (التهذيب ٩: ٣٨٦ رقم ١٣٨٠) عنه، عن محمد بن زياد، عن رفاعه، عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبد الله ع "من □ الوافي، ج ٢٥، ص: ٩٤٩

مات و لا مولى له و لا ورثه فهو من أهل هذه الآية يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ." □ □ □

[٧]

٢٥٣٤٨-٧ (الكافى ٧: ١٦٨) العدة، عن سهل، عن مروك بن عبيد، عن أبى الحسن الرضا ع قال "دخلت عليه و سلمت و قلت: □ جعلت فداك ما تقول فى رجل مات و ليس له وارث إلا أخ له من الرضاة يرثه قال "نعم أخبرنى أبى عن جدى أن رسول الله ص قال: من شرب من لبننا أو أرضع لنا ولدا فنحن آباؤه."

[٨]

٢٥٣٤٩-٨ (الكافى ٧: ١٦٩) العدة، عن (التهذيب ٩: ٣٨٧ رقم ١٣٨٣) ابن عيسى، عن داود، عن ذكره، عن أبى عبد الله ع قال "مات □ رجل على عهد أمير المؤمنين ع لم يكن له وارث فدفع أمير المؤمنين ع ميراثه إلى همشهرجه."

[٩]

٢٥٣٥٠-٩ (الكافى ٧: ١٦٩) الثالثة، عن خلاد السندي، عن أبى عبد الله ع قال "كان على ع يقول فى الرجل يموت و يترك مالا و □ ليس له أحد أعط الميراث همشاريجه."

[١٠]

إشارة

٢٥٣٥١-١٠ (التهذيب ٩: ٣٨٧ رقم ١٣٨٢) أحمد، عن ابن أبى عمير، عن خلاد، عن السرى يرفعه إلى أمير المؤمنين ع فى الوفاى، ج ٢٥، ص: ٩٥٠
الرجل يموت و يترك مالا ليس له وارث قال: فقال أمير المؤمنين ع "أعط همشاريجه."

بيان

قال فى التهذيبين: هاتان الروايتان مرسلتان شاذتان لا يعارض ما قدمناه من الأخبار المسندة مع أنه ليس فيهما ما ينافى ما تقدم لأن الذى تضمنته حكاية فعل و لعله ع فعل لبعض الاستصلاح لأنه إذا كان المال له خاصة على ما قدمناه جاز له أن يعمل به ما شاء و يعطى من شاء و ليس فيهما، إن هذا حكم كل مال لا وارث له.
و قال فى الفقيه متى كان الإمام ظاهرا فماله للإمام و متى كان الإمام غائبا فماله لأهل بلده متى لم يكن له وارث و لا قرابة أقرب إليه منهم بالبلدية.

[١١]

٢٥٣٥٢-١١ (التهذيب ٩: ٣٩٠ رقم ١٣٩٣) محمد بن أحمد، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار، عن أبى الحسن ع فى رجل صار فى يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا، كيف يصنع بالمال قال "ما أعرفك لمن هو □ يعنى نفسه."

[١٢]

٢٥٣٥٣-١٢ (الكافى ٧: ١٥٤ التهذيب ٩: ٣٨٨ رقم ١٣٨٤) القميان، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر أين هو و مات الرجل، كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه قال "يعزل حتى يجيء" قلت: فقد الرجل فلم يجيء

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٩٥١

فقال "إن كان ورثه الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فإذا هو جاء ردوه عليه."

[١٣]

إشارة

٢٥٣٥٤-١٣ (الكافى ٧: ١٥٤) العدة، عن سهل، عن (الفقيه ٤: ٣٣١ رقم ٥٧٠٩) البنظى، عن حماد، عن إسحاق بن عمار، عن أبى إبراهيم ع مثله.

بيان

قد مضى فى هذا المعنى و ما يقرب منه و ما يخالفه و ما يجمع بينهما فى باب المال المفقود صاحبه من أبواب وجوه المكاسب من كتاب المعاش أخبار كثيرة لا وجه لإعادتها.
الوفاى، ج ٢٥، ص: ٩٥٢

باب النوادر

[١]

٢٥٣٥٥-١ (الكافى ٧: ٧٧) الثلاثة و محمد، عن أحمد، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله ع قال "لا يستقيم الناس على الفرائض و الطلاق إلا بالسيف."

[٢]

إشارة

٢٥٣٥٦-٢ (الكافى ٧: ٧٧) حميد، عن ابن سماعه، عن بعض أصحابه، عن إبراهيم بن محمد بن إسماعيل، عن درست، عن معمر بن يحيى، عن أبى جعفر ع قال "لا تقوم الفرائض و الطلاق إلا بالسيف."

بيان

و ذلك لما عرفت من مخالفة الجمهور فى الأمرين لأهل البيت ع بحيث لم يبق حكم فى مسائلهما عندهم على وفق الحق إلا قليل فلعن الله مبتدعيهم ثم متبعيهم.

[٣]

إشارة

٢٥٣٥٧-٣ (الكافى ٧: ٧٨) القمى والحسين بن محمد، عن أحمد بن

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٩٥٣

إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن غير واحد من أصحابنا قال: أتى أمير المؤمنين ع رجل بالبصرة بصحيفة فقال: يا أمير المؤمنين انظر إلى هذه الصحيفة فإن فيها نصيحة، فنظر فيها ثم نظر إلى وجه الرجل، فقال "إن كنت صادقاً كافيناك وإن كنت كاذباً عاقبناك وإن شئت أن نقيلك أفلناك" قال: بل تقيلنى يا أمير المؤمنين، فلما أدبر الرجل، قال "يا أيتها الأمة المتحيرة بعد نبينا أما إنكم لو قدمتم من قدم الله وأخرتم من أخر الله [و جعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله] ما عال ولى الله، ولا طاش سهم من فرائض الله، ولا اختلف اثنان إلا علم ذلك عندنا من كتاب الله، فذوقوا وبال ما قدمت أيديكم وما الله بظلام للعبيد، و سيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون."

بيان

"ما عال ولى الله" من العيلة، "و لا طاش سهم" من الطيش بمعنى جوازه من الهدف و فيه استعارة لطيفة.

[٤]

إشارة

٢٥٣٥٨-٤ (الكافى ٧: ٧٨) أحمد، عن التيمى، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبى عبد الله ع قال "قال أمير المؤمنين ع: الحمد لله الذى لا مقدم لما أخر ولا مؤخر لما قدم، ثم ضرب بإحدى يديه على الأخرى، ثم قال: يا أيتها الأمة المتحيرة بعد نبينا لو كنتم قدمتم من قدم الله وأخرتم من أخر الله و جعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله ما عال ولى الله و لا عال سهم من فرائض الله و لا اختلف اثنان فى حكم الله و لا تنازعت الأمة فى شىء من

الوفاى، ج ٢٥، ص: ٩٥٤

أمر الله إلا و عند على علمه من كتاب الله فذوقوا وبال أمركم، و ما فرطتم فيما قدمت أيديكم، و ما الله بظلام للعبيد، و سيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون."

بيان

و لا عال سهم من العول.

[٥]

٢٥٣٥٩-٥ (الفقيه ٤: ٢٥٩ رقم ٥٦٠٤) قال الصادق ع "إنما صارت سهام المواريث من ستته أسهم لا يزيد عليها لأن الإنسان خلق من ستته أشياء و هو قول الله عز و جل وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ الْآيَةُ وَ علهُ أُخرى و هى أن أهل المواريث الذين يرثون أبدا و لا يسقطون ستته: الأبوان و الابن و الابنة و الزوج و الزوجة."

[٦]

٢٥٣٦٠-٦ (الكافي ٧: ١٣٨) العدة، عن البرقى رفعه أن أمير المؤمنين ع قضى فى رجل و امرأة ماتا جميعا فى الطاعون ماتا على فراش واحد و يد الرجل و رجله على المرأة فجعل الميراث للرجل و قال "إنه مات بعدها."

[٧]

٢٥٣٦١-٧ (التهذيب ٩: ٣٦١ رقم ١٢٨٩) التيملى، عن محمد الكاتب، عن عمر بن خالد بن طلحة القناد، عن أسباط بن نصر الوفاى، ج ٢٥، ص: ٩٥٥
الهمداني، عن سماك بن حرب، عن قابوس، عن أبيه، عن على ع أنه قضى.
الحديث.

[٨]

إشارة

٢٥٣٦٢-٨ (الكافي ٧: ١٦٢) على، عن العبيدى، عن يونس، عن ابن عمار قال: سألت أبا إبراهيم ع عن رجل ادعته النساء دون الرجال بعد ما ذهب رجالهن و انقضوا و صار رجلا- و زوجته فأدخلنه فى منازلهن و فى يدي رجل دار فبعث إليه عصبه الرجال و النساء الذين انقضوا فناشدوه الله أن لا يعطى حقهم من ليس منهم و قد عرف الرجل الذى فى يديه الدار قصته و أنه مدع كما وصفت لك و اشتبه عليه الأمر لا يدري يدفعها إلى الرجل أو إلى عصبه النساء أو عصبه الرجال قال:
فقال لى "يدفعه إلى الذى يعرف أن الحق لهم على معرفته التى تعرفه يعنى عصبه النساء لأنه لم يعرف لهذا المدعى ميراث بدعوى النساء له."

بيان

يعنى ما لم يثبت نسب الرجل و كونه منهم و لم يعرف ذلك يقينا لا يعطيه مما فى يده من دراهم شيئا.

[٩]

□
٢٥٣٦٣-٩ (الفقيه ٤: ٣٥١ رقم ٥٧٦٠ التهذيب ٩: ٣٩٨ رقم (١٤٢٢) السكونى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه ع، عن أبي ذر رحمة الله عليه قال "سمعت رسول الله ص يقول:
الوافى، ج ٢٥، ص: ٩٥٦
إذا مات الميت فى سفر فلا تكتموا موته أهله فإنها أمانة لعدة امرأته تعدد، و ميراثه يقسم بين أهله قبل أن يموت الميت منهم فيذهب نصيبه."

[١٠]

□
٢٥٣٦٤-١٠ (الفقيه ٤: ٣٥٢ رقم ٥٧٦١) قال الصادق ع "إن الله تعالى آخى بن الأزواج فى الأظلة قبل أن يخلق الأجساد بألفى عام، فلو قد قام قائمنا أهل البيت وورث الأخ الذى آخى بينهما فى الأظلة، و لم يورث الأخ فى الولادة."
آخر أبواب الموارث و تمامها تم كتاب الجنائز و الفرائض و الوصيات الذى هو الجزء الثالث عشر من أجزاء كتاب الوافى و يتلوه فى الجزء الرابع عشر كتاب الروضة إن شاء الله.
و الحمد لله أولا و آخرا و ظاهرا و باطنا.
تم بمنه و لطفه تعالى شأنه تخريج و مقابلة و تصحيح و تحقيق هذا الجزء من الوافى فى يوم العشرين من جمادى الثانى المصادف لولادة بضعة الرسول الأكرم فاطمة الزهراء على أبيها و عليها السلام، من شهور السنة السادسة عشرة بعد الأربعمئة و الألف للهجرة النبوية، و أنا المصلى على محمد و آله عدنان الشكرجى وفقه الله لما ينفعه فى غده قبل خروج الأمر من يده.
أمين يا رب العالمين.

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافى، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جاهدوا بأموالكمم و أنفسكمم فى سبيل الله ذلكم خير لكمم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).
قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - فى تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرِّضَا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمعة "القائمة" الثقافية بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادى - "رَحِمَهُ اللهُ - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبى (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠

الهجرية القمرية)، مؤسسه وطريقه لم ينطفي مصباحها، بل تتبع بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحرى الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - ومع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه وطلاب الجوامع، بالليل والنهار، فى مجالات شتى: دينيه، ثقافيه وعلميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعه وتبسيط ثقافه الثقلين (كتاب الله واهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرى الأذق للمسائل الدينيه، تخليف المطالب النافعه - مكان البلايتى المبتدله أو الرديئه - فى المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعه جامعته ثقافيه على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءه و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلاميه، إناله المنابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة فى الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعيه: التى يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - فى آكناف البلد - و نشر الثقافه الإسلاميه و الإيرانيه - فى أنحاء العالم - من جهه أخرى.
- من الأنشطة الواسعه للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخرى

ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمرية

و) الإطلاع و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كسك، و الرسائل القصيره SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جمكران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسه" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين فى الجلسه

ى) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربيه المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / "ما بين شارع" پنج رمضان "و مفترق" وفائى" / "بنايه" القائمية"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهويه الوطنيه: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزاتية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكوميته، و غير ربحيته، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحالية و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله اعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حد التمكّن لكل احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
أصبحان

الغامدية

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

